بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية

دراسة مقارنة

إعداد

سمر خليل محمود عبد الله

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

"قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

٢٠٠٣م

حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية

دراسة مقارنة

إعداد

سمر خليل محمود عبد الله

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع

- الدكتور ناصر الدين الشاعر (رئيسا) --------------
- الدكتور شفيق عياش (ممتحنا خارجيا) ---------------
- الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق (ممتحنا داخليا) --------------

الإهـــــــداء

إلى معلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى رعاية حقوق الطفل وإلى الوفاء بكل الحقوق، سيدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والديّ العزيزين اللذين قال الله تعالى فيهما:(واخفض لهما جناح الذل من الرحمـــة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً). الاسراء: ٢٤

إلى الفتية الغرباء، الحاملين لواء الإسلام، الواضعين نصب أعينهم إقامة حكم الله تعالى في الأرض.

إلى أطفال فلسطين الذين انتهكت جميع حقوقهم على يد الاحتلال أمام العالم أجمع.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث، سائلةً المولى عز وجل أن يتقبل مني عملـــي هــذا، وأن يغير أحوال المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه.

شـــــكر وتقـــــدير

الحمد لله والشكر لله تعالى الذي أعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحو أرجو أن يكون ذخراً في ميزان حسناتي يوم القيامة .

ثم إنني أتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور ناصر الدين الشـــاعر، لتكرمه بالإشراف علي، ولما أبداه من نصح وإرشاد وتصويب، ولما أمدني به مـــن توجيهـــات سديدة منذ اختياري عنوان البحث، وحتى آخر كلمة فيه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أمدني بالعون المادي والمعنوي، حتى اســـتطعت إنهاء دراستي، وأخص بالذكر عمي(أبو محمود)سائلة الله العلي العظيم أن يجزيه خير الجـــزاء في الدنيا والآخرة. ومثل ذلك إلى العاملين في مكتبات جامعة النجـــاح الوطنيـــة، ومكتبـــة دار الحديث في طولكرم، ومكتبة بلدية نابلس، ومركز رام الله لحقوق الإنســـان للتســـهيلات التـــي قدموها لي.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للعاملين في مؤسسة سلسبيل لخدمات الحاسوب الذين أسهموا في إخراج البحث على هذه الصورة .

وأخص بالشكر الأساتذة الأفاضل، السادة أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وملحوظاتهم التي حسنت البحث وصوبته.

فجزاهم الله جميعاً كل خير

فهرس المحتويات

حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية

دراسة مقارنة

إعداد

سمر خليل محمود عبد الله

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة تحليلية مقارنة توضح مدى اهتمام الإسلام بالإنسان عامة وبالطفل خاصة. كما أنها تهدف إلى التعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل.

وقد جاء هذا البحث في ستة فصول رئيسة وخاتمة جعلت الأول منها لمكانة الإنسان في الإسلام، ولتحديد المرجعية للحقوق في الشريعة. وأما الثاني فجعلته للحديث في الطفولة ومراحلها وخصائصها والسن الذي تنتهي عنده الطفولة ورجحت اعتبار سن الخامسة عشرة الحد الأعلى لانتهاء مرحلة الطفولة.

وجعلت الفصل الثالث لدور الأسرة في بناء شخصية الطفل. والفصل الرابع لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية. والفصل الخامس لحقوق الطفل في المواثيق الدولية . أما الفصل السادس فجعلته للمقارنة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. ثم ختمت البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، جاعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله معلم الإنسانية، والمبعوث بأكمل الرسالات، رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين، حيث ساد اعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين. ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية[١].

وعندما نشأت الأمم المتحدة نصت في ميثاقها على احترام حقوق الإنسان وكانت عصبة الأمم المتحدة قد قامت بإصدار إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م بخصوص الطفل والذي كان فاتحة لصدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في إطار المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة.

واليوم قد أضحى الإعتراف بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، لا يحتمل أي جدال أو نقاش.

فالمؤتمرات الدولية، والدساتير المختلفة من عربية وأجنبية، أخذت تقرّ بوجودها، باعتبارها من المسلمات والبدهيات التي لا حاجة لإقامة بيّنة أو دليل عليها.

---

(1) علام، وائل: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ١٩٩٩م. ص٣.

هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان والطفل، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا تجوز مخالفتها ومن الضرورات التي لا بد منها لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل. فالأمن والحرية في التفكير والتعبير، والمشاركة في رسم حدود النظام العام للمجتمع، كل هذه الأمور في نظر الشريعة ليست حقوقاً للإنسان فحسب، بل هي ضرورات وواجبات. ومن حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها، والعدوان عليها يجعل المعتدي تحت طائلة المساءلة، كما هو الحال في الاعتداء على الحياة.

وتحتل كرامة الإنسان مكاناً مرموقاً في الشريعة، وتحظى باهتمام كبير، لأن الإنسان مخلوق مكرم. قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم..." [١].

وباعتبار الإنسان محور رسالة الإسلام وهدفها الأول، فقد حرصت على رعايته، خاصة عندما لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه وذلك بقصد تربيته وتدبير شؤونه فأوجبت حضانة الأطفال، وحرصت على تنشئتهم في بيئة اجتماعية صالحة، كما أوجبت كفالة الأيتام، ورعاية اللقطاء والمعوقين ونحوهم، وجعلت مسؤولية رعايتهم مشتركة بين الأفراد والجماعات على اعتبار أن المجتمع الذي ينتمون إليه مجتمع متكافل.

هذا ويحتل الطفل في الشريعة مكانة مرموقة، وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم والحديث الشريف. فالإسلام وضع نظاماً محكماً ودقيقاً للطفل منذ تكوين الأسرة ونشأته نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الوجود بشراً سوياً. ثم بعد ذلك يوالي الإسلام رعايته له حتى يصبح إنساناً راشداً قادراً على العمل وشق طريقه في الحياة. ولم يترك الإسلام أية مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد فيها الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل.

---

(1) سورة الإسراء، الآية(٧٠).

والواجبات الملقاة في هذا الصدد إما على الوالدين أو على ذوي القربى، أو على المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوي القربى.

ومن خلال عقد مقابلة بين الحقوق التي منحتها الشريعة للطفل وتلك التي أقرت بها المواثيق الدولية له، يتبين مدى اهتمام النظام الإسلامي العادل بحقوق الطفل، وشموله واستيعابه لها على وجه يحقق مصلحة الطفل والأمة الإسلامية والبيت المسلم بل والمجتمع البشري كله أينما توجد. ذلك بالإضافة إلى سَبْق الشريعة لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف بحقوقه.

سبب اختياري موضوع البحث:

١- إلقاء الضوء على مدى اعتناء الإسلام بالطفل، وإعطائه حقوقه التي تستقيم بها حياته.

٢- بيان ما على الوالدين والمربين من واجبات تجاه الطفل، خاصة وأن مرحلة الطفولة، ذات تأثير كبير، في مستقبل الطفل.

٣- الوقوف على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، واستنتاج مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين الشريعة، وبيان سمو التشريع الإسلامي في هذا المجال.

٤- طرح الموضوع بحلة جديدة ومتميزة وشاملة، بصورة تفصيلية تحليلية.

الجهود السابقة:

بالإضافة إلى المباحث الموزعة على أمّات الكتب الفقهية والتي تعالج موضوعنا محل البحث، والتي لا يكاد يخلو من مفرداتها كتاب فقهي، ويعد كتاب ابن القيم "تحفة المودود بأحكام المولود" من أبرز الكتب التي تحدثت في هذا الموضوع. بالإضافة إلى ذلك فقد وجدت عدداً من الكتابات والإصدارات التي عالجت الموضوع بثوب جديد من هذا الجانب أو ذاك فيما يتعلق بحقوق الطفل. ومن أبرز تلك الكتب، كتاب "حماية الأمومة والطفولة في المواثيق والشريعة الإسلامية" للدكتورعبد الجواد محمد، وكتاب "حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون

الدولي العام والسوداني والسعودي" لنفس المؤلف، وكتاب "حقوق الإنسان في الإسلام" لإبراهيم عبد الله المرزوقي، وكتاب "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحـــدة" لمحمـــد الغزالي، وكتاب "تربية الأولاد في الإسلام" لعبد الله ناصح علوان.

خطـــة البحث:

قسمت البحث إلى ستة فصول رئيسة، وخاتمة، مرتبة على النحو الآتي:

الفصل الأول: مكانة الإنسان في الإسلام، وفيه أربعة مباحث ، الفصل الثاني: مفهوم الطفولـــة وفيه أربعة مباحث، الفصل الثالث: دور الأسرة في بناء شخصية الطفل، وفيه ثلاثـــة مباحـــث، الفصل الرابع: حقوق الطفل في الشريعة، وفيه مبحثان، الفصل الخامس: حقـــوق الطفـــل فـــي المواثيق الدولية، وفيه أربعة مباحث، الفصل السادس: حقوق الطفل فـــي الشـــريعة الإســـلامية ومقابلتها بالاتفاقيات الدولية، وفيه ثلاثة مباحث .

الخاتمة: لخّصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

منهجية البحث:

إن المنهجية التي اتبعتها في كتابة البحث هي على النحو الآتي:

١- جمع مادة البحث من مظانها المختلفة.

٢- عزو الآراء والأفكار إلى أصحابها بعد استقائها من مظانها.

٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤- إجراء وعقد مقابلة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية بخصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الطفل.

٥- ألحقت بالبحث أربعة ملاحق تضمنت نصوص الاتفاقيات التي تناولتها في البحث.

٦- سجلت أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.

٧- ألحقت بالبحث ثلاثة مسارد هي على الترتيب: مسرد الآيات القرآنية الكريمة، مسرد الأحاديث النبوية الشريفة، مسرد المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقني لكل خير، ويلهمني الحكمة والصواب، وأن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مكانة الإنسان في الإسلام

المبحث الأول: الإنسان ومظاهر تكريمه

المبحث الثاني: شمولية كرامة الإنسان

المبحث الثالث: الإنسان محور التشريع

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في الإسلام تكريماً له

المبحث الخامس: مفهوم الحق

المطلب الأول: مفهوم الحق

المطلب الثاني: الحق منحة من الله سبحانه وتعالى

الفصل الأول

مكانه الإنسان في الإسلام

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القرآن الكريم هذا الإنسان بقيمة خاصة ومكانة ممتازة، فهو مكرم مفضل له منزلته السامية ومكانته الفريدة [1]. فالإنسان هو المخلوق الذي كرمه الله تعالى، وجعله في الأرض خليفة، وسخر الكون من فوقه ومن تحته ليكون في خدمته، ومنحه الحقوق والحريات، ووهبه من القدرات والطاقات والخصائص ما يميزه عن سائر المخلوقات.

المبحث الأول: الإنسان ومظاهر تكريمه:

الإنسان هو ذلك المخلوق المفكر الناطق. وهو اسم جنس يقع على كل فرد من ذرية آدم وحواء، ليشمل الذكر والأنثى، والغني والفقير، والأبيض والأسود، والعربي والعجمي والأنثى والذكر، والمؤمن والكافر، الحر و العبد، العاقل والمجنون، البالغ والصبي، على حد سواء[2]. والتكريم يأتي بمعنى التشريف والإعزاز، فالكرامة: "منزلة جعلها الله تعالى لبني آدم وفضلهم بها على كثير من خلقه"[3]. ولم يحظ مخلوق آخر من بين مخلوقات الله تعالى بمثل هذا التكريم الذي كرم الله تعالى به الإنسان. فعلى الرغم من أن جميع المخلوقات هي من صنع الله سبحانه

---

[1] خضر، محمد حمد: الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٨٠م. ص١٣-١٤.

[2] المحيط: معجم اللغة العربية. تحقيق: أديب اللجمي وآخرون. ج١/ ص١٩٧. ط٢. دار المحيط ١٩٩٤م. والزحيلي، محمد: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. ط٢. بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٧. ص١٠.

[3] الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٥م. ط١، ج٣٤/ ص٢١٧.

وتعالى، إلا أنه سبحانه اختص الإنسان بقيمة خاصة، وبمكانه مرموقة، فهو المخلـــوق الوحيـــد الذي نفخ الله تعالى فيه من روحه، فاستحق بهذه النفخة التكريم والتفضيل والتميز والسيادة على سائر المخلوقات، يتجلى هذا في قوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَـــرِّ وَالْبَحْـــرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [١].

ومن أبرز مظاهر تكريم الإنسان ما يأتي:

أولاً: أن الله تعالى كرمه منذ النشأة الأولى حيث نفخ فيه من روحه، وذكره في المـــلأ الأعلـــى وأسجد له ملائكته.

قال تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ، فَـــإِذَا سَـــوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)[٢].

ثانياً: أن الله تعالى كرمه حين خلقه على أحسن هيئة. قال تعالى:(لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَـــنِ تَقْوِيمٍ)[٣]. وقد علق ابن كثير على هذه الآية بقوله: "أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صـــورة وشكل، منتصب القامة، سوي الأعضاء حسنها"[٤].

ويقول أيضاً في معرض تفسيره لقوله تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم ...): أن الله تعالى خلق الإنسان "على أحسن الهيئات وأكملها، يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه"، كما

---

[١] سورة الإسراء، الآية(٧٠).

[٢] سورة الحجر، الآيات(٢٨-٢٩).

[٣] سورة التين، الآية(٤).

[٤] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل: تفسر القرآن العظيم. ج٤/ ص٥٢٧. دار الفكر.

"وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه به وينتفع به ويفرق به بين الأشياء"[١]. والإنسان في نظر الإسلام جسد وعقل وروح، والإسلام يعترف بالكائن البشري كما هو، فيحقق رغبات جسده وعقله وروحه، ويهدف في ذات الوقت إلى إيجاد التوازن بين ذلك كله[٢].

"والروح والجسد في القرآن الكريم ملاك الذات الإنسانية، تتم بهما الحياة ولا تنكر أحدهما في سبيل الآخر. فلا يجوز للمؤمن بالكتاب[أي بالقرآن]، أن يبخس للجسد حقاً ليوفي حقوق الروح، ولا يجوز له أن يبخس للروح حقاً ليوفي حقوق الجسد، ولا يحمد منه الإسراف في مرضاة هذا ولا مرضاة ذاك"[٣].

إذا فلا طغيان لأحد الجانبين على حساب الآخر. وهو ما يتضح جلياً من قوله تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)[٤].

وفي هذا التوجيه الكريم يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم الذي يعلق قلب الإنسان بآخرته، لكنه لا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع قضاء لحقه المادي، بل يحضه على ذلك ويكلفه به تكليفاً حتى لا يتزهد في الدنيا تزهداً يهمل معه الحياة وشؤونها[٥].

والإنسان في نظر الإسلام لا هو بالملاك ولا هو بالحيوان، وإن كان يملك أن يهبط فيصبح أسوأ من الحيوان، كما يملك أن يسمو بروحه إلى مستوى الملائكة الأطهار. لكنه في

---

[١] المرجع السابق، ج٤/ص٤٢٧.

[٢] قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام. ط٦. بيروت: دار الشروق. ١٩٨٠م، ص٧٠-٧١.

[٣] العقاد، عباس محمود: الإنسان في القرآن. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٦٩م، ص٣٠.

[٤] سورة القصص، الآية(٧٧).

[٥] مدكور، محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي بحث مقارن. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٩م. ص١٣-١٤.

حالته الطبيعية شيء بين هذا وذاك يمتزج فيه عنصر الطين بعنصر الروح. وليس أي العنصرين غريباً عن طبيعته، ولا مفروضاً عليه من خارج نفسه[١].

ثالثاً: أن الله تعالى كرم الإنسان بالعقل:

فامتلاك الإنسان للعقل يعتبر من أبرز مظاهر التكريم والتميز. ذلك أن العقل آلة الإدراك ووسيلة التمييز والتدبر. وحسب الإنسان أنه به يعي عن الله تعالى وحيه وخطابه، فيميز بين الحق والباطل، ويعرف ما ينفعه ويضره[٢]. كما أن العقل والبلوغ مناط التكليف والمسؤولية والجزاء.

والعقل أداة كسب العلوم والمعارف، وسبب رقي الأمم وتطور الحضارات. لذا فقد عدّ القرآن الكريم الإنسان الذي يعطل عقله كالأنعام بل هو أضل. ذلك لأن لديه وسائل المعرفة، لكنه عطلها عما خلقت له[٣]. وذلك جليٌ في قوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ)[٤]. وحفظ العقل في الإسلام ضرورة من ضروريات الدين الخمسة، لذا حرم الاعتداء عليه بكافة الصور والأشكال، كما في الخمرة التي تذهب بالعقل.

---

(١) قطب: الإنسان بين المادية في الإسلام. ص٦٩.

(٢) الدغامين، زياد خليل: مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي. مجلة دراسات. تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية. عدد١/ أيار ٢٠٠٢. ص٢٤.

(٣) الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام. ط٢. ص٤٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية(٢٢).

ومن مظاهر تكريم العقل عند الإنسان في نظر الإسلام[1]:

١-حصر عبودية الإنسان لله تعالى وتنزيه العقل عن الخضوع للكائنات المخلوقة المعدة لخدمته.

٢- دعوة العقل للتفكير، والتأمل في الكون، وقد تعددت الآيات القرآنية الواردة في مخاطبة العقل ودعوته للتفكير. قال تعالى:(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[2]. حيث يتضح الربط هنا جلياً بين الذكر والتأمل.

٣- رفع شأن العلم والعلماء والدعوة إلى التنافس في تحصيله. وقد كثرت الآيات القرآنية التي تحث على طلب العلم وتمدح العلماء وتفضلهم على سواهم. كيف لا وأول آية نزلت هي:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[3].

٤- ربط التكليف بالعقل: حيث إن الإنسان لا يخاطب بالتكاليف إلا بعد ظهور العقل ومن هنا جاء الحديث الشريف في رفع القلم عن ثلاثة:"رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم"[4].

---

[1] الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام. ط٢. ص٤٩.

[2] سورة آل عمران، الآيات(١٩٠-١٩١).

[3] سورة العلق، الآية(١).

[4] قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ج١/ ص٣٨٩. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م. وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم: صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج١/ ص٣٥٦. ط٢.

رابعاً: منح الإنسان القدرة على التعلم والمعرفة، وتزويده بكل الأدوات اللازمة لذلك والتي منها السمع والبصر والفؤاد[١]. قال تعالى:(وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ)[٢]. وفي هذا تكريم للإنسان، وأي تكريم! .

خامساً: تسخير المخلوقات لخدمة الإنسان . وذلك لقوله تعالى:(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ) [٣]. وقوله تعالى:(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَـا فِـي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [٤].

فقد سخر الله تعالى للإنسان الأرض وما احتوت عليه من كنوز ومعادن وثمار، وسخر له السماء والهواء والماء، وسخر الشجر والطير والدواب وسخر البحر وما فيه، وكل هذا يـدل على تكريم الله تعالى للإنسان مصداقاً لقوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِـي الْبَـرِّ وَالْبَحْرِ)[٥]. وقوله تعالى:(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَـةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [٦].

فكل ما في الكون مما هو معلوم للإنسان أو مجهول عنه إنما خلقه الله سبحانه ليكـون مسخراً له، ولخدمته، وسعادته، وسبباً لهدايته، إذ يدله على وجود وعظمـة الخـالق سـبحانه

بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م. و ابن خزيمة، محمد بن اسحق أبو بكر: صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمـد مصطفى الأعظمي. ج٤/ ص٣٤٨. بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٠م.

[1] النحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها. دار الفكر . ص٣٤-٣٥.

[2] سورة النحل، الآية(٧٨).

[3] سورة الجاثية، الآية(١٣).

[٤] سورة لقمان، الآية(٢٠).

[5] سورة الإسراء، الآية(٧٠).

[٦] سورة النحل، الآية(١٤).

وتعالى. "فحيثما تلفّت الإنسان في هذا الوجود، وجد كل ظاهر وخفي منه مسخراً، كأنما لم يخلق إلا من أجله، ومن أجل تحقيق رغباته"[١]. ومن نتائج هذا التسخير[٢]:

١- أن الله تعالى خلق الإنسان، وخلق له ما يتوقف عليه بقاؤه ويتم به معاشه، وهو ما يستدل به بعض العلماء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، أي أنها مباحة للإنسان.

٢- أن هذا التسخير دعوة ملحة للنظر في الكون، والبحث في مكنوناته، للاستفادة ممّا ادّخره الله تعالى فيه.

٣- أن الله تعالى الذي سخّر الكون للإنسان، منحه القدرة على استخراج أسراره، وزوده بالملكات اللازمة لذلك.

٤- أن الله تعالى سخّر الكون للإنسان لتحقيق رفاهيته، وتأمين سعادته، وتوفير الكفاية له، لكنه حذر الإنسان من استغلال الكون وعناصره للضرر والإضرار، والفساد والإفساد.

سادساً: استخلاف الإنسان في الأرض وهي مهمة تنم على التشريف إلى جانب التكليف. قال تعالى:(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ) [٣] وقال تعالى:(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)" [٤]. واختصاص الإنسان بالخلافة إنما يدل على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات.

---

[١] الخطيب،عبد الكريم: التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدّياته ط٢. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥م. ص٩٥.

[٢] الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام. ص٤٢-٤٦.

[٣] سورة الأنعام، الآية(١٦٥).

[٤] سورة البقرة، الآية(٣٠).

فالإنسان أفضل وأكرم مخلوق لله على وجه الأرض، خلقه الله فسواه فعدله، وجاء به في صورة متسقة موهوبة بالعقل والنطق وهو ما يميزه عن بقية الكائنات الأخرى[١]، وجعله خليفة في الأرض، لما يتمتع به من القدرات والطاقات والاستعداد للقيام بمهام المسؤولية في الحكم[٢].

يقول سيد قطب في تعليقه على هذه الخلافة: "وإذن فهي المشيئة العليا التي تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض، وتطلق فيها يده، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين... وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات، وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله -بإذن الله- في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه... وإذن فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان، في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة، وهو التكريم الذي شاءه لـه خالقـه الكريم"[٣]. فالإنسان موكول إليه مهمة عظيمة، تتجلى في عمارة الأرض، و إقامة العدل، ونشر المحبة، وشيوع الرحمة، وإحقاق الحق، وعبادة الله الفرد الصمد. تقول بنت الشاطئ في حديثها عن الإنسان. "وإنما الإنسانية فيه ارتقاء إلى الدرجة التي تؤهله للخلافة في الأرض، وتحمل تبعات التكليف. وأمانة الإنسان لأنه المختص بالعلم والبيان، والعقل والتمييز"[٤].

"إن وظيفة الخلافة التي جعلت غاية للوجود الإنساني تعني مباشرة الإنسان للكون بالروح وبالجسم: اعتباراً به واستثماراً لمنافعه وخيراته، كل ذلك تكميلاً للذات في بعدها الفردي

---

(١) الموسوعة العربية العالمية. ج٣/ ص٢٣٨. ط٢. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م.

(٢) ظاهر، أحمد جمال: حقوق الإنسان. ط٢. عمان: دار الكرمل ١٩٩٣م. ص١٠٢.

(٣) قطب، سيد: في ظلال القرآن. ج١/ ص٥٦. القاهرة: دار الشروق ١٩٩٦م.

(٤) بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن: القرآن وقضايا الإنسان. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٥م. ص١٩.

والجماعي، وترقية لها في وجهتها الى الله تعالى عبر منهاج العبادة ائتماراً بما أمر الله وانتهاءً عما نهى"[١].

فالفعل المختص بالإنسان على ثلاثة أضرب[٢]:

١- عمارة الأرض المذكورة في قوله تعالى:(هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[٣].

٢- وعبادة الله تعالى وهي المذكورة في قوله تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأُنسَ إِلاَّ لِيَعْبُــدُونِ) [٤] وذلك هو الامتثال للباري في أوامره ونواهيه.

٣- وخلافته المذكورة في قوله تعالى:(وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[٥].

أما العناصر التي تقوم عليها الخلافة، فيمكن إجمالها في الأمور الآتية[٦]:

١- الأخذ بالأسباب المادية التي أمر القرآن بها في العمل، والسعي، والنظر، والبحث، والتفكير.

٢- الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها الله تعالى للإنسان في الكون، وما ادّخره لــه من خيرات في الأرض، وما أحاطه به من أنظمة وكواكب في السماء.

٣- استخدام المواهب الذاتية للإنسان ، بدءاً من الحواس، وانتهاءً بالعقــل ، ومروراً بالتعــاون

---

[١] النجار، عبد المجيد: الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع. ط٢. الولايات المتحدة الأمريكية: هير ندفير جينيار. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٣م. ص٦٥.

[٢] الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضــاء: مكتبــة الوحــدة العربيــة. ص٦٩، القرضاوي، يوسف: "قيمة الإنسان وغاية وجوده في ضوء القرآن والسنة". مجلة مركز بحوث السنة والســيرة. جامعة قطر. عدد٥/ ١٩٩١. ص٢٨-٢٩.

[٣] سورة هود، الآية(٦١).

[٤] سورة الذاريات، الآية(٥٦).

[٥] سورة الأعراف، الآية(١٢٩).

[٦] الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام. ط٢. ص١٦-١٧.

والتكاتف، والاستفادة من سائر الخبرات والطاقات.

٤- الالتزام بمنهج الله تعالى في العقيدة والإيمان، والسير على صراط الله تعالى، وهنا تتحقق الخلافة الكاملة في الكون، وهو ما أراده الله تعالى بقوله:(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)[١].

ومما ينتج عن كون الإنسان خليفة في الأرض: أن الإنسان هو سيد الأرض وأكرم وأفضل مخلوق على وجه الأرض، فلا يقدم عليه شيء، لأنه هو الغاية والأساس، وأنه موكولُ إليه مهمة إقامة شرع الله تعالى، وإعمار الأرض، وكشف أسرارها، والاستفادة من خيراتها[٢].

ثم إنه يترتب على معرفة هذه المهام "أن يستيقظ الإنسان من غفلته ويصحو من تغافله، ليعلم حقيقة وعظمة ما يعيش من أجله من سمو في الغاية والهدف والمهمة. وبإنجاز ذلك كله يتحقق التكريم، ويرقى الإنسان إلى ذروة الكمال"[٣].

المبحث الثاني: شمولية كرامة الإنسان:

إن مفهوم التكريم الذي أشارت إليه الآية الكريمة:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[٤] لم يُحَدَّدْ في فئة معينة من الناس، كأن يكونوا من عنصر أو جنس أو لون معين بل لم تشر الآية حتى إلى

---

[١] سورة النور، الآية(٥٥).

[٢] الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام. ص١٧-١٩.

[٣] الدغامين: مظاهر تكريم الإنسان. عدد١/أيار ٢٠٠٢. ص٢٩.

[٤] سورة الإسراء، الآية (٧٠).

عقيدة الإنسان، وإنما أشارت إلى كونه إنساناً مكرماً لذات الإنسانية[١]. ويقول الألوسي في تفسير الآية(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ): "أي جعلناهم قاطبة برهم و فاجرهم ذوي كرم أي شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر"[٢].

إذاً جاء التكريم شاملاً للنوع الإنساني كله، لا فرق بين إنسان وآخر، فهم من أصل واحد، "فإذا تعددت لغاتهم وتباينت أصولهم بعد ذلك، فسبيل هذا التباين هو التعاون لا النزاع، وهم أمام الحق والقانون سواء"[٣]. قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[٤].

إن اعتراف الإسلام بوحدة الأصل، وبناء علاقات الناس على هذا الأساس نزعة إنسانية حضارية تسمو بالإنسان إلى أعلى درجات الرقي والتكريم، وهذا نابع من قيمته كإنسان،"قيمة ثابتة لا تتغير بتغير الظروف، ولا يدخل عليها أي تعديل أو تبديل"[٥].

---

[١] المهيري، سعيد حارب: "حقوق الإنسان في العلاقات الدولية". مجلة الاجتهاد. العددان ٥٢، ٢٠٠١/٥٣-٢٠٠٢م. ص١٣٤. بيروت

[٢] الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ج٥/ ص١١٧. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

[٣] السباعي، مصطفى: اشتراكية الإسلام. ط١. دمشق: مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩م. ص٢٧.

[٤] سورة الحجرات، الآية(١٣).

[٥] حمُّود، كامل: صورة الإنسان في الحديث النبوي الشريف. ط١. بيروت: دار الفكر اللبناني ١٩٩٣م. ص١١٧.

مقياس المفاضلة بين الناس:

"إن معنى المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة تعني الإقرار بأن الناس متساوون في طبيعتهم الإنسانية، بحيث لا يحق لفئة من الناس أن تدعي الترفع والسمو على الفئات الأخرى لأي سبب سواء أكان عائداً إلى الجنس أم اللون أم اللغة، وإن مقياس المفاضلة بينهم يقع خارج طبيعتهم الإنسانية"[١].

ومن أهم وأبرز صور التفاضل بين الناس والواقعة خارج طبيعتهم الإنسانية: تقوى الله سبحانه وتعالى، يدل على ذلك قوله تعالى:(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [٢]. "وليست التقوى هنا صلاة وصياماً فحسب، وإنما هي فعل الخير للنفس وللناس جميعاً، فمن كان أكثر خيراً لنفسه ولمجتمعه كان أكثر عند الله تعالى فضلاً "[٣]. "فالتقوى تعني الإيمان المقرون بالعمل الصالح، ومن ثم تشمل صفات الدين والأخلاق جميعاً، وهي المعيار الوحيد للكرامة والعزة في الإسلام"[٤]. ولكن هذا التفاضل إنما هو في ميزان الله تعالى، أما في الدنيا فالناس سواسية أمام القانون[٥].

فلا تفرقة إذاً بسبب الدين، ولا تفرقة كذلك بسبب النسب أو الطبقة الاجتماعية، فقد قضى الإسلام على التفاخر بالأنساب والطبقات. وفي المغارم أقر النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] حمُّود: صورة الإنسان في الحديث النبوي الشريف. ص١١٧.

[٢] سورة الحجرات، الآية(١٣).

[٣] السباعي، اشتراكية الإسلام. ط١. ص٢٧.

[٤] محمصاني، صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٢م. ص٦٠.

[٥] أبو زهرة، الإمام محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع. بيروت: دار الفكر. ص٣١.

المساواة في العقــوبات من دون التفات إلى الأنساب [١] فقال: "إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٢]. والتكريم ينسحب على الإنسان حياً وميتاً، فإذا مات الإنسان المؤمن وجب غسله وتكفينه، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحســن كفنه"[٣]. وأوجب الصلاة عليه ولو كان عمر الميت أياماً أو ساعات. ولا يجوز الجلوس علــى قبر الميت لما في ذلك من الإيذاء وعدم التكريم[٤]. أما الإنسان الكافر، اذا مات، أو قتــل فــي المعركة، فإن جثته جديرة بأن تُعامل بالتكريم والاحترام، لما رُوي عن النبي صلى الله عليــه وسلم "أنه كان ينهى عن المثلة[٥]" وهنا يتجلى الحرص على كرامة الإنسان حياً أو ميتاً[٦].

ولقد برهن النبي صلى الله عليه وسلم على تكريم الميت حتى ولو كان كافراً، عنــدما وقف أثناء مرور جنازة اليهودي. فقد روي أنه مرت أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقام، فقيل له: إنه يهودي فقال: "أليست نفساً[٧]" فالرسول صلى الله عليه وسلم إنما وقف احتراماً لهذه النفس الإنسانية، بغض النظر عن عقيدة صاحب هذا الجسد أو لونه أو دينه أو لغته.

---

[١] محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. ص٥٨-٥٩.

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: صحيح البخاري. تحقيق: د. مصــطفى البغــا. ج٤/ ص١٥٦٦. بيروت: دار ابن كثير ١٩٥٧م. كتاب المغازي: باب من شهد الفتح.

[٣] مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين: صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبــد البــاقي. ج٢/ ص٦٥١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الجنائز: باب تحسين كفن الميت. و أبو داود: سليمان بــن الأشــعث، سنن أبي داود. ج٣/ص١٨٩. دار الفكر. كتاب الجنائز: باب في الكفن .

[٤] ظاهر: حقوق الإنسان. ط٢. ص١٠٢-١٠٣.

[٥] البخاري: صحيح البخاري. ج٤/ ص١٥٣٥. كتاب المغازي: باب قصة عكل وعرينة.

[٦] رضوان، فتحي: من فلسفة التشريع الإسلامي. ط٢. بيروت: دار الكتاب اللبناني. ١٩٧٥م. ص٤٣.

[٧] مسلم: صحيح مسلم. ج٢/ ص٦٦١. كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة.

المبحث الثالث: الإنسان محور التشريع:

ومن مظاهر تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، أنه لم يتركه تائهاً حائراً من غير هداية أو إرشاد، بل أرسل إليه الرسل، وحفه بهدايته ورعايته. ومبالغة في تكريم الإنسان جعل الله تعالى الرسل بشراً، لا من الملائكة ولا من الجن. وقد تتابع الرسل والأنبياء كل رسول إلى قومه، حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة للناس جميعاً، "فكان الإسلام ديناً إنسانياً عالمياً يخاطب الأمم جميعاً، فلا يفرق بين أمة وأمة بفارق الجنس أو اللون أو اللغة، فكل إنسان في جوانب الأرض أهل لأن يأوي إلى هذه الأخوة الإنسانية حيث شاء وحين شاء"[1]،قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [2] .

"فجاءت الرسالة الإسلامية من أجل هداية الإنسان، وإرشاده لمنهج العقيدة والإيمان بالله تعالى، ولتمكينه من الحفاظ على مكانته التي أرادها الله سبحانه له ... فالإنسان هو هدف الرسالة الإسلامية ومحورها، منذ لحظة تكوينه، وعلى مدى حياته"[3]. وهي تسعى للارتقاء به إلى المراتب العليا من التكريم والتشريف وليقوم بمهمة الاستخلاف وعمارة الكون به حتى يتحقق معنى العبودية الكاملة[4].

لقد عنى الإسلام بالإنسان واهتم به وبشؤونه الدنيوية والأخروية، وراعى مصلحته وسعادته في أحكامه وتشريعاته، "فالإنسان عنصر يدور حوله الإسلام في كل أهدافه

---

[1] العقاد: الإسلام والحضارة الإنسانية. بيروت: المكتبة العصرية. ص١٨٢.

[2] سورة سبأ، الآية(٢٨).

[3] جرادات، عزت: "تربية الطفل في الإسلام". رسالة المعلم. عمان. عدد خاص بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري/ تصدرها وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٨٢م. ص١٠٨.

[4] السرطاوي، علي محمد: "أهداف التعليم الديني". دراسة في كتاب بعنوان "حقوق الإنسان في مناهج التعليم الديني العالي في فلسطين". مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. رام الله. ٢٠٠٣م. ص٤٨.

وتشريعاته"[١]. بحيث تصب كلها في محصلة نهائية وهي خير هـذا الإنسـان وسـعادته، لأن الإنسان أكرم ما في الوجود الذي ما خلق إلا ليكون كل ما فيه مسخراً لخيره وخدمته[٢]. "ولست تجد في الأديان، منزلة وغير منزلة، ولا في الكتب، إلهية أو بشرية، أو في المذاهب فلسفية أو دينية، أو في المناهج قديمة أو حديثة، من جعل الإنسان أساساً ومصدراً، ثم جعله وسيلة وغاية كما فعل القرآن"[٣].

ولما كان الإنسان محور الرسالة الإسلامية، فقد كانت مقاصد الشـريعة هـي تحقيـق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. يقول ابن القيم – رحمه الله–: "إن الشريعة مبناها وأساسـها على الحِكَمْ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلهـا، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبـث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه،وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليـه وسـلم أتـم دلالـة وأصدقها"[٤].

ويقول الشاطبي: "إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو لدرء المفاسد"[٥]. فجوهر التشريع الإسلامي هو رعاية الإنسان وتحقيق مصالحه في الدارين ودرء المفاسد والضرر عنه، حتى يكون الكائن المكرم على وجه هذه الأرض بحق. "فكرامة الإنسان هي القاعدة التي يقـوم

---

[١] من تقديم عبد الحميد إبراهيم لكتاب: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، تأليف: أسامة الألفي.

[٢] شنطاوي، فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. عمان: دار الحامد للنشر ١٩٩٩م. ص٢٨.

[٣] رضوان: من فلسفة التشريع الإسلامي. ط٢. ص٤٢–٤٣. العقاد: الإسلام والحضارة الإنسانية. ص١٨٢.

[٤] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عـن رب العـالمين. ج٣/ ص٢. مصـر: إدارة الطباعة المنيرية.

[٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة. ج١/ ص١٩٥. بيروت: دار المعرفة.

عليها بناء الإسلام، عقيدة وشريعة، وكل ما يأتي في الإسلام من أصول أخرى أو فروع عنها، تصدر عن هذا الأصل الأصيل وتخرج منه"[١].

"ولأن غاية الرسالة لا تتحقق إلا بالإنسان، كان لابد وأن تكون أحكام الشريعة سواء أكانت اعتقاديه أم تعبديّة، أم التي تحكم التصرفات السلوكية، مبنية على ما تحقق الصالح الإنساني، وعلى ما يوصله الى مرتبة التكريم والتشريف التي أرادها الله تعالى له، لذا نجد الأسس التي دار في رحاها التشريع هي شرع وإيجاب ما يرفع مستوى الإدراك العقلي والاستعداد النفسي والإرادة الحرة التي تحرره من عبوديات الهوى والتقليد، والاعتبارات الشخصية والإقليمية، والسمو فوق معايير اللون والجنس واللسان، وجعل حرية الإنسان وكرامته ومبدأ المساواة بين البشر والعدل غايات ومتطلبات أساسية قام عليها التشريع"[٢].

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في الإسلام سبيل إلى تكريمه:

تظهر عناية الإسلام بالإنسان في تقريره الحقوق التي تشمل حق الفرد في الحياة والأمن والحرية والتملك وغيرها من الحقوق التي تحيط الإنسان بهالة من الاحترام والتكريم. "ولن تجد الأمة الإسلامية لنفسها دستوراً يحكمها خيراً من الدستور الأعظم للبشرية جمعاء، ألا وهو كتاب الله العزيز، الذي يسبق جميع دساتير العالم في احترام حقوق البشر وحرياتهم الأساسية"[٣].

وقد وردت تعريفات متعددة للحق قديماً وحديثاً، ولكن لم يسلم معظمها من انتقادات لسبب أو لآخر من ذلك تعريف ابن نجيم للحق بأنه: "ما يستحقه الرجل"[٤] ولكن هذا التعريف

---

[١] رضوان: من فلسفة التشريع الإسلامي. ط٢. ص٩٩.

[٢] السرطاوي: أهداف التعليم العالي، "حقوق الإنسان". ص٤٨.

[٣] نجم، أحمد حافظ: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان. بيروت: دار الفكر العربي. ص٨.

[٤] ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٦/ ص١٤٨. ط٢. بيروت: دار المعرفة.

كما يقول الدريني: يكتنفه الغموض[١]. ومن ذلك أيضاً تعريف الشيخ الزرقاء للحق بأنه "اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة أو تكليفاً[٢]. ومما يرد على هذا التعريف وجود اللبس والغموض فيه[٣]. ومن ذلك أيضاً تعريف السرطاوي للحق بأنه "اختصاص حاجز شرعاً "[٤]. فالعلاقة بين الحق وصاحبه هي علاقة اختصاص به وحده، والشرع منع الغير عن هذا الحق وحجزه عنه، فالشرع أعطى والشرع حجز. أما الأصوليون، فلم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد عن معناه اللغوي كما يقول الدريني[٥].

الحق منحة من الله سبحانه وتعالى:

"منشأ الحق في الشريعة "هو الحكم الشرعي" فلا يعتبر الأمر حقاً في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع، لذا كانت الشريعة ومصادرها هي مصادر الحقوق. والحق منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان منحه إياه ليكون وسيلة لتحقيق الحكمة الغائية التي من أجلها شرعت تلك الحقوق. لذلك فإن الأصل في الحق التقييد، لأنه إذا كان منحة من الشارع فهو مقيد بما يقيده به الشارع ابتداءً.. ويمتاز التشريع الإسلامي بقيمه الأخلاقية التي يبدو أثرها جلياً في تقييد كل حق بما يمنع الإضرار بالغير"[٦].

---

[١] الدريني، فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م. ص٢٥١.

[٢] الزرقاء، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ج٣/ ص١١. ط٥. دمشق: مطبعة الحياة.

[٣] طبلية، القطب محمد القطب: الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة. ط١. دار الفكر العربي ١٩٧٦م. ص١٣.

[٤] من محاضرات ألقاها الدكتور علي السرطاوي على طلبة الدراسات العليا في مساق: نظريات فقهية.

[٥] الدريني: الحق. ص٢٥٣.

[٦] الدريني: الحق. ط١. ص١٣١-١٤٦.

ولما كانت الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان، فإنه لا يحق لأحدٍ الانتقــاص منهــا أو الاعتداء عليها مما يعني أن المرجعية الدينية للحق تعطيه قداسة ومزيــد احتــرام. والرؤيــة الإسلامية لحقوق الإنسان لا تنطلق مما تقرره المجموعة البشرية فحسب، ولكن تنطلق ابتــداءً وأصالة من إقرار الله سبحانه وتعالى لهذه الحقوق والطلب من المؤمنين الالتزام بها، إلى حــد فرض عقوبات دنيوية وأخروية على من يخالف ذلك ويتعرض لتلك الحقــوق بالانتقــاص[١]. والحق الفردي مزدوج المفهوم في التشريع الإسلامي، ذلك أن الصالح العام مراعى في كل حق فردي.فالحق في الفقه الإسلامي مشترك وليس فردياً خالصاً[٢]. فحق الفــرد وحــق الجماعــة معترف بهما في الشرع الإسلامي، وكلاً منهما مراعى، فلا يقدم أحدهما على حساب الآخــر، وفي حال تعارضهما يقدم حق الجماعة.

من هنا كان اعتناء الإسلام بالواجبات، لما بينها وبين الحقوق من تلازم، لأن المكلــف بقيامه بما هو عليه من واجبات يكون في الحقيقة مؤدياً حقوقاً لغيره، فلا يوجد حق إلا ويقابلــه واجب. فالعمل مثلاً: حق لكل إنسان، وفي الوقت نفسه واجب عليه[٣]، وقد قال تعــالى:(وَقُــلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)[٤]، "وفي الحديث الشريف: "قيل يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ قال: كسب الرجل بيده"[٥].

---

[١] المهيري: "حقوق الإنسان". مجلة الاجتهاد. العددان ٥٣، ٥٢/ ص١٣٤.

[٢] الدريني: الحق. ط١.ص١٣٨.

[٣] الألفي، أسامة: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة. إسكندرية: دار الوفاء. ص١٢-١٣.

[٤] سورة التوبة، الآية(١٠٥).

[٥] الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٢/ص١٣. كتاب البيوع. ورواه الطبراني بلفظ "عمل": ســليمان بــن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ج٢٢/ ص١٩٧. الموصل: مكتبة العلــوم والحكم ١٩٨٣م.

"وكما أن ارتباط الحق بالشارع يزيد من ضمانه وتوثيقه، إذ هو مقـــرر مـــن قبـــل الله تعالى، وحمايته واجب المؤمنين فرداً وجماعة ودولة"[١]، فإن قيام المكلفين كذلك بالواجبات هو أيضاً صمام أمان وضمان آخر لصيانة حقوق الأفراد وحمايتها.

وفي معنى ذلك يقول الدكتور محمد عثمان: "ومن المحال بالنسبة لعدالة الله وحكمته أن تتقرر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمساواة بين البشر أجمعـــين دون أن يقتـــرن ذلـــك بتقرير الواجبات"[٢]. فلن يصل أحد إلى حقوقه إذا لم يقم بواجباته ومسؤولياته المطلوبـــة منـــه، "وأصل فكرة الواجبات التي تقابل فكرة الحقوق الحديث النبوي الشـــريف: "كلكـــم راع وكلكـــم مسؤول عن رعيته"[٣]. فكل منا مسؤول عن أمور معينة يجب أن يحسن أداءها، فإن قصر في ذلك تناوله العقاب حسب درجة التقصير، وحسب الأمر الذي وقع فيه التقصير، وتقابـــل هـــذه المسؤوليات ينشئ الحقوق المتقابلة[٤].

أما عن الحقوق التي منحها وقررها الله سبحانه وتعالى للإنسان فهي شاملة لكل مراحل حياته وأطواره التي يمر بها، بالإضافة إلى أنها متضمنة لكل ما يحقق ويكفل كرامة كل النـــوع الإنساني بلا استثناء. من ذلك حق الحياة،(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَـــا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [٥]. ومن ذلك حق المساواة بين البشـــر لوحدة الأصل البشري إلى غير ذلك من حقوق ليس هنا مجال بحثها، ويكفي القول:" أن الإسلام

---

[١] عثمان، محمد فتحي: من أصول الفكر الإسلامي دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة فـــي ضـــوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م. ص١٧٠.

[٢] المرجع السابق، ص١٥٩.

[٣] البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص١٩٩٦. كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها.

[٤] رضوان: من فلسفة التشريع الإسلامي. ص١٢٣-١٢٤.

[٥] سورة المائدة، الآية(٣٢)

حدّد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[١]. وأن من استخلفه الله تعالى وكرّمه ليستحق من الحقوق ما يُمَكِّنه من أداء هذه المهمة العظيمة على أكمل وجه.

وإذا كان الإسلام قد راعى الإنسان واهتم به فكرمه ومنحه من الحقوق والحريات ما يكفل كرامته الإنسانية، فإن الطفل هو نقطة البدء في هذه العناية وهذا الاهتمام.

---

[١] شنطاوي: حقوق الإنسان. ص٣٠.

الفصل الثاني

الطفولة

المبحث الأول: مفهوم الطفل والطفولة

المبحث الثاني: ألفاظ مشتركة مع كلمة طفل

المبحث الثالث: مراحل الطفولة وخصائصها عند علماء النفس والتربية

المبحث الرابع: مراحل الطفولة كما يقسمها علماء الشريعة

المبحث الأول

مفهوم الطفل والطفولة

أولاً: الطفل في اللغة:

"الطفل والطّفلة: الصغيران والطفل: الصغير من كل شيء بيِّن والجمع طفال وطفول"[١].

وفي المفردات: "الطفل: الولد ما دام ناعماً، وقد يقع على الجمع، قال تعالى:(ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)[٢] وقد يجمع على أطفال"[٣]، قال تعالى:(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ)[٤].

ثانياً: الطفل في الاصطلاح:

ورد في تفسير المحيط لقوله تعالى:(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[٥] أن الطفل: ما لم يبلغ الحلم[٦].

وفي فتح القدير: الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم[١]. أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب ج٢/ ص٥٩٩.

[2] سورة غافر، الآية(٦٧).

[3] سورة النور، الآية(٥٩).

[4] الأصفهاني، الإمام الراغب: مفردات ألفاظ القرآن الكريم. تحقيق: صفوان عدنان داودي. ط١. دمشق: دار القلم. ١٩٩٢م. ص٥٢١. مادة: طفل.

[5] سورة النور، الآية(٥٩).

[6] أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي: تفسير البحر المحيط ٦/ ٤٤٩، ط٢، بيروت – دار الفكر ١٩٧٨.

ثالثاً: الطفل في القانون:

جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الطفل:"شخص يتراوح عمره بين ١٨ شهراً و ١٣ سنة، والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد "[٢]. والطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩م يعني: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٣].

مفهوم الطفولة:

وردت عدة تعريفات لمرحلة الطفولة منها:

١- الطفولة: هي"المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج"[٤].

٢- والمقصود من مرحلة الطفولة كما يقول محمد تقي فلسفي:"الفترة التي لا يستغني فيها الطفل تماماً عن أبويه، بل هو محتاج إليهما فيها"[٥].

٣- وعرف محمد سويد الطفولة بأنها:"المرحلة من الولادة إلى البلوغ، فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة لقوله تعالى:(ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً) [٦] ومرحلة النهاية تبدأ بالبلوغ[٧] لقوله تعالى:(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) [٨].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير. ج٤/ ص٢٤، دار الفكر.

(2) الموسوعة العربية العالمية، ج١٥/ص٦٠٦، ط٢، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة ١٩٩٩م.

(3) اتفاقيات دولية خاصة، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان. القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة(القانون)١٩٩٩م، ص٨.

(4) داود،عبد الباري: الطفولة في الميزان العالمي، ط١، اسكندرية: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ٢٠٠٣م، ص٢٧. والهندي، صالح ذياب: صورة الطفولة في التربية الاسلامية. ط١. عمان: دار الفكر ١٩٩٠م. ص٧.

(5) فلسفي، محمد تقي: الطفل بين الوراثة والتربية ٢٣٥/١٠. ط٢. النجف الأشرف: مطبعة الآداب ١٩٦٩م.

(6) سورة الحج، الآية(٥).

(7) سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: منهج التربية النبوية للطفل. ط٣. بيروت: دار ابن كثير ٢٠٠١. ص٢٨.

(8) سورة النور، الآية(٥٩).

٤- بينما يرى آخرون أن الطفولة تشمل مرحلة ما قبل الولادة فقد جاء في بحث بعنوان "احتياجات الطفولة في جمهورية مصر العربية أعدّه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسف" أن الطفولة: معنى جامع تضم جميع الأعمار ما بين المرحلة الجنينية -مرحلة ما قبل الولادة- ومرحلة الاعتماد على النفس[١].

وهذا التحديد لبداية مرحلة الطفولة يتناسب مع اهتمام الاسلام وحثه على العناية بالطفل قبل أن يولد، ومنحه بعض الحقوق التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول، وذلك لأن إنسانيته ليست كاملة، فهو إنسان من وجه دون وجه، فمن حيث إن حياته مرتبطة بأمه لا يعد إنساناً مستقلاً. ومن حيث أنه على وشك الانفصال عنها، يعد إنساناً مستقبلاً فمراعاة لهاتين الناحيتين ثبت له بعض ما يثبت للانسان[٢]. إذاً مرحلة الطفولة تشمل مرحلة ما قبل الولادة.

المبحث الثاني: ألفاظ مشتركة مع كلمة طفل:

هناك ألفاظ تشترك مع كلمة طفل في المعنى، ولكن لكل منها معنى يغاير الآخر في اللغة، ومن هذه الألفاظ: صبي، صغير، ولد، غلام، فتى، مراهق.

أولاً: الصبي:

الصبي: من لم يبلغ الحلم [٣]. وفي تاج العروس: الصبي: من(صبا): وهو من لم يفطم بعد [٤]. وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" في باب أحكام الصبي:"الولد ما دام في بطن أمه فهو

---

(1) طعيمات، هاني سليمان: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. ط١. عمان: دار الشروق ٢٠٠١. ص١٠.

(2) شلبي، محمد مصطفى: المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٦٩. ص٤٩٣.

(3) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم. ص٤٧٥. مادة: صبا.

(4) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس. ج١٠/ ص٢٠٦. بيروت: دار مكتبة الحياة. باب الواو والياء. فصل: الصاد.

جنين، فإذا ولدته سمي صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً، إلى عشر، ثم يصير حروزاً، إلى خمسة عشر. والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ "[١].

وبتحديد أكثر يطلق الصبي على الطفل ما دام رضيعاً .

ثانياً: الصغير:

"الصِّغَر والكِبَر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيء، وكبيراً في جنب شيء آخر. وقد تقال تارة باعتبار الزمان، فيقال: فلان صغير، وفلان كبير، إذا كان له من السنين أقل مما للآخر، وتارة تقال باعتبار الجثة وتارة باعتبار القدْرِ والمنزلة" [٢].

وفي لسان العرب: "الصغير: من(صغر)أي كان سنه أقل من سنة. والصغر: ضد الكبر. والجمع: صغار وصغراء: ويقول صبي من صبيان العرب إذا نهي عن اللعب: أنا من الصِّغْرَة أي: من الصِّغار"[٣].أي أن سنه مناسبة للعب باعتباره ما زال صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال بعد.

والصغير في الاصطلاح: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم[٤].

ثالثاً: الولد:

"الولد: يقال للواحد وللجمع والصغير والكبير، قال تعالى:(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ)[١]، ويقال للمُتَبنَّى ولد، قال تعالى:(أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا)[٢]، والوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة، وإن كان في

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تخريج: خالد عبد الفتاح شبل، ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٩٤م. ص٢٧٩.

[2] الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم. ص٤٨٥. مادة: صغر.

[3] ابن منظور: لسان العرب. ج٢/ ص٤٤٥. مادة: صغر.

[4] البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي. تحقيق: محمد المعتصم بالله. ج٤/ ص١٣٨٥. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٧م.

الأصل يصح لمن قرب عهده أو بعد. وجمع الولد أولاد" [٣].قال تعالى:(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ)[٤]. يقول ابن حجر: "إن الولد يطلق عليه صبي، وطفل إلى أن يبلغ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له: جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ...، فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوّزاً [٥]".إذا يمكن القول: بأن كلمة ولد يطلق على الإنسان من حين الولادة إلى البلوغ.

رابعاً: الغلام

الغلام: "الطارُّ الشارب. يقال: غلام بيِّن الغُلُومة والغلومية، قال تعالى:(أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ)[٦]. والجمع غلمةٌ وغلمان "[٧].

وقال الزمخشري: "والغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء، فإن قيل بعد الالتحاء فهو مجاز"[٨]. وفي تاج العروس: الغلام من حين الولادة إلى أن يشب[٩]. وفي تعريف آخر للغلام: أنه "يطلق

---

(1) سورة النساء، الآية(١١).

(2) سورة القصص، الآية(٩).

(3) سورة التغابن، الآية(١٥).

(4) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم. ص٤٨٣-٤٨٤. مادة: ولد.

(5) ابن حجر، شهاب الدين: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج٥/ ص٢٠٥. بيروت: دار المعرفة.

(6) سورة آل عمران، الآية ٤٠.

(7) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم. ص٦١٣. مادة: غلم. وطرّ الشارب: طلع ونبت.

(8) المناوي، محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج٦/ ص٣٥٤. ط٢.

(9) الزبيدي: تاج العروس ج٩/ ص٥. باب الميم. فصل: الغين.

على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان [١]"، وبتحديد أكثر يطلق الغلام على الصبي من حين يفطم إلى تسع سنين من عمره[٢].

خامساً: الفتى:

الفتى: "الشاب، والفتى أيضاً، السخي الكريم "[٣]. "والفَتِيّ: الشاب القوي، والأصل الفتى وهو الشاب الطريّ الحديث السِّن "[٤]. وذكر صاحب الإكليل في تفسير قوله تعالى:(قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ)[٥] قال: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ما بعث الله نبياً إلا وهو شاب، ولا أوتي العلم عالم إلا وهو شاب، ثم تلا هذه الآية[٦]. والشاب غير الطفل وبذلك فإن كلمة الفتى تطلق على الإنسان بعد مرحلة الطفولة.

سادساً: المراهق:

المراهقة: مقاربة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ ولم يبلغا[٧].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ج٦/ ص١٥٣. ط٢. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ١٩٦٦. ج٦/ ص١٥٣.

[2] زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. ج١٢٩/١٠. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م. و العك: الشيخ خالد عبد الرحمن، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. ط١. بيروت: دار المعرفة ١٩٩٨م. ص٥٢.

[3] الزبيدي، تاج العروس ٢٧٥/١٠. باب الواو والياء. فصل: الفاء.

[4] الفيومي: المصباح المنير. ج٢/ص٦٣٢. مادة: فتى. والفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. ج٤/ص١٧٠. تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار. القاهرة: يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة ١٩٦٩م.

[5] سورة الأنبياء، الآية(٦٠).

[6] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الاكليل في استنباط التنزيل. تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١. ص١٧٩.

[7] ابن منظور: لسان العرب. ج١٠/ ص١٢٤٢. والفيومي، المصباح المنير. ج١/ص٣٣٠. و الجرجاني، علي بن محمد الشريف: كتاب التعريفات. بيروت: لبنان ١٩٧٨م. ص٤٢١.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. يقول ابن القيم: "فإذا قارب الحُلم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم"[١]. وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين؛ لأن المراهقة تسبق مرحلة البلوغ.

وفي تعريف آخر للمراهقة في علم النفس:

"إن كلمة مراهقة(Adolescence)مشتقة من الفعل اللاتيني(Adolescere)ومعناه التدرج نحو النضج البدني والجنسي والعقلي والانفعالي.

والفرق بين كلمة مراهقة وكلمة بلوغ(Puberty)أن البلوغ يقتصر على ناحية واحدة من نواحي النمو وهي الناحية الجنسية [٢]". أما المراهقة فهي التدرج نحو النضج البدني والجنسي والعقلي والانفعالي. وتبدأ المراهقة من سن الثالثة عشرة حتى سن الرشد [٣].

المبحث الثالث: مراحل الطفولة وخصائصها عند علماء النفس والتربية:

المطلب الأول: مراحل الطفولة:

يقسم معظم علماء التربية والنفس مرحلة الطفولة إلى الفترات والأدوار الآتية [٤]:

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي: تحفة المودود بأحكام المولود. ط١. بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٠م. ص٢٦٠.

[2] محفوظ، محمد جمال الدين: تربية المراهق في المدرسة الاسلامية. ط٢. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م. ص٢٥-٢٦.

[3] الموسوعة العربية العالمية. ج١٥/ص٦٠٦، ط٢. وزهران، حامد عبد السلام: علم نفس النمو. ط٤. القاهرة: عالم الكتب ١٩٨٣. ص٢٩٣.

[4] سمارة، عزيز، وعصام النمر، وهشام الحسن: سيكيولوجية الطفولة. ط١. عمان: دار الفكر ١٩٨٩. ص١٠-١٨ و زهران: علم نفس النمو. ط٤. ص٦١-٦٢. و خيري، سيد: "النمو الجسمي في مرحلة الطفولة". مجلة عالم الفكر. تصدر عن وزارة الاعلام في الكويت كل ثلاثة أشهر ١٩٩٦م. ص١٥. و داود: الطفولة في الميزان العالمي. ط١. ص٢٧-٢٨.

١- مرحلة ما قبل الميلاد، أو المرحلة الجنينية. وتبدأ من حدوث الحمل لغاية الميلاد، ومدته غالباً تسعة أشهر.

٢- مرحلة الرضاعة أو مرحلة المهد: وتبدأ من ولادة الطفل إلى نهاية العام الثاني من عمره. عند جمهور الفقهاء.

٣- مرحلة الطفولة: وتقسم إلى:

أ. الطفولة المبكرة: وتبدأ من بداية العام الثالث، وتستمر إلى العام الخامس، وهي تقابل مرحلة الحضانة.

ب. الطفولة الوسطى: وتبدأ هذه المرحلة من العام الخامس وتستمر حتى العام التاسع.

ج. الطفولة المتأخرة: وتبدأ هذه المرحلة من العام التاسع وتستمر حتى العام الثاني عشر.

٤- مرحلة المراهقة وتبدأ من العام الثاني عشر حتى العام الرابع عشر أو حتى العام السابع عشر.

المطلب الثاني: خصائص مراحل الطفولة:

مراحل الطفولة كما تبين من خلال ما مرّ هي أربعة مراحل تبدأ منذ الحمل وتستمر حتى المراهقة، ولكل مرحلة من تلك المراحل خصائص ومزايا تمتاز بها عن غيرها وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: مرحلة ما قبل الميلاد:

تبدأ هذه المرحلة منذ لحظة الاخصاب، بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، ومنهما تتكون النطفة التي هي أساس تطور الجنين[١]، وهو ما يشير إليه قوله تعالى:(فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ

---

[١] الهندي: صورة الطفولة في التربية الاسلامية. ص٤٠.

خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)[1].وتنتهي هذه المرحلة بالولادة وفي الغالب مدة الحمل تكون تسعة أشهر.

"وبالرغم من صغر هذه المرحلة إلا أن النمو فيها يتم بغاية السرعة، وأهم مظهر لهــذا النمو هو المظهر الفسيولوجي الذي يتكون خلاله التركيب الجسمي"[2]. ويتأثر الجنين في هــذه المرحلة بالحالة الصحية والنفسية العامة للأم، فيتأثر باستخدام العقاقير وبالتعرض للأشعة، كما يتأثر الجنين بنقص الغذاء الذي تتناوله الأم الحامل، وللتدخين وتعاطي المشروبات انعكاســات غير مباشرة على الأم [3].

ثانياً: مرحلة الرضاعة أو المهد:

وتبدأ هذه المرحلة منذ الولادة، قال تعالى:(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُــونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[4]. حيث "يخرج الجنين من بطن أمـــه كامل التكوين من الناحية الجسمية. بمعنى أن أجهزته كاملة ومستعدة للعمل "[5].

وفي هذه المرحلة يبدأ الطفل بالتكيف مع الوسط الخارجي، حيث يبدأ بالرضاعة من ثــدي الأم، ويعتمد الرضيع على الآخرين في إشباع حاجاته، وفي هذه المرحلة يتعلم الطفل المشي والكلام واللعب[6]. وتنتهي هذه المرحلة بتمام السنتين .

---

(1) سورة الطارق، الآيات:(٥ -٦-٧).

(2) خيري: "النمو الجسمي في مرحلة الطفولة". مجلة عالم الفكر. ص١٥.

(3) سمارة وآخرون: سيكيولوجية الطفولة. ص١٥-١٦.

(4) سورة النحل، الآية(٧٨).

(5) زهران: علم نفس النمو. ط٤. ص١٠٤.

(6) سمارة وآخرون: سيكيولوجية الطفولة. ص١٦.

ثالثاً: مرحلة الطفولة[١]:

أ- الطفولة المبكرة: من سن(٢-٥)سنوات.

تتميز هذه المرحلة بميزات عامة منها: استمرار النمو بسرعة ولكن بدرجة أقل من المرحلة السابقة، والتحكم في عملية الاخراج، وزيادة الميل إلى الحركة، والنمو السريع في اللغة، وتكوين المفاهيم الاجتماعية.

ب-الطفولة المتوسطة: من سن(٥-٩)سنة.

تتصف هذه المرحلة بالنشاط الزائد عند الطفل، واتساع البيئة الاجتماعية وتكوين صداقات، وزيادة الاعتماد على النفس والاستقلال عن الوالدين.

ج -الطفولة المتأخرة: من سن(٩-١٢)سنة.

تتميز هذه المرحلة ببطء معدل النمو بالنسبة لسرعته في المرحلة السابقة والمرحلة اللاحقة، وتعلم المهارات اللائقة لشؤون الحياة، وتعلم المعايير الخلقية والقيم، وفي هذه المرحلة يصبح الطفل قادراً على ضبط انفعالاته، كما أنه يكون مستعداً لتحمل المسؤولية.

رابعاً: مرحلة المراهقة [٢]:

مرحلة المراهقة تبدأ من سن الثانية عشر من عمر الإنسان وتمتد إلى سن الرشد، ومن أهم مميزات هذه المرحلة: النمو الواضح المستمر نحو النضج الجسمي والعقلي، والاجتماعي، والانفعالي، كما أنها مرحلة البلوغ الجنسي حيث تبدأ الغدد التناسلية بالعمل.

---

(1) زهران: علم نفس النمو. ص١٦١، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٨٩.

(2) سمارة وآخرون: سيكيولوجية الطفولة. ص١٧-١٨. والموسوعة العربية العالمية ج١٥٠/ ص٦٠٨-٦١٠.

المبحث الرابع: مراحل الطفولة كما يقسمها علماء الشريعة:

يقسم علماء الشريعة الإسلامية أطوار حياة الإنسان على أساس مراحل الأهلية التي يمر بها، وقبل ذكر تلك المراحل لا بد من تبيين وتعريف الأهلية.

المطلب الأول: أهلية التكليف [١]:

المراد بأهلية التكليف: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يُعتدّ به شرعاً.

وتقسم إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

١- أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي قسمان: ناقصة وكاملة.

أ- وأهلية الوجوب الناقصة هي: صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له فقط .

ب- وأهلية الوجوب الكاملة هي: صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

٢- وأما أهلية الأداء [٢]:

فهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً. وهي نوعان: ناقصة وكاملة.

---

[1] البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ج٤/ ص٣٩٣-٤٣٢. و السرخسي، الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي. ج٢/ ص٣٣٥. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة. وحسب الله، علي: أصول التشريع الاسلامي. ط٣. مصر: دار المعارف. ١٩٦٤م. ص٣٥٦- ٣٥٧.

[2] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٤/ ص١٢١-١٢٢. ط١. ١٩٨٤م.

أ- أما أهلية الأداء الناقصة فهي: صلاحية الشخص لصدور بعض التصـــرفات منـــه دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره.

ب- وأما أهلية الأداء الكاملة فهي: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره.

المطلب الثاني: الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار الأهلية:

يمر الإنسان باعتبار الأهلية بخمسة أدوار هي: دور الجنين، ودور الطفولة(عدم التمييز)، ودور البلوغ، ودور الرشد[١].

الدور الأول: دور الجنين:

يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة، وفي هذا الدور تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصـــة تمكنه من ثبوت بعض الحقوق الضرورية له[٢]، ولا يثبت شيء عليه[٣]. "وقد نظـــر الشـــارع الحكيم إلى أن الجنين كقطعة من أمه، ووجوده مرتبط بوجودها، ولكنه يوشك أن ينفصل عنهـــا ويستقل بوجوده، فأثبت له أهلية وجوب ناقصة: لم يجعله صالحاً للوجوب عليه لاتصاله، وجعله صالحاً للوجوب له لقرب انفصاله واستقلاله. وبهذا أثبت له ما ينفعه ولا يضره، رحمـــة بـــه، وحرصاً على نفعه، بشرط أن يولد حياً [٤]".

إنه تشريع عظيم هذا الذي يكرم الانسان وهو جنين قبل أن يولـــد فيعتـــرف بإنســـانيته ويمنحه من الحقوق ما يناسب وضعه، إنه الاسلام دين الانسانية والرحمة يعلو على كل الشرائع الأخرى متلألئاً بعدله وكرمه.

---

[1] الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ج٢/ ص٧٤٨.

[2] سيأتي الحديث عن حقوق الطفل قبل أن يولد في الفصل الرابع من هذا البحث ان شاء الله تعالى .

[3] الزحيلي: الفقه وأدلته. ج٤/ ص١٢٣.

[4] حسب الله: أصول التشريع الاسلامي. ص٣٥٧.

الدور الثاني: دور الطفولة [1]:

ويبدأ من وقت الولادة إلى سن التمييز، وهو بلوغ السابعة من العمر[2]. وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب كاملة، فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات التي تكون نتيجة ممارسة وليه بعض التصرفات نيابة عنه، فإذا اشترى له أو وهب له ملك، ووجب عليه العوض في المعاوضات المالية. وتكون له عند ذلك ذمة مالية كاملة.

ولا تثبت له أهلية الأداء؛ لقصور عقله عن فهم الخطاب، فلا يطالب بأداء شيء بنفسه، بل يطالب وليه بتحصيل مالَه وأداء ما عليه، ولا يؤاخذ بشيء من أقواله، فلا تصح تصرفاته القولية بحال، ولا يؤاخذ بشيء من أفعاله مؤاخذة بدنية، ويضمن ما أتلف إذا لم يكن الإتلاف بتسليط من المالك، ولا يمنع الميراث بقتل مورثه.

الدور الثالث: دور التمييز:

التمييز هو: "تميز الشيء انفصل عن غيره، والفقهاء يقولون: سن التمييز والمراد سن اذا انتهى إليها عرف مَضَارّه ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميّزت الأشياء إذا فرّقتها بعد المعرفة بها"[3].

"ويمتد هذا الدور في حياة الإنسان من سن السابعة إلى البلوغ[4]. "وفيه تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة: دينية، ومدنية، فتصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية، مثل قبول الهبة أو الصدقة

---

(1) الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ج٢/ ص٧٥٣-٧٥٥. وحسب الله: أصول التشريع الإسلامي. ص٣٥٧-٣٥٨.

(2) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود. ص٢٥١.

(3) الفيومي: المصباح المنير. ج٢/ ص٧١٧. مادة: ميز.

(4) حسب الله: أصول التشريع الإسلامي. ط٣. ص٣٥٨.

مطلقاً، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيء من أمواله "[١].

الدور الرابع: دور البلوغ:

البلوغ لغة: الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة [٢].

البلوغ اصطلاحاً:

"انتهاء حد الصغر في الانسان[٣]، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية. أو هو: "قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى الرجولية "[٤]. "وقد ذهب الفقهاء إلى أن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام في الجملة بشرط البلوغ[٥]، أي تكتمل لدى المكلف أهلية الأداء الدينية بالبلوغ[٦]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى:(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[٧] "وفيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ، وأن البلوغ يكون بالاحتلام، وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب "[١].

---

[1] الزحيلي: الفقه وأدلته. ج٤/ ص١٢٤.

[2] ابن منظور: لسان العرب. ج١/ ص٢٥٨. مادة بلغ. والفيومي: المصباح المنير. ج١/ ص٨٤. مادة: بلغ.

[3] ابن عابدين: الحاشية. ج٦/ ص١٥٣.

[4] الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ج٣/ص٥. ط٢. بيروت: المكتبة العصرية.

[5] الموسوعة الفقهية. ج٨/ ص١٩٤- ١٩٥.

[6] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٤/ ص١٢٥.

[7] سورة النور، آية(٥٩).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم "[٢].

فجعل الاحتلام مخرجاً عن حد الصغر، وموجباً للتكليف. وأما أهلية الأداء المدنية: فتكتمل عند الفقهاء، خلافاً للقانون بسن البلوغ إذا بلغ الولد راشداً، وأما إذا لم يبلغ راشداً فلا تنفذ تصرفاته المالية، ولا تسلم إليه أمواله[٣]، لقوله تعالى:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [٤].

الدور الخامس: دور الرشد [٥]:

الرشد أكمل مراحل الأهلية، ومعناه عند الفقهاء: حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية. وقد يبلغ الشخص رشيداً، وقد يبلغ غير رشيد، حسب البيئة والظروف التي ينشأ فيها الانسان، فإذا بلغ رشيداً كملت أهليته ونفذت تصرفاته المالية، وإلا بقي ناقص الأهلية فيما يخص التصرفات المالية فقط[٦].

---

[1] أبو حيان: تفسير البحر المحيط. ج٦/ ص٤٤٩.

[2] انظر تخريج الحديث، الفصل الأول. ص١١ .

[3] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٤/ ص١٢٥.

[4] سورة النساء، الآية(٦).

[5] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٤/ ص١٢٥-١٢٦.

[6] نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية. ج٥/ص٥٦. وابن عابدين: الحاشية.ج٦/ ص١٥٠. والأزهري، العالم صالح عبد السميع الآبي: جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل. ج٢/ ص٩٨. مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني والشرح الكبير. ج٤/ ص٥٠٨-٥١٣. بيروت: دار الكتاب العربي١٩٨٣م. والبهوتي، منصور بن يونس إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج٣/ ص٤٤٤-٤٤٥. بيروت: دار الفكر ١٩٨٢م.

وهذا خلاف أبي حنيفة فقد ذهب إلى: أن الشخص إذا بلغ عاقلاً غير رشيد كملت أهليتـــه؛ احتراماً لآدميته، وحفاظاً على كرامته، ولكن لا تسلم إليه أمواله إلا ببلوغه الرشـــد أو ببلوغـــه خمساً وعشرين سنة[١].

من خلال ما مر في المبحثين السابقين يمكن القول بأن مرحلة طفولة الانسان تبـــدأ عنـــدما يكون جنيناً في بطن أمه وتمتد حتى البلوغ. أي أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ كما بين ذلـــك القرآن الكريم(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَـــبْلِهِمْ)[٢]. "والحلـــم يعني الاحتلام، والاحتلام يكون بخروج المني"[٣]، أي بالبلوغ وهو سن التكليف بالنسبة للأحكام الشرعية. وجعل الشارع الحكيم البلوغ أمارة على أول كمال العقل، لأن الاطـــلاع علـــى أول كمال العقل متعذر فأقيم البلوغ مقامه[٤].

وقد ربط الشارع الحكيم التكليف ولزوم الأحكام عامة بشرط البلوغ، فمن اعتبر بالغاً بـــأي علامة من علامات البلوغ فهو رجل تام أو امرأة تامة. مكلّف –إن كان عـــاقلاً –كغيـــره مـــن الرجال والنساء يلزمه ما يلزمهم، ويحق له ما يحق لهم. وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك[٥]، فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل[٦]. وقـــال ابـــن

---

(1) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢/ ص٢٧٩. ط١٠. بيروت: دار الكتب العلميـــة ١٩٨٨م. وابن عابدين: الحاشية. ج٦/ ص١٥٠.

(2) سورة النور، الآية(٥٩).

(3) المحلي، جلال الدين: شرح مناج الطالبين. ج٢/ ص٣٠٠. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

(4) الموسوعة الفقهية. ج٨/ ص١٩١.

(5) الموسوعة الفقهية. ج٨/ ص١٩٥-١٩٦.

(6) البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع. ج٣٠/ ص٤٤٣.

حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام [١].

"وتصح من البالغ جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليه مختلف آثارها ويؤاخذ شرعاً على جميع الأعمال أو الأفعال الجنائية الصادرة عنه"[٢].

والبلوغ يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد(أي الانزال) ومجيء العادة الشهرية(الحيض)عند الأنثى، أو بالسن في حال لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية، فقد لجأ الفقهاء في هذه الحالة إلى تحديد البلوغ عن طريق السن واختلفوا في تحديد سن البلوغ على النحو الآتي [٣]:

١- ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٤]: إلى أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشر سنة قمرية للذكر والأنثى، كما صرح الشافعية بأنها تحديدية، لخبر ابن عمر رضي الله عنه قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني"[٥]. قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشرة من الصحابة، وهم أبناء أربع عشرة سنة،

---

(1) ابن حجر: فتح الباري. ج٥/ ص٢٠٣. ط٢.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٤/ ص١٢٣.

(3) إبن حجر: فتح الباري. ج٥/ ص٢٠٤-٢٠٥. ط٢. والسيوطي: الأشباه والنظائر. ط١. ص٢٨٣ -٢٨٥. والزحيلي: الفقه وأدلته. ج٤/ ص١٢٢-١٢٣.

(4) إبن قدامة: المغني. ج٤/ ص٢١٢، ٢١٤، وابن عابدين: الحاشية. ج٦/ ص١٥٣. ط٢.

(5) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٤٩٠. كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ. وابن حبان: صحيح ابن حبان. ج١١/ ص٣٠. بزيادة ألفاظ: "ولم يرني بلغت .. ورآني بلغت" .

لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر[١].

٢- يرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها[٢]، "وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة: ستة عشر، وتسعة عشر"[٣]، "وروي عن ابن وهب خمسة عشر، لحديث ابن عمر السابق" [٤]: "عرضني رسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ".

٣- أما أبو حنيفة: فإن البلوغ بالسن للغلام عنده هو ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة لقوله تعالى:(وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[٥] قال ابن عباس – رضي الله عنهما – الأشد ثماني عشرة سنة. وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنة[٦]. هذا بالنسبة للحد الأعلى للبلوغ أما الحد الأدنى

---

(1) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ج٢/ ص٢١٧. ط١. بيروت: دار المعرفة ١٩٩٧م. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٤/ ص٣٥٨. ط/ الأخيرة. مصر: مطبعة الحلبي ١٩٦٧م.

(2) الكشناوي: أسهل المدارك. ج٣/ ص٥. والدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٣/ ص٢٩٣. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

(3) الموسوعة الفقهية. ج٨/ ص١٩٢.

(4) الكشناوي: أسهل المدارك. ج٣/ ص٥.

(5) سورة الإسراء، الآية(٣٤).

(6) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار. ج٢/ ص٩٥. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥. ط٣. الفيروزأبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس. بيروت: دار الفكر. ص١٧٨. والزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ج٣/ ٧٥. بيروت: دار المعرفة.

للبلوغ والذي لا تصح دعوى البلوغ قبله فهو للذكر عند الحنفية اثنتا عشرة سنة، وعند الشافعية استكمال تسع سنين قمرية بالتمام. أما في الأنثى عندهم تسع سنين قمرية[١].

والمعمول به والذي عليه الفتوى هو أن سن البلوغ هو تمام الخامسة عشرة. جاء في المادة (٩٨٥ مجلة):"يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل". ونصت المادة(٩٨٦ مجلة):"على أن منتهى البلوغ خمس عشر سنة"[٢]. وذلك لأن "العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة "[٣]. "ولا شك أن البلوغ قد يحصل قبل هذه السن أو بعدها، ولكن الغالب حصوله بإكمال خمس عشرة سنة، والعبرة للغالب، ولأن ضبط الأحكام يقتضي الأخذ بهذا التحديد. أما في أحكام الديانات كوجوب التكليف ومحاسبته على الوفاء به في الآخرة فهذا مناطه حصوله حقيقة بالاحتلام، وهذا يعرفه المكلف نفسه" [٤].

---

[1] ابن عابدين: الحاشية. ج٦/ ص١٥٤. والرملي: نهاية المحتاج. ج١/ ص٣٢٥. والسيوطي: الأشباه والنظائر. ج٢/ ص٩-١٠. والجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة. ج٢/ ص٤٥٧-٤٦٠. ط٢. ١٩٣٣م.

[2] حَيْدر، علي: دُرَرُ الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. ج٢/ ص٧٠٥-٧٠٦.

[3] ابن عابدين: الحاشية. ج٦/ ص١٥٤.

[4] زيدان: المفصل . ج١٠/ ٢٨٣.

الفصل الثالث

دور الأسرة في بناء شخصية الطفل

المبحث الأول: اختيار الارتباط الملائم

المطلب الأول: أسس وقواعد اختيار الزوجة

المطلب الثاني: اختيار الزوج الصالح

المبحث الثاني: حرص الإسلام على تنشئة الطفل على القواعد الشرعية السليمة

المبحث الثالث: عوامل اكتمال النمو عند الطفل

الفصل الثالث

دور الأسرة في بناء شخصية الطفل

تمهيد:

الأسرة هي الخلية الأولى والدعامة الرئيسية في بناء المجتمع، فما الأسرة إلاّ النواة الأولى التي ينطلق من كنفها الإنسان. إذ هي تمد المجتمع بالأفراد، ليقوم كل بدوره الذي أعده الله سبحانه له.

فالأسرة هي المكان الأول الذي ينشأ منه الإنسان ويترعرع. ومنها يرضع عقيدته ومبادئه التي سيسير عليها في حياته، وهي تخرج للمجتمع الانسان الصالح أو الطالح، فهي البيئة الأولى التي تحيط بالانسان الطفل منذ البداية، فيتأثر بها، وتنغرس فيه بذور الخير أو الشر ومعاني الفضيلة أو الرذيلة.

مفهوم الأسرة:

تأتي الأسرة بمعنى عشيرة الرجل، وأهل بيته، والأقارب من قبل الرجل لأن الرجل يتحصن بهم، تشبيهاً بالسور الذي يحمي الحديقة من أيدي العابثين، أو كالحصن الذي يحمي المعسكر من الغزو الخارجي[1].

وبناء على هذا التعريف يتضح أن مفهوم الأسرة يشمل: أقارب الرجل وأرحامه الذين يتقوى بهم، فهي شاملة للآباء والأجداد والأحفاد مع أبناء الرجل وأهل بيته.

وهي في علم الاجتماع بمثابة بناء اجتماعي يتكون من جماعة من الناس يرتبطون عن طريق روابط الدم، أو الزواج أو التبني[1].

---

[1] إبن منظور: لسان العرب. ج١/ ص٦٠، والزبيدي: تاج العروس. ج١٠/ ص٥١.

أهمية الأســـرة في الإســـلام:

كلمة "الأسرة" كلمة عريضة عميقة. فالأسرة هي اللبنة الأولـــى فـــي بنـــاء المجتمـــع، وبسلامة الأسرة وقوتها يكون المجتمع سليماً قوياً .

والإسلام بنى نظام الأسرة على قواعد ثلاث [٢]:

١- المودة والرحمة، الممثلة في قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِـكُمْ أَزْوَاجًـا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٣].

"إن المشاعر والعواطف التي تنمو في جو الأسرة غذاء لا تستغني عنه النفس ولا يكفيها سواه. مما يجعل الأسرة نعمة ورحمة تقي من التعاسة والشقاء، وفضلاً من الله تعالى كالطيبات مـــن الماء والغذاء. والإنسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعاً، فالطفل لا بدّ لـــه مـــن النشأة في أسرة. وإلا نما مبتور العواطف شاذ السلوك"[٤].

٢- العدالة المتمثلة في قوله تعالى:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٥]. وقولـــه تعـــالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٦].

---

[1] لطفي، طلعت إبراهيم: مدخل إلى علم الاجتماع. ط٢. القاهرة: دار غريب. ص١٧٥.

[2] الخياط، عبد العزيز: المجتمع المتكافل في الاسلام. ط٢. بيروت: مؤسســـة الرســـالة ١٩٨١م. ص١٤٥-١٤٦.

[3] سورة الروم، الآية(٢١).

[4] عبد الواحد، مصطفى: الأسرة في الإسلام "الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية". ط٣. القاهرة: دار الاعتصام ١٩٨٠م. ص١٨.

[5] سورة البقرة، الآية(٢٢٨).

[6] سورة النساء، الآية(١٩).

٣- التعاون والتكافل التامّ على مواجهة أعباء الأسرة، وتحمل مشاق الحياة. والإنفاق على العيال. والأصل في ذلك قوله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

وهذه القواعد الثلاث ملاك الأمر للأسرة في المجتمع الإسلامي المتكافل، وهي التي تضمن له صفة الدوام والاستقرار.

وأي مجتمع يحاول التقليل من شأن الأسرة أو إهمال دورها في بناء الأجيال، فإن مصيره الانهيار والدمار.

وقد حاولت بعض المجتمعات التقليل من أهمية الأسرة، وحاولت إلغاء النظام الأسري فانهارت حضاراتها، ومن هذه المجتمعات -على سبيل المثال- الاتحاد السوفيتي السابق، فقد رأى الشيوعيون أن الأسرة مصلحة اقتصادية قامت على أساس اعتماد المرأة في غذائها وملبسها على الرجل الذي يملك وسائل الإنتاج، ويفرض على المرأة تبعاً لذلك أن تكون له وحده دون أن يشاركه فيها أحد، وعليه فالحاجة إلى وجود أسرة من وجهة نظر الشيوعية ليست حاجة نفسية متأصلة في نفس الرجل أو المرأة [2].

كذلك فقد آمن أصحاب الاتجاه المادي بأنه ليست هناك ضرورة للأسرة، وأن نظام الأسرة نظامٌ مفتعل، ذلك لأن جسم الانسان - وهو محل الاعتبار عندهم- ليس فيه ما يحمل على الارتباط بأسرة، فكل ما في جسم الانسان هو الطاقة الجنسية، وهي مسألة بيولوجية، لا خلقية ولا اجتماعية، فلا يحتاج الانسان ذكراً كان أم أنثى إلى أكثر من تلبية الحاجة الجسدية البيولوجية على أي شكل من الأشكال، ولا ضرورة لأخلاق و لا لأسرة[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

(2) قطب: الإنسان بين المادية والإسلام. ص٥٨.

(3) المرجع السابق. ص٥٣-٥٤.

إن فهم نظام الأسرة بهذا الأسلوب إنما يعني الدمار والخراب، أما الإسلام فإنه لا ينظر إلى الإنسان على أنه كتلة من اللحم غايتها في الحياة هو التمتع بالشهوات المادية والجنسية كالحيوان، بل إنه يكرم الإنسان وينظر إليه على أنه جسم وروح، لكل من الجانبين غايته وحقه من الملذات، ولكن باتزان دون طغيان لأحدهما على الآخر، وفي حدود الشرع، ليسود الطهر والنقاء في المجتمع الإنساني.

في حين أن المجتمعات التي لا تعير اهتماماً للأخلاق والقيم، وتنظر إلى الإنسان على أنه حيوان، همه إشباع حاجاته المادية والجنسية، دون نظام أو اتزان، فإن الرذيلة قد شاعت فيها، ودب الفساد والوباء في حياة أفرادها، "وظهرت الإباحية الجنسية، وزهد الرجال في النساء فظهر الشذوذ الجنسي، واختلطت الأنساب، وتفشت الأمراض الفتاكة وعلى رأسها الايدز"[١].

"إن الأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية، إذ هي غريزة نابعة من الفطرة، ولا يمكن للإنسان أن يسعد في حياة تتجاهل الفطرة وتبدل حقائقها"[٢].

ومن أهم وظائف الأسرة في الإسلام [٣]:

١- ضمان السكينة لكل من الزوج والزوجة .

٢- أنها تقدم أسلوباً مقبولاً وقانونياً لإشباع الغرائز الجنسية.

٣- تعطي الأسرة الفرصة لإنجاب الأطفال، وهم دعائم الأجيال القادمة.

---

(1) ناجح، محمد: دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ١٩٩٩م.

(2) عبد الواحد: الأسرة في الإسلام. ص١٩.

(3) عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي. تم التوزيع بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٩٤٠م. ص١٩. وعبد الواحد: الأسرة في الإسلام. ص١٧-٢٦.

٤- ومن خلال نظام الأسرة يتعلم المسلمون دينهم، وتتطور أخلاقهم.

٥- وبها تتم الروابط الاجتماعية الوثيقة، وترسخ قواعد الولاء للأسرة وللمجتمع والأمة.

ويتمثل اهتمام الإسلام بالأسرة في الحث على الزواج ونبذ الرهبانية.

المبحث الأول: اختيار الارتباط الملائم:

حث الإسلام على تكوين الأسرة بالزواج قال تعالى:(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[1].

وقال رسول الله صلى الله وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

"والزواج في الإسلام اقتران مشروع بين رجل وامرأة، وهو كما يعرفه بعض الفقهاء عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه على الوجه المشروع. والزواج رباط مقدس، ليس آنياً ولا مرتبطاً بقضاء شهوة أو نيل مصلحة عابرة. فهو ليس صفقة تجارية بين شريكين في المعيشة، وليس وسيلة من وسائل الضرورة لإرضاء مطالب الجسد والاستراحة من غوايته الشيطانية كما تصورته المجتمعات والعقائد الأخرى فحسب"[3].

إن الزواج في الإسلام يلتقي مع فطرة الإنسان التي خلقه الله تعالى عليها، فمن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل وسيلة ذلك

---

(1) سورة النحل، الآية(٧٢).

(2) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ص١٩٥٠. كتاب النكاح: باب من استطاع منكم الباءة. ومسلم: صحيح مسلم. ج٢/ ص١٠١٨. كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(3) الهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص٣٧.

إباحة اتصال ذكران بني الإنسانية بإناثه على وجه الشيوع، لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان المكرم الذي خلقه الله سبحانه وأعلى من مكانته وقدره بين المخلوقات الأخـرى، لهـذا شـرع الزواج، السبيل الأوحد والأنقى لبقاء الإنسان في الأرض ما دامت الحياة الدنيا قائمة[١].

وكما أن الإسلام حث على الزواج ورغب فيه، فإنه أيضاً وضع مواصفات الزوجين الصالحين لتكوين الأسرة. وندب كل راغب في الزواج أن يكون اختياره لزوجه على أساس هذه المواصفات .

المطلب الأول: أسس وقواعد اختيار الزوجة:

اختيار الزوجة هو من أهم الخطوات في بناء وتكوين الأسرة، لأن الزوجة هي رفيقة درب الرجل وشريكة حياته، وسكنه ومصدر راحته وطمأنينته، وهي صانعة الأجيال في أحضـانها يتربى الأطفال، فيستقون منها الأخلاق والتربية، يرضعون ذلك منها كما يرضعون غـذاءهم. فالأم الصالحة هي القادرة على أن تنشئ أطفالاً متكاملين وصالحين لقيادة الأمـة إلـى الخيـر والقوة. يقول الدكتور محمد عقلة في كتابه(نظام الأسرة فـي الإسـلام): "إن حاضـر الأمـة ومستقبلها، يعتمد على نوعية أجيالها وناشئتها، والأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعيـة أولئك الناشئة قوة أو ضعفاً "[٢]، فهي تربي الناشئة، وفيها يتعلمون حميد الأخلاق والصفات أو سيئها.

من أجل ذلك كله جاءت توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم للشباب وهم يتهيأون لبنـاء الأسرة أن يراعوا في اختيار زوجاتهم الأسس والمعايير الآتية [٣]:

---

(1) زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. ٣١٣/٩. ط٣. بيـروت: مؤسسـة الرسـالة ١٩٩٧م.

(2) عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ج١/ ص١٦٣. ط٢. عمان: مكتبة الرسالة ١٩٨٩م.

(3) الزبادي، أحمد محمد، والخطيب، إبراهيم ياسين: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. عمان: دار المستقبل ١٩٨٩م. ص٢٧-٣٠. وعلوان،عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام. ج١/ ص٢٩-٣٧. ط٣٠. الغورية:

أولاً: الاختيار على أساس الدين:

الدين هو المنهاج الرباني الذي أنزل ليجعل من الإنسان إنساناً كاملاً في صفاته وأخلاقه، وليجعل معاملته وتصرفاته في هذه الحياة على أكمل وجه يمكن أن يحقق العدل والسعادة، فالدين هو الفهم الحقيقي للإسلام، والالتزام الكامل به قولاً وعملاً. قال تعالى:(وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)[١].

"فهذه مفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين ... مؤمنة سليمة القلب صحيحة الاتجاه نقية الفطرة، ومشركة فاسدة العقيدة ضالة القصد. والغرض أنها تفوق المؤمنة جمالاً وفتنة، ومع ذلك تحكم الآية بأن الأولى خير من الثانية، وفي هذا دلالة على أن مبنى الاختيار اعتبار سلامة العقيدة والخلق والاتجاه، قبل اعتبار الوضاءة والجمال"[٢]. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تنكحُ المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[٣]. فهنا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أغراض الناس الغالبة من الزواج ولكنه صلى الله عليه وسلم يحث الخاطب على تقدير ذات الدين والحرص على الارتباط بها في الدرجة الأولى.

دار السلام ١٩٩٦م. والعاملي، الشيخ حسين بندر: حضارة الأسرة المسلمة. ط١. بيروت: دار الرسول الأكرم ١٩٩٨م. ص١٧-١٨. ومحمد ، صلاح عبد الغني: موسوعة المرأة المسلمة "تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم". ج٦/ ص١٥-١٨. ط١. مدينة نصر: مكتبة الدار العربية للكتاب ١٩٩٨م.

(1) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(2) عبد الواحد: الأسرة في الإسلام. ط٣. ص٢٨.

(3) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص١٩٥٨. كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين. وقال في اللسان في معنى "تربت يداك": ترب الشيء بالكسر: أصابه التراب، وترب الرجل صار في يده التراب، وقيل: لصق بالتراب من الفقر ويقال: تربت يداه وهو على الدعاء: أي: لا أصاب خيراً، قال: ويرون – والله أعلم – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، ولكنها كلمة جارية على ألسن العرب يقولونها وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها، وكثيراً ترد للعرب ألفا ظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم، ولا أرض لك ونحو ذلك، ويقال أترب الرجل فهو مُتْرب: إذا كثر ماله، فإذا أرادوا الفقر قالوا: تَرِبَ يَتْرَبُ. ابن منظور: لسان العرب ج١/ ص٣١٤-٣١٥.

الزواج من الكتابيات: [١]

ولعظيم دور الأم في تربية الأبناء، وتكوين الأسـرة، حـرم الإسـلام الـزواج مـن المشركات. أما الزواج من الكتابية: – يهودية كانت أو نصرانية – فلأن لها كتاباً سماوياً، فهي في الأصل مؤمنة قبل التحريف والتبديل لكتب الله تعالى المنزلة، لذلك جاز للمسلم أن يتـزوج من كتابية، لأنهما يلتقيان في أصل الإيمان بالله تعالى. وإن اختلفت التفصيلات التشريعية. ولكن ذلك كان مقبولاً يوم أن كان الإسلام له قوته وعزته، أما وقد تبدلت الأيـام، وضـعف حـال المسلمين، وتشتت أمرهم، وفقدوا عز دولتهم وسلطانهم، ولم يعد لكثير من الرجال مـن أمـور نسائهم الأجنبيات شيء لذلك فإنه ينبغي في هذا الزمان عدم تشجيع مثل هذه الزيجـات والحـد منها؛ لتغير الزمان وتبدله. خاصة وأن قوانين البلاد الكافرة، تلحق الأبناء بالأمهات في حـال انفصل الزوج عن زوجته، وفي هذا تكثير لسواد الكافرين وزرع النطفة المسلمة فـي أرحـام كافرات إذ أن غالب نساء أهل الكتاب في هذا الزمان أصبحن ملحدات وثنيات.

ولهذا المعنى ولغيره رأى الفاروق عمر رضي الله عنه بحكمته وفطنته، أن يطلق حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل امرأة له نصرانية، ولما سأله حذيفة رضي الله عنه: أتـزعم أنهـا حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين، قال: لا أزعم أنها حـرام، ولكنـي أخـاف أن تعـاطوا المومسات منهن[٢].

يقول سيد قطب: "ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم ... فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام. وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعـيش فيـه

---

(1) غانم، عمر محمد إبراهيم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: "رسالة ماجستير" غير منشورة.ص٤. و سـيد قطب: في ظلال القرآن ج١/ ص٢٤٠-٢٤١. ط٢٥. وصمادي، أحمد يوسف: "حكم زواج المسلم من الكتابية". مجلة دراسات. العدد/ ٢ تشرين الثاني ٢٠٠٢م. ص٤١٩-٤٣٠ .

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن الكريم. ج٣/ ص٦٨. بيـروت: دار إحيـاء التراث العربي.

والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوزاً في حقيقة الأمر. والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك"[١].

ثانياً: الاختيار على أساس الأصل والشرف:

من الصفات المرغبة في الزوجة والتي حث عليها الإسلام، أن تكون من أسرة عرفت بالصلاح والتقوى والخلق، فالناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً. وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: "الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"[٢].

ومن الأحاديث التي تحض على اختيار ذات الأصل الطيب:

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تخيروا لنطفكم "[٣].

ثالثاً: اختيار المرأة حسنة الوجه قليلة المهر:

الجمال هو صفة محببة إلى النفس ومرغبة في الشخص، واتصاف الزوجة به له أثر في دوام العشرة وبقاء الألفة بين الزوجين. والمرأة الجميلة حسنة الوجه التي تكف بصر زوجها عن غيرها، رغب الإسلام في الزواج منها. فقد جاء في الحديث الصحيح أن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر

---

[1] سيد قطب: في ظلال القرآن. ج١/ ص٢٤١.

[2] البخاري: صحيح البخاري. ج٣/ ص١٢٨٨. كتاب المناقب. ومسلم: صحيح مسلم. ج٤/ ص١٩٥٨. كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم: باب خيار الناس.

[3] المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد: الأحاديث المختارة. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله. ج٧/ ص١٩٨. ط١. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ١٤١٠هـ . وقال عنه إسناده حسن. والعجلوني، إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تحقيق: أحمد القلاش. ج١/ ص٣٥٨. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ. بزيادة: "ولا تضعوها إلا في الأكفاء".

إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(١). فقد يكون عدم قبول الزوج لشكل زوجته ومدى جمالها وحسنها سبباً في كراهيته لها، وبالتالي الدخول في دائرة التنافر والكراهية. وفي الترغيب بالزوجة قليلة المهر، روي عنه صلى الله عليه وسلم: "ثم خيرهن أيسرهن صداقاً"(٢). ومع أن صفة الجمال مطلوبة ديناً وطبعاً، إلا أنه يجب وضعها في مكانها من حيث مجموع الصفات المثالية المطلوبة في الزوجة، فلا تغلب هذه الصفة الظاهرة على الجوهر الأساسي للإنسان من الأَصل والدين.

رابعاً: أن تكون بكراً:

حث الإسلام على اختيار المرأة البكر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بكراً أم ثيباً ؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بناتٍ وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك أو قال خيراً"(٣).

ففي هذا الحديث إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى تفضيل البكر على الثيب ولكن في بعض الحالات الزواج بالمرأة الثيب يكون مستحسناً كما في حالة جابر، حتى ترعى الأيتام وتقوم عليهم.

---

(1) الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٢/ ص١٧٩. وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(2) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٩/ ص٣٤٢.

(3) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢٠٥٣. كتاب النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده.

خامساً: تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[1]. وذلك لأن الأصل في الترغيب بالزواج هو الإنجاب، والأولاد أيضاً زينة الحياة الدنيا يقول تعالى:(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً)[2].

وفي تفسير هذه الآية يقول سيد قطب: "المال والبنون زينة الحياة والإسلام لا ينهى عن المتاع بالزينة في حدود الطيبات ولكنه يعطيها القيمة التي تستحقها الزينة في ميزان الخلود ولا يزيد"[3]. فالأولاد مصدر رئيسي في سعادة الزوجين، واستمرار الأسرة. وسئل أعرابي في النساء: "أي الزوجات أفضل؟ قال: التي تطيع بعلها، وتلزم بيتها، وإذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسمت، وإذا صنعت شيئاً جوّدت، وإن قال صدقت، العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الودود الولود، التي كل أمرها محمود"[4]. وتعرف المرأة الولود بسلامة جسم المرأة من الأمراض التي تمنع الحمل، ويعرف ذلك بالاستعانة بالطب، كما تعرف بالنظر في حال أمها وحال أخواتها المتزوجات، فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب أن تكون كذلك[5].

---

(1) العجلوني: كشف الخفاء. ج١/ ص٣٨٠. قال: وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج٧/ ص٨١. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ١٩٩٤م. كتاب قسم الصدقات. باب استحباب الزوج بالودود الولود.

(2) سورة الكهف، الآية (٤٦).

(3) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج٤/ ص٢٢٧٢.

(4) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد: العقد الفريد. تحقيق: عبد المجيد التّرحيني.ج٧/ ص١١٦. بيروت: دار الكتب العلمية.

(5) محمد: موسوعة المرأة المسلمة "الزواج والحياة الزوجية". ج٢/ ص٤١. وآبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج٦/ ص٣٤. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م.

سادساً: اختيار المرأة البعيدة لا القريبة [1] :

شجع الإسلام الزواج من المرأة الغريبة التي ليست من أسرة الزوج، على المــرأة ذات القرابة والنسب، وذلك لحكم جليلة، منها: توسيع دائرة العلاقــات الاجتماعيــة فــي المجتمــع الإسلامي، والحرص على إنجاب أولاد أصحاء بعيدين عن الأمراض الموروثة.

عن عمر رضي الله عنه – أنه قال لبني السائب – وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم –: "يا بني السائب، إنكم قد أَضْوَيْتُم فانكحوا في النزائع"[2] ويقال: "اغتربوا لا تضووا، يعني أنكحــوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم"[3].

ومما يدل على تأثير زواج الأقارب على الأبناء سلباً فــي الغالــب أن متوســط وزن المولود في زيجات الأقارب (٣٢٧٤غم)أقل من متوسط الوزن في زيجات الأباعد (٣٣٢٦غم)، ونسبة حدوث بعض الأمراض الوراثية في زيجات الأقارب أعلى منها في زيجــات الأباعــد، وكان أهم هذه الأمراض (من الناحية العلمية)هو نــوع الضــعف العقلــي المســمى (الطفــل المنجولي)، حيث كان هناك ١٤ حالة بين ٣٩٨٩ زيجة بين الأقارب (٣,٥ /ألف)في مقابــل ٦ حالات بين ٧٤٦٣ زيجة بين الأباعد (٠,٨ /ألف)[4].

---

(1) غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. ص١١-١٢. وعمارة، عبد المعبود: تخيروا لنطفكم مــن منظــور إسلامي. منبر الإسلام. عدد ٥/ ٢٠٠٠م. المجلد (٥٩). ص٥٧-٥٨.

(2) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: عيون الأخبار. ٣/٤. بيروت: دار الكتاب العربي. قــد أضــويتم: الضَّــوى: الهزال، وغلامٌ ضاويٌ: أي نحيف. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح ط٣. صيدا: الطبعة العصرية ١٩٩٧م. ص١٨٦. وقال في القاموس المحيط: النزيع الغريب وجمعه نُزَّاع، والنَّزيعة من النجائــب التي تُجلب إلى غير بلادها ومَنتِجها والمرأة التي تُزوَّج في غير عشيرتها فتُنقل. ج٣/ ص٨٨.

(3) ابن قدامة: المغني. ج٧/ ص٤٦٩.

(4) الألفي، عمر، اغتربوا لا تضووا. "الانترنت"http://islamset.com/arabic/ahip/igtraibo.htm.page

وقد نقل ابن حجر العسقلاني عن بعض الشافعية كراهتهم للزواج من القريبة، لأنه ثبت من التجربة في الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمقاً[١].

مما مر يتبين مدى حرص الإسلام البالغ على المحافظة على سلامة النسل – الذي هو المقصد الأصلي من الزواج – ليكون قوياً وقادراً على القيام بأعباء المهمة وعمـــارة الأرض، وإقامة حكم الله تعالى فيها، ليكون خليفة الله بحق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير"[٢].

المطلب الثاني: اختيار الزوج الصالح:

وكما وجه الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب في اختيارهم زوجاتهم، فإنه كذلك حثّ الآباء وأولياء الأمور على الانتقاء والاختيار في تزويج بناتهم على أسس ومعايير أهمها[٣]:-

أن يكون الرجل الخاطب ذا دين وخلق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد".

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟(أي فقرٌ وقلة). قال: "إذا جاءكم من ترضون دينـــه وخلقـــه فأنكحوه، ثلاث مرات"[٤]. يقول العلامة المباركفوري في شرحه لهذا الحديث: "وذلك لأنكم إن لم

---

(1) ابن حجر: فتح الباري. ج٩/ ص١١٦.

(2) مسلم: صحيح مسلم. ج٤/ ص٢٠٥٢. كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة.وابن حبان: صحيح ابـــن حبـــان. ج١٣/ ص٢٨.

(3) مرعي، إبراهيم الدسوقي: الطفولة في الإسلام. تونس: دار بو سلامة. ص١٧-١٩. ومحمد: الزواج والحياة الزوجية. ج٢/ ص٤٤-٤٦. ط١. وعبد الواحد: الأسرة في الإسلام. ص٣١-٣٤. وغانم: أحكام الجنـــين فـــي الفقه الإسلامي.ص٥-٦.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخـــرون. ج٣/ ص٣٩٥. بيروت: دار إحياء التراث العربي. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الحاكم بزيـــادة لفـــظ "عريض" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. المستدرك على الصحيحين. ج٢/ ص١٧٩.

تزوجوها إلا من ذي مال، أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الإفتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة"[1].

والدين والخلق في الزوج يمنعانه من ظلم زوجته، أو إهانتها، ويظل رحيماً، ودوداً في بيته، ويضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الصور في علاقته بأهله ليقتدي به المسلمون، يقول صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[2].

فالإنسان لا يقاس بماله أو جماله، لأن هذا وحده لا يبني أسرة على أساليب التفاهم والتوادّ، عن سهل رضي الله عنه قال: "مَرَّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما تقولون في هذا ؟ قالوا: حَرِيٌّ – أي حقيق – إن خطب أن يُنكَح، وإن شفع أن يُشَفَّعَ وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطبَ أن لا يُنكح، وإن شفُع أن لا يُشفع، وإن قال أن لا يُستمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا"[3]. فالتفاضل في الإسلام إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح، لا بالغنى والمنصب والرئاسة، وعلى أساس هذا فإن المسلم كفؤ المسلمة بغض النظر عن مدى ثروته أو جاهه. ومن عظمة الإسلام وعدله أن أعطى للمرأة حقها في رفض أو قبول من يتقدم لخطبتها، أو طلب الزواج ممن ترغب، وإن كان حياؤها في الغالب يمنعها من ممارسة هذا الحق، لذلك ينبغي على وليها أن يجتهد في تزويجها ممن ترغب به، إن كان ذا خلق ودين، متحرياً في ذلك سعادتها وخيرها، والأمثلة على ذلك من الصدر الأول كثيرة:

---

(1) المباركفوري، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج٤/ ص٢٠٤. ط/٢. المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٩٦٥م.

(2) ابن حبان: صحيح بن حبان. ج٩/ ص٤٨٨. والهيثمي، علي بن أبي بكر أبي الحسن: موارد الظمآن. تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة. بيروت: دار الكتب العلمية.

(3) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص١٩٥٧. كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين.

فهذه أم كلثوم بنت أبي بكر ترد خطبة أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه – وتقول لها أختها عائشة حين قالت لها معترضة: "أترغبين عن أمير المؤمنين ؟ فأجابتها بما يجعلها ترفض الزواج منه بقولها: "إنه خشن العيش، شديد على النساء"(١).

وأيضاً أم أبان بنت عتبة، ترد خطبة عمر بقولها: "إنه يغلق أبوابه، ويُقِلّ خيره، ولا يخرج إلا عابساً ولا يدخل إلا عابساً "(٢).

يعقب عمر التلمساني – رحمه الله– على هذه الحوادث بقوله: "رئيس الدولة يتقدم خاطباً وتفضل المرأة غيره عليه، فلا يكون في ذلك مثار العجب، لأنها استمتعت بحقها الذي يقرها عليه الإسلام"(٣). فعلى المرأة المسلمة أن تقتدي بسلفها، ولا تتزوج إلا بصاحب الدين الذي ترتضيه صيانة لها ولذريتها. وذلك بالتشاور مع ولي أمرها.

المبحث الثاني: حِرصْ الإسلام على تنشئة الطفل على القواعد الشرعية السليمة:

إن الإسلام قد عنى بالطفل عناية فائقة حتى من قُبيل ولادته، وحرص على حفاوته الحرص اللائق بلبنات المجتمع المأمول صلاحه وازدهاره، لذلك كان واجباً على الوالدين العناية بالطفل ليشب على المبادئ القويمة المُستقاة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لبناء المجتمع الإسلامي القادر على التحدي والصمود أمام كل المتغيرات العالمية

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج٧/ ص٩٦.

(2) ابن قتيبة: عيون الأخبار. ج٤/ ص١٧.

(3) التلمساني، عمر: شهيد المحراب عمر بن الخطاب. تحقيق: علي جمعة. القدس: مطبعة الرائد الحديثة. ص٢٠٩.

الحديثة[١]. لذلك فقد حرص الإسلام على تنشئة الطفل منذ البداية على القواعد الشرعية السليمة، لينشأ الانسان الصالح، القادر على حمل الأمانة، وإعمار الأرض، وإقامة حكم الله تعالى فيها.

ومن أهم أسس وقواعد التنشئة في الإسلام ما اشتملت عليه الآيات الكريمة من سورة لقمان، التي يعظ فيها لقمان ابنه. ففيها [٢]:

أولاً: توحيد الربوبية والألوهية:

قال تعالى:(قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .... يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ)[٣]. فهاتان الآيتان تتعلقان بتوحيد الله تعالى وانفراده بالربوبية والألوهية يقول الرازي: "أن الله تعالى ذكر لقمان وشكر سعيه حيث أرشد ابنه وإرشاد الولد أمر معتاد، ثم إنه في الوعظ بدأ بالأهم وهو المنع من الإشراك"[٤].

فعلى الوالدين غرس عقيدة التوحيد في نفس الطفل أولاً، حتى يستقيم تصوره فيلتزم الإسلام في المستقبل ديناً ودولة ونظام حياة، ولا يؤجل ذلك متعللاً بصغر الطفل وأنه لا يفهم ذلك بل على العكس "فمن الأمور المثيرة في عالم الأطفال هي عالمهم الديني والإيماني والاعتقادي. فالطفل مفطور على معرفة الله بسبب طبيعة خلقه التي تضم نفخة من روح الله تعالى، ففي داخله الكثير من الاعتقادات الدينية التي يسعى لقبولها والإقرار بها ومطابقة ذاته

---

(1) بروبي، رفعت: "العناية بالطفل وتكريمه في ظل القرآن الكريم". مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٤٤٨/ ٣. "الانترنت"

(2) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج١٠/ ص١٢٧-١٣٠. ط/ ٣. ومرعي: الطفولة في الإسلام. ص٣٩-٤٠.

(3) سورة لقمان، الآيتان:(١٣و١٦) .

(4) الرازي، الإمام الفخر: التفسير الكبير. ج٢٥/ ص١٤٦. ط/ ٢. طهران: دار الكتب العلميّة.

معها، بمجرد أدنى تذكير أو تنبيه من الوالدين والمربين، وبمجرد العثور على مصاديق لها في العالم الخارجي"[١].

ولا يخفى ما للوالدين من أثر في تدين الطفل والتزامه بالإسلام في المستقبل وليس أدل على ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه ... "[٢]. لقد أعلن الإسلام أن كل مولود يولد على الفطرة ثم يوجهه أبواه الوجهة التي يختارانها له، فالطفل يكتسب من البيئة التي يعايشها عاداتها وأعراقها ودياناتها وفي معنى ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّدَ الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِّدَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له "[٣]. ففي الطفولة يجب بذر بذور الدين الصحيح وتأكيد أساسه في نفوس الأطفال بقدر ما يطيقون. "إذ تُظهر الدراسات التي أجراها علماء النفس بأن موضوع الحسّ الديني يظهر في الأشهر السابقة لسن الرابعة، وحتى أنه يلاحظ عند بعض الأطفال بين سن ٢-٣ سنوات "[٤].

---

(1) القائمي،علي: تربية الطفل دينياً وأخلاقياً. ط١. البحرين: مكتبة فخراوي ١٩٩٥م. ص٣٦.

(2) البخاري: صحيح البخاري. ج١/ ص٤٥٦. كتاب الجنائز: باب إذا أسلم فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام. ومسلم: صحيح مسلم. ج٤/ ص٢٠٤٧. كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(3) الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. ج٣/ ص٧٢. دار الرشاد الحديثة.

(4) القائمي: تربية الطفل دينياً وأخلاقياً. ص٣٧.

ويقول الإمام علي –رضي الله عنه–: "قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها شيء إلاّ قبلته فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبّك [1]".

ثانياً: تنشئة الطفل على العبادات:

ولما كانت العبادات محراب الارتباط بالخالق سبحانه وتعالى ركز عليها المنهاج الإسلامي قال تعالى:(يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)[2].

قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة: "لما منعه من الشرك –أي لما منع لقمان ابنه من الشرك– وخوّفه بعلم الله وقدرته أمره بالصلاة. وبهذا يعلم أن الصلاة كانت في سائر الملل غير أن هيئتها اختلفت. ثم قال تعالى حكاية عن لقمان في وصيته لابنه:(وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ)أي إذا كملت أنت في نفسك بعبادة الله فكمّل غيرك ...، وقوله تعالى:(وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ)يعني: أن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يُؤذى فأمره بالصبر عليه:(إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)أي: من الأمور الواجبة"[3].

لقد أوصى الإسلام الوالدين بتدريب الطفل على العبادات الأولية العملية، لأنها الوسيلة لإصلاح النفوس فهي تربي ذاتية الإنسان وإرادته، وحريته وكرامته.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"[4]، فمتى بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة وذلك حتى يعتاد أداءها منذ نعومة أظفاره،

---

(1) عبده، محمد: شرح نهج البلاغة. ج٣/ ص٤٠. بيروت: دار المعرفة.

(2) سورة لقمان، الآية(١٧).

(3) الرازي: التفسير الكبير. ج٢٥/ ص١٤٩.

(4) أبو داود: سنن أبي داود. ج١/ ص١٣٣. كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. وقال عنه الألباني: حسن صحيح: محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود. تعليق: زهير الشاويش. ج١/ ص٩٧. ط١. الرياض:

وفي تحديد السن التي يؤمر بها الطفل بالصلاة بسبع سنين غاية وحكمة مقصودة إذ أن "كل ما يقوم به الأطفال دون السابعة من ممارسات دينية لا يتعدّى انعكاسات عاطفية غايتها نيل رضا الوالدين، وتبرز الملامح الدينية عند الطفل بين سن السابعة والثامنة، إذ تأخذ وجهة عقلانيـة، حتى أنه إذا ارتكب خطأً ندم عليه"(١).

وتقول "كوادنيف" وهي باحثة نفسية: "إن ثمة دلائل على أن نصف البناء العقلي للفرد يتم خلال السنوات الثلاث الأولى من الحياة، والسنون قبل المدرسة، وأعوام المدرسة الابتدائيـة تمثـل الفترة التي يتم فيها النمو الجسدي والعقلي والاجتماعي بصورة سريعة، والعادات التي تتكـون في أثناء هذه الفترة صعب تغييرها في فترات النمو التالية، كما أن العادات التي لم تتم خـلال هذه الفترة عسير إنماؤها فيما بعد" (٢). ويقاس على الصلاة غيرها من العبادات، كتعويد الطفل على الصوم في شهر رمضان قدر ما يطيق، وتعويده الحج إذا كان الأب مستطيعاً.

ثالثاً: تنشئة الطفل على مكارم الأخلاق:

قال تعالى:(وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِـبُّ كُـلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)(٣)، وجاء في تفسيرها: "لما أمر لقمان ابنه في وصيته أن يكون كاملاً في نفسـه مكملاً لغيره، أي صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره، وكان لقمان يخشى على ابنـه مـن أمـرين: أحدهما: التكبر على الغير بسبب كونه مكملاً له. الثاني: العجب بالنفس بسبب كونه كاملاً فـي نفسه، قال لقمان لابنه:(وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ) كبراً.(وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا)تبختـراً.(إِنَّ

مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩م. وأخرجه الحاكم، المسـتدرك علـى الصـحيحين. ج١/ ص٣١١.
كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة. بألفاظ "لسبع سنين .... في عشر سنين".

(1) القائمي: تربية الطفل دينياً وأخلاقياً. ص٣٦. ص٤٦.

(2) عاقل، فاخر: علم النفس التربوي. ط/ ٤. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٨م. ص١١٤.

(3) سورة لقمان، الآية(١٨).

اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)يعني: من يكون به خيلاء وهو الذي يري الناس عظمة نفسه وهو التكبر(فخور)يعني: من يكون مفتخراً بنفسه، وهو الذي يرى عظمة لنفسه في عينه[١].

فهذه الآيات تُعدّ نبراساً للآباء والمربين في تربية الطفل على أسس وقواعد شرعية سليمة هذا بالإضافة إلى ما ورد في الحديث الشريف الذي روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – قال: "كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: يا غلامُ إني أعلمّك كلمات: "احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"[٢].

"إن هذا الحديث يبين لنا بعض معالم الشخصية الإسلامية، وهي عزة المسلم، فلا يذل إلا لله ولا يخاف إلا منه تعالى ... فالمسلم يقيناً يعلم أن الخلق لو اجتمعوا لما أمكنهم أن يكونوا سبباً في ضرّه أو نفعه إلا بقدر ما كتبه الله له أو عليه، فلا داعي إذن للخوف من أحد ولا تعلق القلب به أو تعليق الأمل عليه، وإنما التعلق والتعليق بالله رب العالمين، فإذا صار المسلم هكذا شعر بعزة المسلم وتميزت شخصيته بهذه العزة "[٣].

ومن أهم أساليب ووسائل تكوين شخصية الطفل الإسلامية ما يلي[٤]:

---

(1) الرازي: التفسير الكبير. ج٢٥/ ص١٤٩.

(2) الترمذي: سنن الترمذي. ج٤/ ص٦٧٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: مسند أحمد. ج١/ ص٢٩٣. مصر: مؤسسة قرطبة.

(3) زيدان: المفصل. ج١٠/ ص١٣٠.

(4) العك: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. ص٥٩. وزيدان: المفصل. ج١٠/ ص١٣٢. و مرعي: الطفولة في الإسلام. ص٤٠-٤٤.

أولاً: القدوة الحسنة:

الطفل أول ما يصادف في حياته الأسرة التي يعيش فيها، وأكثر ارتباطه في سنوات عمره الأولى يكون بوالديه، لذلك فإنه يقلدهم في كل شيء، فالطفل عادة يقتدي بوالديه في سلوكه وتصرفاته فإن كان سلوكهم سيئاً انتقل إلى الطفل، وإن كان حسناً وعلى النحو الإسلامي تأثر الطفل به وقلدهم فيه، إذ أن التقليد نزعة فطرية عند الطفل.

وقد قال عمرو بن عتبة لمعلّم ولده:"ليكون أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت والقبيح عندهم ما تركت"(١).

كذلك فإن الإسلام حذر الآباء من التهاون في تعاملهم مع الطفل فالرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الأمور الخاطئة الصغيرة التي تصدر من الآباء والأمهات من غير قصد، عن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطك فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم: "ما أردت أن تعطيه؟ " قالت:أردت أن أعطيه تمراً فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم:"أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة"(٢). وهذا يرينا إلى أي حد يتشدد الإسلام في المحافظة على الأبناء من رذيلة الكذب(٣).

"فمرحلة الطفولة أحسن مراحل تعلّم الأسلوب الصحيح في الحياة، فقدرة الاقتباس والتقليد وحاسة التقبّل عند الطفل شديدة، فباستطاعته أن يتلقّى جميع حركات المربّي وسكناته، وأقواله وأفعاله بدقّة عجيبة أشبه بعدسة تصوير"(٤).

---

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج٢/ ص٢٧٢.

(2) أخرجه العجلوني بإسناد حسن: كشف الخفاء. ج٢/ ص١٨٧. وأبو داود: سنن أبي داود. ج٤/ ص٢٩٨. كتاب الأدب: باب في التشديد في الكذب. وقال الألباني حديث حسن: صحيح سنن أبي داود. ج٣/ ص٩٤٣.

(3) شبانة: "الأسرة ومسؤوليتها نحو أبنائها". منبر الإسلام. العدد ١٠/ يناير ٢٠٠١م. ص١٢١.

(4) فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية. ج٢/ ص٢٣٢.

فالطفل يتعلم عن طريق تقليده لوالديه أكثر من التلقين، فلو قال الأب لابنه لا تكــذب، وهو عملياً يكذب، فإن الطفل لا يقنع ولا يتعلم الصدق وكذلك، لــو شــرب الأب الــدخان، أو الخمرة، وقال لابنه إن الدخان مضر، والخمرة حرام، فإن ولده لن يقنع بأنه حرام أو مضر. لذا يعتبر البيت أول بيئة للطفل، هو الذي يحدد أهدافه ويهيئ نمط اتجاهاته نحو النــاس والأشــياء عموماً.

ثانياً: سرد القصص الإسلامية:

من الأساليب المؤثرة في شخصية الطفل، والتي تترك بصمات واضحة في نفسه، سرد القصص، وهناك قصص إسلامية تبني شخصية الأولاد الإسلامية، وردت في القرآن الكــريم، وفي السنة النبوية الشريفة يصلح سردها على الطفل كقصة أصحاب الكهف مثلاً.

ثالثاً: اصطحاب الصغار إلى المساجد:

الولد بطبعه يحب الخروج والاطلاع على ما يجري خارج بيته، ومن المفيد اســتغلال هذه الطبيعة من قبل الأب، فيصطحب ابنه إلى المساجد ليألفها ويعتادها، عن عمرو بن ســلمة قال: كنا بحاضر (مكان إقامة) يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال كذا، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت مــن ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة. وفي نهاية الحديث، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثماني سنين"[١].

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود. ج١/ ص١٥٩. كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة. وصححه الألباني: صحيح سنن أبي داود. ج١/ ص١١٦. وأخرجه البخاري بلفظ "كنا بماء ممر الناس": صحيح البخاري. ج٤/ص١٥٦٤. كتاب المغازي.

رابعاً: الأمر بالصلاة والتفريق في أماكن النوم:

لما روى الحاكم وأبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[١].

خامساً: تنمية ثقة الطفل بنفسه اجتماعياً عن طريق مجالسة الكبار وإرساله لقضاء بعض حاجات المنزل، وتنمية ثقته بنفسه عن طريق تعويده حفظ الأسرار، وتعويده على الصيام وتحمل الجوع مما يجعل إرادته قوية وثقته بنفسه عالية[٢].

سادساً [٣]: متابعة الطفل ومعرفة رفقائه والاطلاع على ما يتلقاه من مبادئ. روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[٤]". فإن وجد الأب خيراً فليحمد الله، وإن وجد غير ذلك فليضطلع بمسؤوليته وليقم بدوره.

سابعاً[٥]: التدخل السريع للتصحيح من قبل الوالدين، فإذا سمع الطفل شيئاً غير مألوف، أو تصرف تصرفاً مخالفاً أنكره الوالدان - كما أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على عمرو بن سلمة فقال له: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك .. "[٦]. فهنا أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم عمرو إلى الخطأ بالموعظة الحسنة والتوجيه المؤثر المختصر البليغ.

---

(1) أنظر تخريج الحديث، ص٦٤ من هذا الفصل.

(2) سويد: منهج التربية النبوية للطفل. ص٣٥١.

(3) الغامدي: "كيف نحمي أبناءنا؟" مجلة الأسرة. العدد ٩٩/ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ. ص٥٨.

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٥/ص١٨٩. وقال عنه: هو حديث صحيح. والترمذي: سنن الترمذي. ج٤/ ص٥٨٩. بلفظ "الرجل على دين خليله...". وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(5) الغامدي، سعد: "كيف نحمي أبناءنا؟" مجلة الأسرة. هولندا. العدد ٩٩/ جمادى الاخرة ١٤٢٢هـ. ص٥٨.

(6) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢٠٥٦. كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. ومسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٥٩٩. كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

ومراحل طرق تصحيح الخطأ عند الطفل بالترتيب تكون على النحو الآتي[١]:

١) المعاملة باللين والملاطفة من غير إهانة ولا تعنيف أو ترهيب أو ضرر لا في نفسه ولا في جسمه.

٢) الإرشاد إلى موضع الخطأ نظرياً.

٣) التطبيق العملي للطريق الصحيح.

٤) المدح، بأن يمدح الوالدان ولدهما إذا أحسن وقام بالمطلوب منه، كمدحه والثناء عليه إذا سارع إلى أداء الصلاة مثلاً.

٥) العقاب وأخذ الولد بالشدة إذا لم تنفع الإجراءات السابقة على أن يتدرج في العقاب على النحو الآتي: الردع وإظهار الغضب، ثم الهجر ثم يلجأ أخيراً إلى الضرب غير المبرح بعد التهديد والوعيد الذي قد يشكل رادعاً للطفل فلا يستمر في الخطأ لخوفه من الضرب. وإذا لجأ المربي إلى الضرب أخيراً عليه أن يتجنب الأماكن الحساسة والمؤذية مثل الرأس والوجه والصدر والبطن، وان لا يضرب وهو في حالة الغضب الشديد، وأن يكون هدفه من العقاب التأديب والتربية لا للتشفي.

المبحث الثالث: عوامل اكتمال النمو عند الطفل:

يعرّف علماء التربية والنفس عملية النمو بأنها عبارة عن تغيرات كمية في الحجم والتكوين كالطول والوزن وأبعاد الجسم وما يتصل بها من وظائف فسيولوجية كإفرازات الغدد الصماء، وقدرات عقلية كالذكاء، وعمليات عقلية كالانتباه والتذكر[٢].

---

[1] أبو مغلي،سميح وآخرون: تربية الطفل في الإسلام. ط١. عمان: دار اليازوري ٢٠٠١م. ص١٣٨-١٥٠.

[2] الحلو، غسان: مراحل النمو: مظاهرها ومتطلباتها التربوية "ورقة عمل مقدمة إلى ورشة احتياجات الطفولة الفلسطينية في ضوء الواقع والمتوقع". نابلس- فلسطين ١٩٩٩م. ص١.

ومن أهم خصائص النمو التدرج والاستمرارية، وحسب التعريف فإن النمو ينقسم إلـى قسمين رئيسين وهما: النمو التكويني وبموجبه ينمو الفرد في طوله ووزنه وشـكله الخـارجي وأعضائه الداخلية.

وأما القسم الثاني فهو: النمو الوظيفي، ويقصد فيه نمو الوظـائف الجسـمية والعقليـة والاجتماعية والانفعالية للفرد، حيث ينمو تفكيره وإدراكه وخياله، وسلوكه الاجتمـاعي طـوال انتقاله من مرحلة إلى أخرى[١].

وقبل ذكر مراحل النمو التي يمر فيها الطفل وذكر العوامل المساعدة على اكتمال النمو في كل مرحلة فإنه لا بد من ذكر العوامل المؤثرة في النمو في جميع مراحله بشكل عام وهـي تتمثل في[٢]: الوراثة ويقصد بها تلك الصفات التي تحملها "الجينات" من الأبوين إلـى الأبنـاء، وتؤثر الوراثة في إصابة الطفل ببعض أنواع التخلف العقلي، مثل المنغولية الذي يكـون زواج الأم المتأخر سبباً رئيسياً من أسبابها، خاصة عندما يزيد عمر الأم عن الخمس والثلاثين عاماً.

ومن العوامل الداخلية الأخرى المؤثرة في النمو، العوامل الفسيولوجية، أو ما يعـرف باضطراب إفراز الغدد الصماء لهرموناتها. و التي تؤثر في مظاهر الحياة في جميع جوانبهـا المختلفة. ويتأثر نمو الفرد كذلك بالغذاء الذي يعتمد عليه الفرد في نموه وبناء خلايـاه التالفـة، وتكوين خلايا أخرى جديدة.

بالإضافة إلى البيئة الاجتماعية الثقافية والتي تعتمد على علاقة الطفل بوالديه وبالمدرسة وبالمجتمع على حد سواء.

---

(1) دياب، فوزية: نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة. ط/ ٢. القاهرة: مكتبة النهضـة المصـرية ١٩٩٧م. ص٢١.

(2) السيد، فؤاد البهي: الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة. ط/ ٤. دار الفكـر العربـي ١٩٧٥م. ص٣٦.

أما عوامل اكتمال النمو عند الطفل وبحسب المراحل التي يمر فيها الطفل فهي على النحو الآتي [١]:

أولاً: العوامل المؤثرة في نمو الجنين: يتأثر نمو الجنين بشكل مباشر بغذاء الأم في كمه وكيفه، كما يتأثر بصحة الأم الجسمية والنفسية.

ثانياً: العوامل المؤثرة في نمو الطفل بعد ولادته: إن أهم العوامل المساعدة على نمو الطفل بشكل طبيعي بعد ولادته هي:

الرضاعة الطبيعية من أمه، إذ أنها لا تغذي الطفل وتشبع جوعه البيولوجي فحسب، بل إنها أيضاً تغذي روحه بالحنان والحب والعطف. كما ويتأثر نمو الطفل في هذه الفترة بشكل رئيسي بتوفير أهم حاجاته الأخرى: من نوم وهدوء، وراحة ومداعبة وتدفئة.

وبعد الفطام يلعب الغذاء الصحي دوراً هاماً في نمو الطفل، وأهم العناصر الغذائية التي يحتاج إليها الطفل لكي ينمو، هي المواد السكرية والنشوية، والمواد البروتينية الحيوانية والنباتية، والمواد الدهنية، والأملاح المعدنية والفيتامينات والماء. وإن سوء التغذية لا ينحصر خطره فقط في مجال النمو الجسمي بل يتعداه إلى النمو العقلي.

بالإضافة إلى حاجة الطفل للعب لأنه يعتبر عاملاً مهماً في النمو الاجتماعي والانفعالي للطفل.

كما أن نمو الطفل نمواً انفعالياً سليماً وتناغم تكيفه الاجتماعي يتقرر ولحد بعيد بدرجة اتفاق الوالدين وتوحد أهدافهما في تدبير شؤونه[٢]، لأن ذلك ينعكس على رعايتهما لطفلهما

---

(1) حسين، منصور وزيدان ، محمد مصطفى: الطفل والمراهق. ط/ ١. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٢م. ص٨٣-١٠٥.

(2) دور الوفاق بين الأب والأم في تربية الطفل، "الانترنت": موقع أمان

http://www amanjordan.org/children.htm Page 1

والاهتمام به وتوفير الأمن والعاطفة له واللذان يلعبان دوراً أساسياً في نمو الطفل بشكل سوي وطبيعي.

ويجعل بعض علماء النفس لكل مرحلة متطلبات نمائية إذا توفرت للفرد كان نموه سليماً وإلا فلا، على النحو الآتي [١]:

أولاً: مطالب النمو من الولادة حتى ٦ سنوات: تعلم المشي والكلام وضبط الاخراج، وتعلم تناول الأطعمة الصلبة، ونمو الثقة بالذات وبالآخرين، واستكشاف البيئة، وتعلم الارتباط بالآخرين اجتماعياً وعاطفياً، وتعلم التمييز بين الخطأ والصواب، وتكوين الضمير.

ثانياً: مطالب النمو من ٦-١٢ سنة: اكتساب المهارات الأكاديمية في القراءة والكتابة والحساب، وتعلم المهارات الجسمية والحركية اللازمة للألعاب وأوجه النشاط الأخرى. وتعلم التفاعل الاجتماعي مع الرفاق وتكوين الصداقات.

ثالثاً: مطالب النمو في مرحلة المراهقة: الميول والقدرات واختيار العمل، وتقبل المسؤولية الاجتماعية، وتكوين نظام من القيم والمبادئ والمثل التي تؤهله للأدوار الاجتماعية.

---

(1) سمارة وآخرون: سيكيولوجية الطفولة. ص٣١-٣٢.

الفصل الرابع

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة

المطلب الأول: الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته

المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين

المبحث الثالث: حقوق الطفل بعد الولادة

المبحث الأول

حقوق الطفل قبل الولادة

الطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة، حتى وهو لا يزال في بطن أمه وقد صور القــرآن الكريم لنا مراحل خلق الإنسان في رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة، ثــم مــن علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاما، ثم تكسى العظام لحماً، وينفخ فيه الروح، وهكــذا يمــر الجنين في تلك الأطوار إلى أن يصير خلقاً سوياً. يقول تبارك وتعالى مبيّناً الأطوار التي يمــر بها الجنين: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَــا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[١].

ويعلق سيد قطب على هذا النص القرآني الكريم قائلاً: "يقف الانسان مدهوشاً أمام مــا كشف عنه القرآن من حقيقة في تكوين الجنين، لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيراً بعد تقدّم علم الأجنّة التشريحي. ذلك أن خلايا العظام غير خلايا اللحم، وقد ثبت أن خلايا العظام هي التــي تتكون أولاً في الجنين، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايــا العظــام، وتمام الهيكل العظمي للجنين، وهي الحقيقة التي يسجلها النص القرآني:(فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًــا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا)... فسبحان العليم الخبير"[٢].

ويبلغ الاسلام الذروة في تكريم الجنين، حين يقرر له من الحقوق ما يناســب وضــعه ومكانته، حتى يخرج إلى الحياة مكتمل البنية كامل الخلقة[٣].

---

(1) سورة المؤمنين، الآيات:(١٢، ١٣، ١٤).

(2) سيد قطب: في ظلال القرآن الكريم ج٤/ ص٢٤٥٩.

(3) الصالح، صبحي: معالم الشريعة الإسلامية. ط١. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٥م. ص٢٣٣.

وسأعرض في هذا المبحث الحقوق التي منحها الله سبحانه للطفل قبل أن يولد، والتي يكون بها عضواً آمناً مأموناً يستقيم به كيان الأسرة وتقوى آصرتها ويكون لبنة متماسكة في بناء الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته:

أولاً: حقوق الطفل على والديه معاً (١):

١- قيام العلاقة الشرعية بين الأب والأم، وهي الضمان والأمان للطفل، من أجل ذلك يُعدّ الزنا اعتداء على الطفل نفسه.

٢- اشتراك الأب والأم في أصل الإيمان بالله تعالى، وفي هذا يقول سبحانه:(وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)(٢). فالطفل الذي ينشأ بين أبوين متنافرين قد ينشأ معقداً نفسياً.

ثانياً: حقوق الطفل على والده:

١- حقه في أن يكون والدهُ قد اختار له منذ البداية الأم الصالحة عند الزواج، حتى ترعى حقوقه وتقوم على شؤونه، وتربيه على مبادئ الإسلام. لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٣). لأن المفترض بالمرأة ذات الدين أن تكون أصلح من غيرها في تربية أطفالها. وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه: قد أحسنت إليكم صغاراً

---

(1) عوّاد، جودة محمد: حقوق الطفل في الإسلام. القاهرة. ص١٨.

(2) سورة البقرة، الآية:(٢٢١).

(3) انظر تخريج الحديث، الفصل الثالث. ص٥٣.

وكباراً وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبّون بها[١].

فالرجل يختار أم ولده، من بيت كريم وأسرة شريفة حتى لا يعير الأطفال بأمهم.

٢- تحصينه من الشيطان قبل ولادته[٢]: فيسمي الله إذا أراد أن يجامع أهله، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويطلب من الله تعالى أن لا يجعل للشيطان سبيلاً إلى ما يرزقه من ولد، وهي عناية من الله سبحانه وتعالى بالطفل قبل خلقه، أرشد إليها أباه حتى يخلق مولوداً سوياً مصوناً من نزغات الشيطان. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً" [٣].

٣- حقه في النفقة عليه: وذلك من خلال النفقة على أمه حتى لو كانت مطلقة حتى تضع حملها. قال تعالى:(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٤]. وقد ذهب كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف أن هذه الآية في البائن إن كانت حاملاً، ومن أجل ذلك وجبت لها النفقة[٥]، فالمرأة البائن لا تجب لها نفقة على زوجها ولا

---

(1) الزمخشري، الإمام محمود بن عمر: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار. تحقيق: سليم النعيمي. ج٤/ ص٣٠٦.

(2) صابر، خيرية: حقوق الطفل في الإسلام. "الانترنت" http://islamweb.net/family/sons/sons19.htm.page 1-2 الشبكة الإسلامية.

(3) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص١٩٨٢. كتاب النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(4) سورة الطلاق، الآية:(٦).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج٤/ ص٣٨٣.

سكنى، على القول الراجح من أقوال العلماء، إلا إذا كانت حاملاً، فإنها تجب لها النفقة بالإجماع[١].

وإنما وجبت النفقة على الزوج للحامل التي بانت منه من أجل ولده الذي لا سبيل إلى الإنفاق عليه إلا عن طريق الإنفاق على أمه التي يتغذى منها.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع ... "[٢].

ورعاية للحمل وصيانة له من الضياع، فقد أوجب الفقهاء النفقة على المرأة الحامل ولو كانت ناشزاً وذلك لأجل الحمل[٣].

ثالثاً: حقوق الطفل الواجبة على أمه:

١- اختيار الأب الصالح. فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٤].

فالرجل الصالح هو القادر على حفظ أولاده وتربيتهم التربية الصحيحة، هذا بالإضافة إلى أن الأصل الطيب يأتي فرعه طيباً بإذن الله تعالى، قال تعالى: (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) [٥].

---

[1] ابن قدامة: المغني. ج٩/ ص٢٨٨.

[2] ابن قدامة: المغني. ج٩/ ص٢٨٨. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٨/ ج١٦٦-١٦٧. وج٣/ ص١٨٥.

[3] الخرشي على مختصر سيدي خليل. ج٤/ص١٩٢. بيروت: دار صادر. وابن أنس، الإمام مالك: المدونة الكبرى. ج٢/ص٤٧٨. ط/ جديدة. بيروت: دار صادر.

[4] انظر تخريج الحديث، الفصل الثالث. ص٥٩.

[5] سورة آل عمران، الآية:(٣٤).

٢- رعاية طفلها والعناية به منذ حمله وحتى وضعه. فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى يخرج إلى الحياة مكتمل البنية. ومن أهم هذه القواعد والأسس التي تحمي الطفل والمتعلقة بجهة أمِّه هي:

أ- تحريم الإجهاض [1]:

إن الشريعة الإسلامية توفر الحق للطفل في الحياة وهو في بطن أمه من أجل ذلك حرمت الشريعة على الأم الإجهاض. والإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها[٢].

لقد تشدد علماء الشريعة في منع الإجهاض إلى درجة القول بترتيب عقوبة دنيوية وأخرى أخروية على من يمارسه. فقد كفل الإسلام حماية خمسة حقوق ضرورية وهي الدين والعقل والنفس والمال، واضعاً جملة من التشريعات الكفيلة بحفظها وحمايتها، ومرتباً عدداً من العقوبات للمعتدين عليها، وقد خص الإسلام النفس من بين تلك الضروريات بقدسية واحترام مميزين، جاعلاً لها مكانة عالية لا يجوز المساس بها. حيث أن الاعتداء على النفس إنما يشكل اعتداءً فاضحاً على كيان المجتمع بأكمله وهو ما تشير إليه الآية الكريمة:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

---

(1) اللوزي، منى فايز: الإجهاض المحرض الجنائي والدوائي "طبياً ... قانونياً ... فقهياً ". رسالة دكتوراة "منشورة" إشراف: صلاح شيخة. ص٤٣٧-٤٤٩. وعقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ج١/١٣٧-١٤٦. وزيدان: المفصل. ج٣/ ص١١٩-١٢٦. ولبْنة، مصطفى عبد الفتاح: جريمة إجهاض الحوامل دراسة مقارنة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة. ط/ ١. بيروت: دار أولي النهى ١٩٩٦م. ص٢٤٧-٢٥٩. ومدكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية. ط/١. القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٥٦م. ص٨٩-٩٤.

(2) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص٣٠٠.

عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [١] .

وبالتالي فإن الجنين باعتباره نفساً إنسانية، وهو كائن مستور في رحم أمه يتدرج نحو الأهلية، فإن له الحق في الحياة متى استقر في رحم أمه.

موقف فقهاء الشريعة من الإجهاض:

اتفق الفقهاء على أن الإجهاض محرم بعد نفخ الروح، حيث ذهب غالب علماء الإسلام إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل معتمدين على حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه:"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات: برزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح "[٢].

أما قبل نفخ الروح فإن لهم آراءً يختلف بعضها عن بعض وتتردد بين الإباحة والكراهة والتحريم، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب بعض الحنفية إلى جواز إسقاط الجنين قبل التخلق الذي يحدث في اليوم الأربعين وحتى اليوم الخامس والأربعين. فقد جاء في الاختيار:"امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه"[٣].

---

(1) سورة المائدة، الآية(٣٢).

(2) البخاري: صحيح البخاري. ج٣/ ص١١٧٤. كتاب بدء الخلق. ومسلم: صحيح مسلم. ج٤/ ص٢٠٣٦. كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(3) الموصلي: الاختيار. ج٣/ ص١٦٨.

وهذا ما عارضه البعض الآخر من الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن إسقاط الجنين قبل التخلق مكروه إلا لعذر، فإذا كان المُحْرِم يأثم فيما لو كسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد، فلا أقل من أن يلحق الإثم من يسقط الجنين الذي هو أصل الولد إن كان ذلك قد حصل من غير عذر، فإن الماء إذا ما وقع في الرحم مآله الحياة ولابد أن يكون له حكم الحياة[١].

أما بعد التخلق، الذي يحصل بعد الأربعين الأولى بأيام، وحتى قبيل نفخ الروح، فإن المذهب يتجه إلى القول بالكراهة التحريمية إن كان قد حصل من غير عذر. وهو ما يعادل الحرام عند المذاهب الأخرى. وهذا ما عبّر عنه صاحب الاختيار في قوله: "وإن استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة"[٢].

ومن الأعذار المقبولة عند من قال منهم باشتراط العذر للإسقاط قبل النفخ والتخلق، أن تكون المرأة التي حملت مرضعاً لولد آخر فيؤدي حملها إلى انقطاع الحليب أو إفساده وليس لأب الطفل مال ليستأجر له مرضعاً فيخشى هلاك الطفل[٣].

مما تقدم يتبين أن الحنفية يقولون بجواز إسقاط الجنين قبل التخلق والذي يحدث في اليوم (٤٠-٥٠) وهذا لا غرة فيه، وفي رأي آخر له لا يجيزون ذلك ولكن لا أقل من أن يلحقه الإثم وبالكراهة بعد التخلق إلا لعذر وهذا فيه غرة. ويقولون بالحرمة بعد نفخ الروح ووجوب الدية على المعتدي[٤].

ثانياً: مذهب المالكية:

---

(1) ابن عابدين: الحاشية. ج٣/ ص١٧٦.

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. ج٥٠/ ص٤٤.

(3) ابن عابدين: الحاشية، ج٣/ ص١٧٦.

(4) الأسروشني، الإمام محمد بن محمود بن الحسين: جامع أحكام الصغار. تحقيق: أبو مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم. ج٢/ ص١٥٩-١٦٠. القاهرة: دار الفضيلة.

ذهب المالكية إلى منع الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً. إذ جاء في شرح الدرير: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"(١).

وجاء في القوانين لابن جُزَيّ: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً. ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لأن حياته غير معلومة"(٢).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أن مالكاً استحسن في إسقاط الجنين الكفارة ولو لم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم(٣).

يتضح أن المالكية يقولون بعدم إباحة إسقاط الحمل منذ البداية إذ له حق الحياة، إلا أنه من جهة أخرى لا تستوي عندهم حرمة الكائن في بداية تخلقه وحرمته بعد نفخ الروح.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية في قول عندهم إلى جواز الإجهاض قبل التخلق، إذ يقول الرملي:"قال الكرابيسي سألت أبا بكر بن سعيد الفراتي عن رجل سقى جارتيه شراباً لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله"(٤). ونقل ما قاله الغزالي في الإحياء. ثم قال: والمرجح تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقاً وجوازه قبله.

---

(1) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج٢/ ص٤٢٠.

(2) ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية. ص١٤١.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢/ ص٤١٦.

(4) الرملي: نهاية المحتاج. ج٨/ ص٤٤٢.

أما بعد التخلق وتشكل الجنين في صورة آدمي فتجب الغرة. وفي ذلك يقول الرملي: "ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة"[١].

يتبين مما تقدم أن قول الشافعية يقارب قول الحنفية، إذ يقولون بجواز الإسقاط قبل التخلق، وبكراهته كراهة تحريمية بعد التخلق ووجوب الغرة عقاباً على الإجهاض بعد التخلق، أما بعد نفخ الروح فيصبح الحكم الحرمة مطلقاً.

وفي قول آخر عندهم أن للجنين حرمة منذ بدايته، فقد قال الغزالي: " لأن ذلك –أي الإجهاض– جناية على موجود حاصل، وله مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية. فإن صارت علقة ومضغة كانت الجناية أفحش، فإن نفخ فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً "[٢].

رابعاً: قول الحنابلة:

يذهب الحنابلة إلى القول بجواز الإسقاط قبل التخلق. فقد جاء في حاشية الروض المربع: "يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح"[٣]. أما بعد التخلق فلا يجوز الإسقاط، وفي إسقاطه غرة، فقد قال ابن قدامى في الحامل إذا شربت دواءً: "وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة، ففيه غرّة، وإن شهدن أنه مبتدأ آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان أصحهما لا شيء فيه"[٤]. أما لو شربت الحامل الدواء بعد نفخ الروح فأسقطت الجنين فعليها عتق رقبة وغرة، لأنه قد ثبت للجنين الإسلام تبعاً لوالديه[٥].

من خلال عرض أقوال المذاهب في حكم الإجهاض يتبين الآتي:

---

(1) المرجع السابق. ج٨/ ص٤٤٢.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين. ج٢/ ص٥١.

(3) ابن قاسم: حاشية الرّوض المربع شرح زاد المُستقنِع. ج٦/ ص٥٤.

(4) ابن قدامى: المغني. ج٩/ ص٥٣٩.

(5) المرجع السابق. ج٩/ ص٥٥٧–٥٥٨.

أولاً: أنهم ذهبوا في الإسقاط قبل التخلق مذهبين: أولهما يقول بالمنع مطلقاً وهم المالكية، والإمام الغزالي، وبعض الحنفية، وحجتهم في ذلك أن العلقة والمضغة ابتداءً خلق آدمي له حرمته، ولا يحل انتهاكها.

وثانيهما يقول بالإباحة وهم الشافعية والحنفية، والحنابلة وحجتهم في ذلك أن محصول الحمل قبل التخلق قطعة لحم قد لا تكون جنيناً، أو أنها مهددة بالإسقاط وصيرورتها البشرية في حكم المجهولة.

إلا أن هؤلاء قيدوا الإباحة بالكراهة مع الإعفاء من المسؤولية الجنائية تاركين ذلك إلى ورع الناس وتقواهم للابتعاد عن مواطن الشبهات والوقوع في الحرام.

ثانياً: بعد التخلق وقبل النفخ، ويكون ذلك في الفترة ما بين الأربعين ونهاية الشهر الرابع للحمل، فإن الإجهاض هنا أقرب إلى الحرام، وأقل ما يقال فيه أنه مكروه كراهة تحريمية تتقدم مع تقدم عمر الحمل، وهو في هذه الحالة تترتب عليه عقوبة دنيوية وأخروية، ولكن يمكن السماح بالإجهاض هنا لحاجة ماسة كما في الحاجة لدفع الخطر الأكيد عن الأم يحدد الأطباء طبيعته وحجمه، كاسترخاء القلب والقصور الكلوي وسرطان الثدي وغير ذلك.

ثالثاً: بعد نفخ الروح، ويعتبر الإجهاض عندها حراماً باتفاق العلماء، بل إنها تعتبر جنحة شرعت لها عقوبتان وهما الدية والكفارة.

حكم الإجهاض عند علماء الشريعة المعاصرين [1]:

[1] القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ط/ ٧. بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٣م. ص١٥٩، شلبي، أحمد: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ط/ ٢. مصر: مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٣م. ص٩٧-١٠٠، وشلتوت: الإمام محمود، الفتاوى "دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة". القاهرة: دار القلم. ص٢٨٩-٢٩٢. وزيدان: المفصل. ج٣/ ص١٢٥-١٢٦. ومحمد: موسوعة المرأة المسلمة "الزواج والحياة الزوجية". ج٢/ ص١٨٨-١٩٠.

بناء على ما استقر لدى الأطباء من حقائق علمية تدل على وجود حياة في الجنين منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة بل إنها موجودة فيهما حتى قبل التلقيح، والمقصود بالحياة هنا: الحياة البيولوجية وهي غير الروح حيث إنه لا تلازم بينهما بدليل أن النبات حي لكنه لا روح فيه. من أجل ذلك يميل أكثر علماء الطب وعلماء الشريعة المعاصرين إلى القول بتحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين، إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً في موت الأم وهلاكها بحيث لا يدفع هذا الخطر إلاّ بالإجهاض فإنه عندها يباح لدفع الهلاك المحدق بالأم، إذ الأصل أولى بالحفظ والاعتبار من الفرع.

أما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض مهما كانت الدوافع والأسباب. وهم في رأيهم هذا يتفقون مع ما ذهب إليه المالكية والإمام الغزالي وبعض الحنفية. وهذا يتفق مع مقصد الشريعة في حفظ النسل إذ أنه ضرورة لحفظ النوع وعمارة الأرض. لذلك فقد هدفت إلى المحافظة عليه بأسلوبين: بتحصيل مصالحه أولاً وهذا معنى حفظه من جانب الوجود، ولهذا شرع الله تعالى الزواج وثانياً حفظ النسل من جهة العدم بدفع المفاسد عنه، ومنع كل ما يهلك النسل ويخل بوجوده، فأغلقت الشريعة بما جاء فيها من أحكام الطرق المفضية إلى مناقضة النكاح أو الإخلال به كالزنا والقذف، وسدت ذرائع الزنا ومنعت الإجهاض وقتل الأجنة لغير ضرورة[1].

ب- ومن حقوق الجنين على أمه الحامل أن تصون صحته لذلك أباح الإسلام للحامل أن تفطر في شهر رمضان إذا علمت أن الصيام يؤثر عليها أو على طفلها، حتى ينمو الجنين في بطنها نمواً طبيعياً وسليماً، ولأن حق الجنين في صيانة حياته مقدم على الصيام.

---

(1) الصوا، علي محمد: "التدابير الشرعية الإنسانية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب". مجلة دراسات. العدد٢/ كانون الأول ١٩٩٨م. ص٣٧٤-٣٧٥.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم -أو الصيام-"[١].

وقد أعفى بعض العلماء المرأة الحامل من الكفارة خلافاً للمرضع فالحامل إذا أفطرت تقضي ولا تطعم، خلافاً للمرضع فإنها تقضي وتطعم عندهم. وذلك لأن الحمل متصل بالحامل وقد يتضرر بأي شيء تتضرر به ككسر أعضائها، أما المرضع فيمكنها أن تسترضع لولدها[٢].

وقد قال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة:(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٣]. أن مما يلحق بالشيخ الكبير الذي لم يطق الصيام، الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، مع الخلاف بين الفقهاء فيما يترتب عليهما[٤].

وقد لخص ابن رشد رحمه الله- آراء الفقهاء في هذه المسألة بقوله: "الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب: أحدهما: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور، والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي، والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم ... فمن شبههما بالمريض. قال: عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الاطعمام فقط"[٥].

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي. ج٣/ ص٩٤. كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع. وقال عنه حديث حسن.

(2) ابن قدامة: المغني. ج٣/ ص٧٧-٧٨.

(3) سورة البقرة، الآية(١٨٤).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج١/ ص٢١٥.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد. ج١/ ص٣٠٠.

ج- من حق الجنين على أمه حماية جسمه من أن تتسرب إليه الأمراض والتي قد تنتج عن الأطعمة السيئة التي تتناولنها الأم، لذلك فالإسلام يدعو إلى تناول طيب الغذاء ويحرم ضار الغذاء.

وزيادة في رعاية الحامل لجنينها فلا بد من استجابتها لكثير من التعليمات التي يحددها أهل الاختصاص من الأطباء، والتي قد تشمل: [١]

١- أن لا تتعرض الحامل لصور الأشعة، لأن تأثيرها على الجنين شديد الخطورة.

٢- أن تمتنع عن التدخين أو تعاطي المسكرات أو المخدرات، لما لهذه المواد الكيماوية من تأثير ضار على الجنين.

٣- أن تتأكد المرأة من أنها قد حصلت مسبقاً على جميع الأمصال اللازمة ضد عدد من الأمراض ذات الخطورة على الجنين كالحصبة الألمانية التي يمكن أن تتسبب في تشويه الجنين.

٤- إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من مناسبة الزوجين لبعضهما من خلال ما بات يعرف بفحص الثلاسيميا والذي أصدرت المحاكم الشرعية أمراً بإلزامية إجرائه قبل إبرام عقد الزواج[٢].

د- ومن شدة حرص الشارع الحكيم على تعهد الجنين وهو في رحم أمه تأجيل العقوبة التي تستحقها الأم إذا كان ذلك سيؤثر على الجنين.

---

(1) الريماوي، محمد عوده: في علم نفس الطفل. ط/ ١. عمان: دار الشروق ١٩٩٨م. ص٨٨-٨٩.

(2) لقد أُعتُمِدَت شهادة الفحص الطبي، الصادرة عن مؤسسة فلسطين المستقبل قبل إجراء أي عقد زواج وفقاً لتعميم رقم ق/٥/١١/تاريخ ١١/٥/٢٠٠٠م، ديوان قاضي القضاة "المحاكم الشرعية": السلطة الوطنية الفلسطينية. والثلاسيميا: مرض وراثي يؤثر على صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها مما يسبب فقر الدم عند المريض، وينتقل مرض الثلاسيميا بالوراثة من الآباء إلى الأبناء إذا كان أحد الوالدين حاملاً للمرض أو مصاباً به. عفانة، حسام الدين: يسألونك. الفتاوى "مسائل طبية". "الانترنت". ١-٢ نقلاً عن نشرة حول الثلاسيميا، إصدار جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا.

لذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل ولا يُقتص منها حتى تضع حملها سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده[١].

وعلّة ذلك الحفاظ على حياة الجنين، لأن إقامة الحد على أمه أو القصاص منها يؤدي إلى هلاكه في الغالب[٢]. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمرأة الغامديّة التي أقرّت بالزنى وطلبت العقوبة للتكفير عن ذنبها وهي تعلم أن عقوبتها الرجم: "اذهبي حتى تلدي" فلما عادت بعد ولادة طفلها قال لها "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"[٣]. قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا:" فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أم غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع"[٤].

رابعاً: حقوق الطفل على الغير:

من حق الطفل على الغير وهو في بطن أمه أن لا يُعتدى على أمه الحامل لئلا يؤثر ذلك على الجنين فيسقطه. وقد رتب الشارع الحكيم عقوبات بدنية ومالية تلزم من يتعدّى على الجنين. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: "إقتتلت إمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى

---

(1) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير. ج٥/ ص٢٩. والنووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين. ج٧/ص٩٣. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. وابن عبد البر، العلامة يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه المدينة المالكي. ط/١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٧م. ص٥٧٤. ابن قدامة: المغني. ٤٤٩/٩.

(2) الخطيب، يحيى عبد الرحمن: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية. ط/ ١. الأردن: دار النفائس ١٩٩٩م. ص١٥٩.

(3) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ص١٣٢٣. كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(4) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ج١١/ ص٢٠١. ط٣. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبداً أو وليدة، وقضى بدية المــرأة علـــى عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم "[١].

هذا فيما يترتب على جناية الخطأ على الجنين، أما في حال العمد فذهب بعض الفقهـــاء إلى وجوب القصاص على المتعمد الجاني. خلافاً للجمهور الذي يرى القصاص في الجنين[٢].

وأما ابن حزم الظاهري فإنه يفرق بين العمد على من لم تنفخ فيه الروح وعلـــى مـــن نفخت فيه الروح، فإذا سقط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح فتجب الغرة على الجاني، وإن سقط بعد نفخ الروح فيه–أي بعد الأربعة الأشهر– فعلى الجاني القصاص، لأنه قتــلَ نفســاً مؤمنـــة عمداً، إلا أن يعفى عنه فعليه الغرة[٣].

وقد بلغت رعاية الإسلام للحامل ولجنينها، أن منع من تخويفها بما يؤدي إلـــى إســـقاط جنينها، بل ورتب عقوبة مالية على من يخوّف إمرأة حامل إذا أدى ذلك التخويف إلى إســـقاط الجنين، فقد حدث أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– استدعى امرأة، يقـــال أنها كانت تتحدث مع الرجال، فخافت لما علمت بذلك وأجهضت، واستشار عمر –رضـــي الله عنه– أصحابه فيما يتوجب عليه أن يفعله فقال له بعضهم: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك.

وأما الإمام علي–رضي الله عنه– فقال: عليك الغرة يا أمير المؤمنين، فأخذ برأيه [٤].

المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين[١]:

---

(1) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٣١٠. كتاب القسامة: باب دية الجنين.

(2) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص٢٤٣.

(3) ابن حزم: المُحلَّى. ج١١/ ص٣٠-٣١.

(4) الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبد الرزّاق: المصنف: تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي. المصـــنف. ج٩/ ص٤٥٨-٤٥٩. من منشورات المجلس العلمي .

أثبت الشرع الحنيف أهلية للجنين، غير أنها ناقصة، حين جعل لـــه حقــاً فـــي الإرث والوصية والوقف.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن للحمل نصيباً في مال مورثه الذي مات قبـــل أن يولـــد، بشـــرط التحقق من وجوده عند وفاة مورثه، وأن ينفصل الجنين حياً(٢)، لقوله عليه الصلاة والسلام:"إذا استهل الصبي صلي عليه و وُرث"(٣).

وكذا الحال بخصوص الوصية التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فهي تصح للجنين عند عامة الفقهاء، لأنها استخلاف، والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية.

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الحق للجنين في الوصية متى خرج حياً، وكان قد تحقـــق وجوده في بطن أمه عند الوصية له"(٤).

وكذا الحال بخصوص الوقف عليه، فإن من الوسائل التي يثبت بهـــا الملـــك للجنـــين حصول الوقف عليه، إذ إن الوقف وثبوت الاستحقاق فيه يتم بإيجاب الواقف وحده، دون توقف على قبول الموقوف عليه، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء"(٥).

---

(1) جبّار، سهام: الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية. ص١٤٨-١٥٠. والموســوعة الفقهيــة. ج١٨/ ص١٤٦-١٤٨.

(2) ابن عابدين: الحاشية. ج٦/ ص٨٠١. النووي: منهاج الطالبين. ج٣/ص١٥٠.

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٤/ ص٣٨٨. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشــيخين. كتــاب الفرائض. وابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٣/ ص٣٩٢. كتاب الفرائض.

(4) ابن عابدين: الحاشية. ج٦/ ص٦٥٣ -٦٥٤، والبهوتي: كشاف القناع عن مــتن الإقنــاع. ج٤/ ص٣٥٧. وقليوبي: الحاشية. والنووي: منهاج الطالبين. والمحلي: شرح منهاج الطالبين. ج/ص١٥٧-١٦٠.

(5) ابن عابدين: الحاشية. ج٤/ ص٣٤٢. والقرافي: الذخيرة. ج٦/ ص٣٠٢.

وبناءً على هذا فقد أجاز الفقهاء الوقف على الحمل تبعاً، كأن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد فلان وفيهم حمل، فيشمل الوقف الحمل[١].

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة:

حظي الطفل في ظل الشريعة الإسلامية بالرعاية والاهتمام. وهو ما لم يحظ به طفل في أي أمة أو شريعة أخرى. بل إن بعض المجتمعات الفقيرة منها خاصة، كانت ترى في الطفل عبئاً اقتصادياً جديداً، ربما دفع البعض لقتل أطفالهم خشية الفقر. وهو ما حذر منه القرآن الكريم في أكثر من موضع، نحو قوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [٢]. وقوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [٣]. وجعل نتيجة هذا العمل الشنيع الخسران المبين:(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[٤].

أما الإسلام فقد دعا إلى حماية الطفل ورعايته، لأنه وقبل كل شيء هو إنسان مكرم، ثم إن الطفل ضعيف البنية وعاجز عن تحصيل حقوقه أو حمايتها بنفسه، لذا جعل الإسلام ذلك من واجبات أولياء الطفل يلزمون بأدائها وحمايتها بموجب قوانين الشريعة الغرّاء، وإذا ما قصروا أو فرطوا تدخلت الدولة لحماية تلك الحقوق.

وكما أن الشريعة الإسلامية منحت الطفل حقوقاً وهو في بطن أمه، فقد منحتـــه أيضـــاً حقوقاً جمة بعد ولادته، تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك أو الضياع أو التشرد، فضلاً

---

(1) البهوتي: كشاف القناع. ج٤/ ص٢٤٩-٢٥٠. وابن عابدين، ج٤/ ص٤٧٤.

(2) سورة الأنعام، الآية(١٥١).

(3) سورة الإسراء، الآية(٣١).

(4) سورة الأنعام، الآية(١٤٠).

عن تحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وتوفر له العيش الكريم. هذه الحقوق تتمثل في أمور عدّة وهي:

الحق الأول: حق الاستقبال وإظهار السرور بهم[١]:

فالأولاد نعمة من نعم الله تعالى يجود بها على خلقه. ومن حق الولد على والديه أن يظهرا السرور بقدومه . لذا، كانت البشارة بمولدهم، والتهنئة بهم مستحبة شرعاً.

ولما للبشارة من أثر كبير في تقوية الأواصر وتمتين الروابط الاجتماعية بين المسلمين، فقد ذكر القرآن الكريم البشارة بالولد في مناسبات عدة[٢].

قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام:(وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ، فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ،وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ)[٣].وقال تعالى:(يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا)[٤].

والبشارة بالمولود تشمل الذكر والأنثى، لأنه تعالى هو الذي وهبها كما وهب الذكر، والحياة لا تستمر إلا بالذكر والأنثى معاً، والتسخط بالإناث هو من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم

---

(1) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي "حقوق الأولاد". " الإنترنت" موقع: صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/ahdal/..17.htm. page1

(2) عُلوان: تربية الأولاد في الإسلام. ج١/ ص٥٨.

(3) سورة هود، الآيات:(٦٩-٧١).

(4) سورة مريم، الآية:(٧).

الله سبحانه في قوله:(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[1].

ويكفي المسلم الذي يرزق بأنثى بشارة النبي صلى الله عليه وسلم له في الحديث الشريف: "من ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهنّ، كنَّ له ستراً من النار"[2].

وإذا كان حال الوالدين هكذا من البشر والفرح لمجيء هذا المولود الجديد، فإن هذا سيجد أثره في مزيد الرعاية والحنان الذي يحيط به الوالدان مولودهم الجديد. أما إذا كره أهله استقبال مولودهم، فإن هذا سينعكس سلباً على نوع الرعاية التي سيمنحونها له. وهو ما نلحظه في بعض الأسر التي تكره مجيء البنات خاصة.

الحق الثاني: حق الحياة [3]:

إن أهم حق في الوجود هو حق الحياة، الذي هو أساس كل الحقوق الأخرى. لذلك فقد قرر الإسلام للطفل حقه في الحياة وحرّم الاعتداء على هذا الحق، قال تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [4].

في حين كان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أبناءهم وخاصة الإناث منهم خشية الفقر أو خشية عارٍ قد يجلبنه عليهم في المستقبل عن طريق وقوعهن في السبي وسواه، ولما كان هذا

---

(1) سورة النحل، الآيتان:(٥٨ و ٥٩).

(2) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢٢٣٤. كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(3) العك: تربية الأولاد. ص٩٦، والزبادي والخطيب:صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص٥٣-٥٤. والحقوق الاجتماعية في الإسلام، إصدار مركز الرسالة. ط٢. بيروت: مؤسسة الإمام علي ١٩٩٩م. ص٧٤ – ٧٩.

(4) سورة الأنعام، الآية:(١٥١).

الفعل قمة في القسوة والبشاعة، ومجرداً من كل العواطف الإنسانية، فقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وذلك بقوله تعالى:(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[١]. وبقوله تعالى:(وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ) [٢]. وإذا كانت الآية قد جاءت في الوأد خاصة، فإنها تدل على تحريم القتل عامة مهما كانت أسبابه"[٣]. وهكذا صان الإسلام حياة الطفل ذكراً كان أم أنثى.

الحق الثالث: حق النسب:

من حق الطفل على والديه ثبوت نسبه منهما [٤]. وإذا ثبت نسب الطفل إلى أبيه فإنه يثبت له بناء على ذلك كافة حقوقه الأخرى، ونسب الطفل إلى أبيه فيه حماية له من الضياع والتشرد، وبه أيضاً يحمي الطفل نفسه من المعرّة فتصان كرامته، وتتحقق سعادته وطمأنينته. ولأهمية النسب للإنسان فقد حرم الإسلام الاختلاط بالنساء وحرم سفور النساء وحرم الزنا وكل هذا للحفاظ على الأنساب من الاختلاط. والمستفيد الأول من ذلك هو الطفل. لأنه بهذا يحظى بمن يقوم على رعايته وتلبية حاجاته، أما إذا اختلطت الأنساب، فإنه سيولد أطفال من غير آباء شرعيين، فيعيشون محرومين من العناية والرعاية والتهذيب.

وإنما يثبت النسب للطفل بالولادة الشرعية بين الزوجين- لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"[٥] ومعنى الحديث: "أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فإذا أتت بولد لمدة إمكان كونه منه لحقه الولد، أي: صار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره

---

[1] سورة التكوير، الآيتان:(٨ و٩).

[2] سورة الممتحنة، الآية:(١٢).

[3] الرازي: التفسير الكبير. ج٢٩/ ص٣٠٨. ط٢.

[4] ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج٣/ ص٣٠٠. والغزالي: الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. ج٦/ ص١٠٩. ط١. دار السلام ١٩٩٧م.

[5] البخاري: صحيح البخاري. ج٢/ ص٧٢٤. كتاب البيوع: باب الولد للفراش. و ج٦/ص٢٤٨١. كتاب الفرائض: باب الولد للفراش. ومسلم، صحيح مسلم. ج٢/ ص١٠٨١. كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

من الأحكام"[١]. وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من تنكر لنسب أبيه حيث قال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" [٢] وفي المقابل حذر الإسلام الآباء من إنكار نسب أبنائهم إليهم بغير حق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[٣]. ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية: "من نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه المحتسب بأحكام الآباء جبراً وعزَّرَهُ عن النفي أدباً"[٤].

وحذر الإسلام كذلك المرأة من إلحاق نسب ولد لزوجها وهو ليس له. حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته"[٥].

كما حرم الإسلام التبني، ورفض أن يكون التبني سبباً لثبوت النسب، قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[٦].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم. ج١٠/ ص٣٧-٣٨.

(2) البخاري: صحيح البخاري. ج٦/ ص٢٤٨٥. كتاب الفرائض: باب من ادعى أبيه. وابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٢/ص١٥٩. بلفظ "من ادعى أباً في الإسلام ... ".

(3) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٩/ ص٤١٨. والحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٢/ ص٢٢٠. وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. بزيادة لفظ "الخلائق من .... " .

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينيّة. ط/٣ . مصر: مطبعة الحلبي وأولاده ١٩٧٣م. ص٢٤٧.

(5) الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٢/ ص٢٢٠. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأبو داود: سنن أبي داود. ج٢/ص٢٧٩. كتاب النكاح: باب التغليظ في الانتفاء. وقال الألباني، حسن: صحيح سنن أبي داود. ج٢/ ص٤٢٧. والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٧/ ص٤٣٠. كتاب الرجعة: باب في التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم.

(6) سورة الأحزاب، الآية:(٥).

والتبني هو: ضم ولد أجنبي إلى الأسرة وجعله بمنزلة الولد الحقيقي، وقد كان شائعاً عند الأمم قبل الإسلام، وتعارفه العرب في الجاهلية، إذ كانوا يتبنون الأولاد ويلحقونهم بهم، وكانوا يعطون الدعي جميع حقوق الابن ويجرونها عليه، وله جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن حتى في الميراث وحرمة النسب[١].

ولقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، بعد أن أهدته إياه زوجته خديجة- رضي الله عنها- قبل النبوة، وهو ابن ثماني سنين، فكان ينادى زيد بن محمد[٢]. فلما جاء الإسلام نزل القرآن ينفي التبني ويحرّمه. قال تعالى:(ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)[٣]. وبالتالي فإنه لا يثبت بالتبني النسب ولا يترتب عليه ما يترتب على النسب من حقوق وواجبات كالنفقة والميراث وتحريم الزواج.

ومن أهم أسباب تحريم التبني[٤]:

المحافظة على النسب ووشائج القربى، لأن التبني مجرد عقد معاوضة، أما النسب فدم ولحم وفي ذلك أيضاً محافظة على تماسك الأسرة، لأن أفراد الأسرة لا يشعرون نحو الابن المتبني شعورهم لبعضهم.

كما أن في تحريم التبني حفظ حقوق الأبناء من النسب وبخاصة من الميراث، حتى لا يتخذ التبني سبباً لمنع المستحقين من الميراث المقرر لهم شرعاً.

---

(1) عبده، محمد: مُشكلات القرآن الكريم وتفسير سورة الفاتحة. بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٩. ص١٠٤.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ج٣/ ص٥٤٣. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

(3) سورة الأحزاب، الآية:(٥).

(4) العناني، حنان عبد الحميد: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ط١. عمان: دار صفاء ١٩٩٩م. ص١٢٥. والعك: تربية الأولاد. ص٩٥-٩٦. والهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص٧٥-٧٦.

الحق الرابع: حق الطفل في الجنسية:

من حق الطفل أن ينتمي إلى البلد الذي ولد فيه، تماماً كحقه في نسبه إلـى أبيـه. "وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد في الانتساب إلى عائلة أبيه، وإذا لم يثبت النسب يُلحق بأمه، وفـي الحالتين، له حق الجنسية في البلد الذي ولد فيه، وله على الدولة حق الرعاية على أقل تقدير [١].

الحق الخامس: حق الطفل في ذكر الله تعالى في أذنه:

يسن الأذان في أذن الطفل حين يولد[٢]، تحصيناً له من الشيطان، لما روي عـن أبـي رافع عن أبيه –رضي الله عنهما– قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم أذن فـي أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"[٣].

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وسرّ التأذين –والله أعلم– أن يكون أول ما يقـرع سـمع الإنسان كلماته[أي كلمات الأذان]المتضمنة لكبرياء الربّ وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كمـا يُلَقّـنَ كلمـة التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، هي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله وشاءها، فليسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظـه أول أوقـات تعلّقه به. وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته، سابقة

---

(1) عوّاد: حقوق الطفل في الإسلام. ص٢٥.

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي. ٢٤٩/١. ط٢. بيروت: دار المعرفة ١٩٥٩ والبهوتي:كشاف القناع. ج٣/ ص٢٨.

(3) الترمذي: سنن الترمذي. ج٤/ ص٩٧. كتاب الأضحية: باب الآذان في أذن المولود. وقال عنه هذا حـديث حسن صحيح. والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٩/ ص٣٠٥. كتاب الضحايا: باب ما جاء في التأذين فـي أذن الصغير.

على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فُطِر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم"[1].

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الشيطان يهرب ويدبر عند سماع الأذان. قال صلى الله عليه وسلم:"إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين"[2].

يقول الدهلوي: "فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يفرّ منه الشيطان، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث الشريف، إن استهلاله لذلك"[3].

الحق السادس: حقه في تمرينه على الأكل وذلك بتحنيكه:

إن الطفل لما كان في رحم أمه، كان يأتيه غذاؤه عن طريق الحبل السري باستمرار وانتظام، فإذا خرج من رحم أمه انقطع عنه هذا الطريق، فأصبح في حاجة إلى وسيلة أخرى توصل إليه غذاءه، وذلك عن طريق فمه، ومن أجل ذلك هيأ الله تعالى له ثديا أمه كي يتغذى منهما.

وقد كان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحنيك الطفل عند ولادته بشيء من التمر بعد مضغه وترطيبه. فعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه

---

[1] ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود. ص٣٢.

[2] البخاري: صحيح البخاري. ج١/ ص٢٢٠. كتاب الأذان: باب فضل التأذين. ومسلم بنفس المعنى وبألفاظ مختلفة، صحيح مسلم. ج١/ ص٢٩١. كتاب الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان.

[3] الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة. تحقيق: عثمان جمعة ضميريّة. ج٢/ ص١٠٢١. ط١. الرياض: مكتبة الكوثر. ١٩٩٩م. أخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء. ج٣/ ص١٢٦٥عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان غير مريم وابنها. ثم يقول أبو هريرة:(وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم). سورة آل عمران: الآية(٣٦).

وسلم فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة. زاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى[١].

وروت أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه، ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه"[٢].

"والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودَلْك حنكه به. يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه"[٣].

وهنا يتجلى اهتمام الإسلام بالطفل والعناية به، والحرص على سلامته وذلك يبدو واضحاً عند حثه على تحنيكه إذ أن في تحنيكه إضافة إلى كونه سنّة، تقوية لعضلات الفم، حتى يتمرن على وسيلة غذائه الجديدة، وهي المص بالفم ليألفها[٤].

ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك مَن يتصف بالتقوى والورع والصلاح تبركاً وتفاؤلاً بصلاح المولود وتقواه[٥].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٦٩٠. كتاب الآداب: باب تحنيك المولود. والبخاري: صحيح البخاري. ج٥/ص٢٠٨١. كتاب العقيقية: باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه.

(2) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٦٩١. كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولولد. والبخاري: صحيح البخاري. ج٥/ص٢٠٨١. بلفظ "فوضعته". كتاب العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد. ومعنى(وأنا متم) أي مقاربة للولادة. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٤/ ص١٢٦.

(3) ابن حجر: الفتح. ج٩/ ص٥٨٨.

(4) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي "حقوق الأولاد"، "الانترنت": موقع صيد الفوائد. ص٦.

(5) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ج٤/ ص١٢٤. .

الحق السابع: حق الطفل في التسمية باسم حسن:

من حق الطفل على والده أن يسميه باسم حسن فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أهمية كبرى لتسمية المولود، حاثاً المسلمين على أن يسموا أبناءهم بأسماء حسنة، وذلك "لأن للاسم تأثيراً إيجابياً على شخصية الطفل وسلوكه، وطموحاته"[1]، بالإضافة إلى أن اللفظ الحسن ترتاح له النفس، ويُسرّ به الطفل عند كبره، وأَحَبَّ أن يدعى به، على العكس من الاسم السيّء فإنه يسوء الطفل ومن يدعوه به على حد سواء. ومما يدل على مدى اعتناء الإسلام واهتمامه بهذه القضية وضعه لكثير من الأحكام في تسمية المولود ومن أهمها [2]:

أ- الإسراع في تسميته [3]:

وردت أحاديث في تسمية المولود في يوم ولادته، وأخرى في اليوم السابع من ولادته:

فمن الأحاديث الواردة في تسمية المولود في يوم ميلاده: ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال:" ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلي"[4]. يقول ابن حجر في شرحه للحديث: "ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينظر بها إلى السابع"[5].

---

[1] الزبادي والخطيب: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص٥٠. وابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج٢/ ص٦. دار إحياء التراث العربي.

[2] ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود. ص٩٤-١٣٢. وعلوان، تربية الأولاد في الإسلام. ج١/ ص٦٥-٧٢. والعناني: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص١٢٩-١٣١.

[3] زيدان: المفصل. ج٩/ ص٢٨٠-٢٨٢.

[4] انظر تخريج الحديث، في هذا الفصل. ص٩٨.

[5] إبن حجر: شرح صحيح البخاري. ج٤/ ص٥٨٩.

ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم للتسمية في اليوم السابع قوله عليه الصلاة والسلام "كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه" [١]. فالحديث يدل على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع من ولادته.

القول الراجح في وقت التسمية: وردت أحاديث التسمية في اليوم الأول من الولادة وفي اليوم السابع، لذلك ذهب بعض العلماء إلى جواز التسمية فيهما. يقول ابن القيم:" إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع على تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع"[٢]. والله تعالى أعلم.

"ولكن الأولى تعجيل التسمية يوم الولادة، لأن أحاديث التسمية حين ولادة المولود أصح، فتكون هي الأولى بالأخذ. ومما يؤيد ذلك أيضاً أن التسمية يراد بها التعريف بالمولود وقد يموت في يوم ولادته أو بعده قبل السابع وقد تكون ثبتت له أو عليه حقوق كالإرث له أو منه فتكون تسميته للتعريف به أولى من تأخيرها "[٣].

ب- تسمية الطفل باسم حسن ومحبب. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم"[٤].

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ج٣/ص٧٧. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١م. كتاب العقيقة: باب متى يعق. والترمذي: سنن الترمذي. ج٤/ ص١٠١. بلفظ "مرتهن .... يذبح يوم السابع .... " وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا.

(2) ابن القيم: تحفة المولود. ص١٠١.

(3) زيدان: المفصل. ج٩/ ص٢٨٢.

(4) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج١٣/ ص١٣٥. وابن حنبل: مسند أحمد. ج٥/ ص١٩٤.

ويستحب تسمية الطفل بعبد الله، وعبد الرحمن، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك: "إن أحب الأسماء إلى الله عزوجل: عبد الله، وعبد الرحمن"[١]. وكما يستحب تسميته أيضاً بأسماء الأنبياء والصالحين[٢].وبالأسماء التي تحمل معنى العبودية لله تعالى كعبد الرحيم وعبد الرزاق ونحوه[٣].

ويكره تسمية الطفل ب: رباح، ويسار، ونجاح، وأفلح، للحديث الشريف: "لا تسمِيَّنّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحَ، فإنك تقول: أثمَّ هُوَ ؟ فلا يكون، فيقول: لا "[٤]. وذلك لأن هذه الأسماء يتطير بنفيها، فقد يقال مثلاً: يساراً هنا ؟ فيقال: "لا " وذلك طريقٌ للتشاؤم[٥]. ومن الأسماء المحرّمة: التسمية بملك الملوك، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك "[٦].

د- ويتبين مدى حرص الإسلام على تسمية الطفل بأحسن الأسماء وأجملها من خلال تغيير النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء القبيحة أو الأسماء التي تتنافى مع قضية التوحيد بأسماء أخرى أحسن وأجمل.

ومن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرّ اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة" [٧].

---

(1) رواه مسلم بلفظ رواية الطبراني. العجلوني: كشف الخفاء. ج١/ ص٥٢.

(2) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود. ص١١٥-١١٦.

(3) البهوتي: كشاف القناع. ج٣/ ص٢٦.

(4) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٦٨٥. كتاب الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(5) ابن علان، محمد: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. ج٧/ ص١١٠. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

(6) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ص٢٢٩٢. كتاب الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله. ومعنى أخنى: من الخنى وهو الفحش وقد يكون أهلك لصاحبه المسمى . النووي: شرح صحيح مسلم. ج١٤/ ص١٢١.

(7) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٦٨٦. كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح. وابن حبان: صحيح ابن حبان. ج١٣/ ص١٣٥.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن زينب كان اسمها بُرَّة، فقيل: تُزَكِّي نَفْسَها، فسمَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم: زينب [١].

إذاً يسن أن تغير الأسماء القبيحة، لأن من حق الطفل أن يتمتع باسم حسن تتفتح نفسه الغضة على معناه ومضمونه البديع الحسن.

الحق الثامن: حق الرضاعة:

قرر الإسلام حق الطفل في الرضاعة الطبيعية من لبن أمه لمدة أقصاها سنتان، قال تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).

ومن مظاهر العناية بالطفل في الإسلام، أنه دعا إلى إرضاعه من لبن أمه، وأوجب على الأب النفقة على الرضيع والمرضع حتى لو قدر بينهما الفراق، قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢]. فالوالدان كلاهما مسؤولان تجاه هذا الرضيع الذي لا ذنب له فيما حصل بينهما من فراق، "فهي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه، وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته "[٣]. إذاً تجب نفقة الرَّضاعة ونفقة الأم على الأب، فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلى الأب نفقة مرضعة أخرى، وهو حق للطفل؛ ليكون له الغذاء الأساسي والطبيعي سواء من ثدي أمه أو ممن غيرها. وإذا كانت الأم عاجزة عن الإرضاع. والأب عاجزاً عن الإنفاق فحق الطفل في الرضاع يكون في بيت مال المسلمين كأي فقير من فقراء المسلمين[٤]، أو غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية[١].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢٢٨٩. كتاب الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. ومعنى زينب: شجر حسن المنظر طيب الرائحة وبه سميت المرأة. المعجم الوسيط. ج١/ص٤٠٣.

(2) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

(3) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج١/ ص٢٥٤.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج٣/ ص١٦٣.

وتأكيداً على حق الطفل في الرضاعة من أمه فقد ذهب الحنفيـة إلا أن إرضـاع الأم لطفلها واجب عليها ديانة لا قضاء، سواء كانت زوجة لأبي الطفل الرضيع أم مطلقة منه، فإذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها عليه كانت آثمة عند الله تعالى، مع أنها لا تجبر على إرضاع طفلها، إلا إذا تعينت لإرضاعه؛ وذلك بأن لا يقبل غير ثديها، أو لم يجـد الأب مـن ترضـعه غيرها، أو لم يكن للولد أو لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولـم تتبـرع إحـدى المرضـعات بإرضاعه، فإنها في هذه الحالات تجبر عن طريق القاضي على إرضاع طفلها أحبت أم كرهت؛ حفاظاً على حياة الطفل من الهلاك[٢]. وهذا ما ذهب إليه أيضاً رشيد رضا وشيخه محمد عبـده رحمهما الله تعالى[٣]. يدل هذا على مدى حرص الإسلام على حق الطفل في الرضاع من ثدي أمه مهما كانت أحوال الزوجين ومشكلاتهما، وذلك لما في الرضاعة الطبيعية من فوائد جسمية ونفسية، واجتماعية ة تعود على الطفل الرضيع وعلى الأم المرضع، وقد تنبه قـدماء الأطبـاء ومعاصروهم على حد سواء إلى فائدة الرضاعة الطبيعية وإلى أثرها على كل من الطفل والأم.

يقول الإمام محمد عبده: أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطباء، لأنه تَكَوَّن من دمها، فلبنها هو الذي يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن تكون حالة لبن الأم في التغذيـة ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه[٤].

وللرضاعة من ثدي الأم فوائد ومزايا عديدة:

---

(1) قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام. بيروت: دار الشروق ١٩٧٤م. ص٢٤١.

(2) ابن الهمام: فتح القدير. ج٤/ ص٤١٢، والمرغيناني: الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدى ج٢/ ص٤٥-٤٦. والسرخسي: المبسوط. ج٥/ص٢٠٨-٢٠٩.

(3) رضا: تفسير المنار. ج٢/ ص٤٠٧-٤٠٩. ط٢. مصر: مطبعة المنار ١٣٥٠ه.

(4) المرجع السابق. ج٢/ ص٤١٦.

فقد تَكوَّن الجنين في بطن أمه من غذائها عن طريق سرته ومن خلال الرضاع يتـابع غذاءه بحليب أمه الذي هيأه الله تعالى وأعدّه له. وبهذا يكون الحليب الطبيعي امتداداً لتكوينـه، وهذا من أقوى الأسباب لتشجيع الرضاعة الطبيعية(١).

ذلك بالإضافة إلى ما أثبته العلم الحديث من كون (٢)حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل، حيث أنه يحتوي على العناصر الضرورية لنموه وتطوره، وهو سهل الهضم، ونقـي ونظيـف وخالٍ من الجراثيم. بل الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى تحسن حالة الأم المرضع الصحية، وتعين على عودة الجهاز التناسلي إلى حجمه ووضعه الطبيعي بسرعة؛ لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون يؤدي إلى انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، وهذا يقي الأم المرضع من حمى النفاس، ويقيها أيضاً من سرطان الثدي.

ثم إن أثر لبن الأم لا يقتصر على نمو أعضاء الجسم بل يتعداه ذلك إلى الحفاظ علـى الصحة النفسية للطفل. ذلك أن الرضاعة الطبيعية تنمي الحنان، وتقوي الرابطة العاطفية بـين الأم ووليدها.

تلك هي أهم مزايا حليب الأم الصحية والنفسية التي أثبتتها البحوث الطبية في الوقـت الحاضر، في حين أن الإسلام دين الفطرة لم ينتظر نتائج تلك البحوث ليؤكد على حق الطفل في الرضاعة من أمه، بل سبق ذلك كله، ويتبدّى ذلك جلياً فيما شرعه من أحكام القصد الأساسـي منها تحقيق مصلحة الطفل وكفالة وضمان حق الرضاعة له، ومن ذلك: أنه أباح للمرضع الفطر في رمضان إن خافت على نفسها أو على رضيعها.

---

(1) سويد: منهج التربية النبوية للطفل. ص٨٢.

(2) الماوردي، أبو الحسن محمد بن محمد بن حبيب: كتاب الرضاع. تحقيق: عامر سعيد الزيبـاري. ط/ ١ . دار ابن حزم ١٩٩٦م. ص٦. ولافي، محمد عبد الهادي: "الإسلام والصحة الإنجابية". مجلة الإسراء. العدد ٣٦ آب–أيلول ٢٠٠١م. ص٦٧–٦٨. والبار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط/ ٥ . الرياض: الدار السعودية ١٩٨٤م. ص٤٧١–٤٧٢.

وأنه أخرَّ إقامة الحد على أم الطفل الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعته منها حتى ينشأ قوي الجسم، سليم البنية.

فقد ورد في قصة المرأة الغامدية التي زنت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر إقامة الحد عليها إلى حين ولادتها، ثم بعد أن ولدت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "فاذهبي، فأرضعيه حتى تفطميه"[١]. تأكيداً منه صلى الله عليه وسلم على ضمان حق الإرضاع للطفل، وعدم حرمانه من هذا الحق في أحلك الأوقات والظروف.

ومما ورد عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كان يفرض للمولود عطاء من بيت المال بعد أن يفطم. وبينما كان يطوف ذات ليلة سمع صبياً يبكى فقال لأمه: أرضعيه، فقالت له، وهي لا تعرف أنه عمر: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإني فطمته، فقال عمر: إن كدت لأن أقتله، أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد[٢]. وذلك من أجل أن يتمتع الطفل بحقه الطبيعي في الرضاعة الكافية، ولا تتعجل الأمهات بفطام أولادها.

الحق التاسع: حق النفقة:

أوجب الإسلام نفقة الطفل على والده، حتى يستقل عنه [٣]. والنفقة تشمل المسكن والملبس والمطعم وتوابعها[٤]. بالحد الذي يحقق الكفاية، في حدود الاعتدال ووفق مقدرة الرجل ووضعه يسراً أو إعساراً. لقوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا

---

(1) انظر تخريج الحديث، في هذا الفصل. ص ٨٨.

(2) الصنعاني: المصنف. ج٥/ ص٣١١.

(3) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس: الأم. ج٥/ ص٨٧. ط/ ٢. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٣م.

(4) البهوتي: كشاف القناع. ج٥/ ص٤٥٩–٤٦٠. والماوردي: كتاب النفقات. تحقيق: عامر سعيد الزيباري. ط١. بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٨م. ص٢١٣–٢١٤.

آتَاهُ اللَّهُ) [١]. إذاً تشمل النفقة توفير الغذاء الصالح، والسكن المناسب، والكساء الذي يقي من شر الحر والبرد، ويعطي زينة وجمالاً للطفل في حدود الاعتدال.

١- قوله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢]. والمولود لــه هــو الأب، ووجه الاستدلال أن رزق الوالدات وجب على الأب لسبب الولد فوجب عليه رزق الولد بطريق الأولى[٣].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[٤]. ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الإنفاق على الأولاد، وذلك لأن الرجل إذا أمسك عن الأنفاق علــيهم وهــو مستطيع لحقه الإثم، والإثم لا يلحق الإنسان إلا إذا ضيّع واجباً أو ارتكب محرماً، وهنا ضــيّع واجباً.

٣- الإجماع: فقد أورد ابن قدامة –رحمه الله– عن ابن المنذر ما نصه: "وأجمع كل من نحفــظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده. فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله"[٥].

بل لقد حض الإسلام على النفقة على الأولاد(وعلى الأهل عامة)معتبراً ذلك من أفضل النفقــة، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته فــي رقبــة،

---

(1) سورة الطلاق، الآية(٧).

(2) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

(3) العَيْني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية. تعليق: المولَوى محمد عمر. ج٤/ ص٨٩٩. ط/ ١. بيروت: دار الفكر ١٩٨٠م.

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج١/ ص٥٧٥. كتاب الزكاة. وقال عنه الحاكم: هذا حــديث صــحيح الإسناد. وابن حبان: صحيح ابن حبان. ج١٠/ ص٥١. كتاب الرضاع: باب النفقة.

(5) إبن قدامة: المغني. ج٩/ ص٢٥٦.

ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الـذي أنفقتـه علـى أهلك"[١].

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن النفقة على الأهل –وتشمل الزوجة والأولاد– هي أفضل النفقات التي ينفقها الرجل ابتغاء مرضاة الله تعالى وأعظمها أجراً.

هذا إذا كان الأب قادراً على النفقة، أما في حال عدم القدرة بسبب الفقر أو العجز عـن الكسب، أو يكون عمله وكسبه لا يكفيه، فإن النفقة تجب حينئذٍ على الأم الموسـرة، ثـم علـى القريب الموسر، ولكن ما ينفقوه يكون ديناً على أبي الطفل إلى أن يوسر، فإذا لم يوسر، أو إذا كان زمناً عُدَّت تلك النفقة من القريب الموسر تبرعاً، وإذا كان للولد أقارب كثر وجبت علـيهم النفقة بالاشتراك[٢].

وما تشريع نظام النفقة على هذا النحو من الدقة والتنظيم في الإسلام إلا تأكيداً على حق الطفل في حصوله على ما تستقيم به حياته من مأكل وملبس ومسكن، وصيانة لهذا الحق مـن الضياع أو الإهمال، بغض النظر عن الجهة المنفقة، إن كان الأب في حال قدرته أو كان سواه في حال عجزه.

الحق العاشر: حق الطفل في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة [٣]:

لقد كفل الإسلام للطفل حقه في النفقة حتى إذا لم يكن له أب أو أقارب، وذلك بانتقـال واجب تأدية هذا الحق إلى الدولة المسلمة بمؤسساتها المالية المعروفة وعلى رأسها بيت المـال

---

[1] مسلم: صحيح مسلم. ج٢/ ص٦٩٢. كتاب الزكاة: باب ابتداء النفقة بالنفس.

[2] الشربيني: الاقناع. ج٢/ ص١٤٠-١٤١. والكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٤/ ص٣٢-٣٣. ط/٢ . بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.

[3] الهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص٨٠-٨١. والعناني: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص١٣٣-١٣٤.

فعن أبي أمامة بن سهل -رضي الله عنه- قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"[١]. وترتيباً على ذلك، فإن على بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل من ليس له ولي ينفق عليه والقاضي يحكم بذلك [٢].

وقد تمتع الطفل المسلم بذلك عملياً في ظل الدولة المسلمة. فقد كان عمر -رضي الله عنه- الخليفة المسلم يمنح الطفل مساعدة حكومية منذ تاريخ ولادته -كما أسلفت-. مساعدة تزداد قيمتها مع تقدمه في السنّ بصرف النظر عمّا إذا كان طفلاً شرعياً أو لقيطاً. وقد تجاوزت الرعايةُ الدعم النقدي، أحياناً، كي تشمل المساعدة العينية له[٣]. كل ذلك حتى في ظل وجود من ينفق عليه من أهله. فكيف هو الحال إذاً في حال عدم وجود أب ينفق عليه.

الحق الحادي عشر: حق الطفل في أن يُفتدى بذبيحة في اليوم السابع لميلاده:

حث الإسلام الوالدين على إظهار السرور بمجيء الطفل وإكرامه شكراً لله تعالى على قدومه، ومن مظاهر تعبير الإنسان عن سروره وفرحته بالمولود الجديد أن يذبح ذبيحة في اليوم السابع من ولادته إن كان قادراً على ذلك وهي ما تسمى في الفقه الإسلامي "بالعقيقة" .

---

[1] إبن حجر، العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ط/ ١. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٥م. ص٢٠١. والترمذي: سن الترمذي. ج٤/ ص٤٢١. وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

[2] أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع. دار الفكر العربي. ص١٤٦-١٤٧.

[3] أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج. ط/ ٢. القاهرة: المطبعة السلفية ١٣٥٢ه. ص٤٧. والبلاذري، الإمام أبي الحسن: فتوح البلدان ط١. مصر: مطبعة الموسوعات ١٩٠١م. ص٤٥٧. والماوردي: الأحكام السلطانية. ص٢٠٢.

و العقيقة سنة عند جمهور أهل العلم[١]، وذلك لما روي عن سلمان بن عامر الضَّبِّي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"[٢].

وفي السنة أن يعق عن الذكر بشاتين ويجزي واحدة[٣]، وعن الانثى بشاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة"[٤].

وشروط العقيقة هي شروط الأضحية: فلا يجوز أن تكون عوراء أو عجفاء، أو مكسورة، أو مريضة، ولا يباع من لحمها وجلدها شيء، ويأكل منها الأهل ويتصدقون منها"[٥].

الحكمة من التفريق في العدد:

ويُعَقّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لأن سرور الوالدين بالمولود الذكر أكثر من الأنثى فكان الذبح عنه أكثر ليناسب ذلك زيادة الشكر[٦]. وأيضاً يقول ابن القيم في الحكمة من ذلك: "هذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من

---

[1] إبن رشد: بداية المجتهد. ج١/ ص٤٦٢. والشيرازي: المهذب. ج١/ص٢٤٨. وابن قدامى: المغني. ج٣/ ص٥٨٦. والبهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج٣/ ص٢٤. وابن القيم: تحفة المودود، ص٣٨.

[2] البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢٠٨٢. كتاب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

[3] البيجوري، إبراهيم: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ج٢/ ص٥٧٠. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م. والأردبيلي ، الإمام يوسف: االأنوار لأعمال الأبرار. ج٢/ ص٥٨٤. ط أخيرة. القاهرة: مطبعة المدني ١٩٧٠م.

[4] الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٤/ص٢٦٦. كتاب الذبائح. وقال عنه الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد. وابن حبان: صحيح ابن حبان. ج١٢/ ص١٢٩. كتاب الأطعمة: باب العقيقة.

[5] إبن أنس: الإمام مالك، الموطأ. ج٢/ ص٥٠٢. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. والشربيني: الإقناع. ج٢/ ص٢٤٦.

[6] الدهلوي: حجة الله البالغة. ج٢/ ص١٢٠١. والشيرازي: المهذب. ج١/ ص٢٤٨.

الذكر في المواريث، والديات، والشهادات، والعتق... فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنة الثابتة صريحة بالتفضيل؟" [١].

وأما الحكمة من تشريع العقيقة فهي [٢]:

١- أنها قربان يُقرَّب به عن المولود لله تعالى.

٢- أنها فدية يُفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه وتعالى إسماعيل عليه السلام بالكبش، وغير مُستبعد أن يكون هذا سبباً لحسن إنبات الولد، ودوام سلامته،وحفظه من الشيطان.

٣- أنها إظهار للفرح والسرور وشكر لله تعالى على نعمته التي وهبها للأبوين.

٤- أنها تقوي العلاقات الاجتماعية في المجتمع، وتحقق التكافل الاجتماعي من خلال إطعام الفقراء والمساكين من لحم العقيقة إذ أنه يستحب أن يطبخ منه ويطعم ويتصدق أما عملها وليمة ودعوة الناس إليها فهو مكروه وخلاف الأولى عند أكثر أهل العلم لما في ذلك من المباهاة والمفاخرة ومخالفة السلف[٣].

الحق الثاني عشر: حق الطفل في تنظيفه وحلق شعره والتصدق عنه:

من مظاهر عناية الإسلام بالطفل أنه حث على تنظيفه وإزالة الأذى عنه، حيث شرع حلق رأس الطفل في اليوم السابع، والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمساكين. فعن علي-رضي الله عنه- قال: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: "يا

---

(1) إبن القيم: تحفة المودود. ص٦٤.

(2) من (١) إلى (٣) من ابن القيم: تحفة المودود. ص٦٥-٦٦. و(٤) من علوان: تربية الأولاد في الإسلام. ج١/ ص٨١.

(3) الكشناوي: أسهل المدارك. ج٢/ص٤٤. والكوهجي، العلامة عبد الله بن الشيخ الحسن: زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ج٤/ ص٤١٠-٤١١. ط/ ١. وابن القيم، تحفة المودود. ص٧٠. والشيرازي: المهذب. ج١/ص٢٤٨.

فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضة"[1]، وفي ذلك أيضاً يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه"[2].

والحكمة من حلق رأس الطفل تتمثل في أن إزالة الشعر الضعيف يخلفه شعر أقوى مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح لمسام رأسه[3]. ثم إن التصدق بوزن شعره فضة يحقق التكافل الاجتماعي[4].

ومن الجدير ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. فعن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض"[5].

ومن الأمور التي شرعها الإسلام أيضاً لإزالة الأذى عن الطفل الختان. والختان هو: قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى. في حين خص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى [6].

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي. ج٤/ ص٩٩. كتاب الأضاحي: باب العقيقة بشاة. وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. وإسناده ليس بمتصل. والحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٤/ص٢٦٥. كتاب الذبائح. بدون لفظة "فضة".

(2) الترمذي: سنن الترمذي. ج٤/ ص١٠١. كتاب الأضاحي: باب من العقيقة. وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا. والحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٤/ ص٢٦٤. كتاب الذبائح. بلفظ "سابعه ... ويوم السابع". ومعنى= مرتهن: = مرتهن: أي كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى. الدهلوي: حجة الله البالغة. ج٢/ ص١٠١٩.

(3) ابن القيم: تحفة المودود. ص٦٧.

(4) علوان: تربية الأولاد في الإسلام. ج١/ ص٦٢.

(5) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٦٧٥. كتاب اللباس والزينة: باب كراهة القزع.

(6) ابن منظور: لسان العرب. ج١/ ص٧٩١، ومعنى القلفة: الجلد الزائد الذي يغطي طرف قضيب الذكر، الموسوعة العربية العالمية. ج١٠/ص٢٠.

ولقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الختان من الأمور التي تميل إليها النفوس البشرية بفطرتها السليمة فقال: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب "(١). وقد حرص المربّون المسلمون على ختان الطفل، لما في الختان من الطهارة، والنظافة، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة(٢).

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكثيرة، حيث أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي تشاهد بكثرة عند غير المختونين، بينما لا تشاهد عند المختونين. فالتهاب القضيب مرض لا يصاب به إلا الأشخاص غير المختونين، وهذا الالتهاب يُكوِّن التربة الملائمة لنمو السرطان وانتشاره وخاصة عندما يترافق التهاب القضيب بالآفات السارية من زهري وغيره(٣).

لذلك فإن الختان المبكر عند الأطفال يقيهم شر الإصابة بالتهاب القضيب وبالتالي ينفي احتمال إصابتهم بسرطان رأس القضيب.

كما وتشير الأبحاث الطبية في الوقت الحالي إلى أن الأطفال غير المختونين أكثر عرضة للإصابة بالتهابات الجهاز البولي (٤).

وأيضاً فإن لختان الرجال أثراً صحياً واقياً بالنسبة لنسائهم، فإن النساء المتزوجات من رجال مختونين هنّ أقل تعرضاً للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من غير المختونين(١).

---

(1) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢٢٠٩. كتاب اللباس: باب قص الشارب. ومسلم: صحيح مسلم، ج١/ ص٢٢١. كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة.

(2) ابن القيم: تحفة المودود. ص١٦٣-١٦٤.

(3) النسيمي، محمود ناظم: الطب النبوي والعلم الحديث. ج١/ ص٣٨٤-٣٨٥. ط/ ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.

(4) الموسوعة العربية العالمية. ج١٠/ ص٢٠.

وهكذا فإن الإسلام دين الطهر والنظافة. وهو قد حث على الختان حتى قبل أن يكتشف العلم الحديث الحكمة الصحية منه. وفي هذا إشارة إلى عظمة هذه الشريعة الربانية، التي دعت إلى العناية بنظافة الطفل وإزالة كل الأقذار والفضلات المؤذية له، ما دام غير قادر على قيامه بذلك بنفسه، وبهذا يأمن الطفل من الأوساخ وما ينتج عنها من أوبئة وأمراض قد تودي بحياته.

الحق الثالث عشر: حق الطفل في الرحمة والحب والإشباع العاطفي:

لقد أكدت التجارب والمشاهدات على أن الأمل الوحيد للطفل ومبعث فرحه ونشاطه إنما يتمثل في عطف الوالدين وحنانهما ولا يوجد عامل يهدئ خاطر الطفل ويبعث فيه الاطمئنان والسكينة مثل عطف الوالدين، كما لا يوجد عامل يبعث فيه القلق والاضطراب مثل فقدان جزء من حنان الوالدين أو جميعه[٢].

ولكي ينشأ الطفل سليماً من الآفات والعقد النفسية، فقد أوجب الإسلام على الوالدين إحاطة الطفل بجو من الحب والرحمة، ليتحقق له الإشباع العاطفي، ويكتمل نموه النفسي والاجتماعي، في حين أن "الجو الأسري غير الملائم أو غير المستقر والمشحون بمواقف القسوة والحرمان والصراعات والحزن ينعكس على شخصية الطفل ويجعلها مضطربة. ومن هنا يمكن القول: إن بذور الاضطرابات النفسية والسلوكية إنما تغرس في سنوات الطفولة المبكرة"[٣].

من أجل ذلك دعا الإسلام إلى نشر الحب والرحمة بين أفراد الأسرة، وحذر من الجفاء والغلظة والقسوة مع الأولاد. لأن ذلك ينافي ما أودعه الله سبحانه في قلب الأبوين من حب الولد، والحرص عليه.

---

(1) النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث. ج١/ ص٣٨٥.

(2) فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية. ج٢/ ص١١١.

(3) حسن، محمد صديق محمد: "التسلط التربوي وآثاره على مكونات الشخصية". مقتبساً ذلك من كلام: د. طارق عبد الرحمن. إختصاصي نفسي، مجلة التربية. تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم. العددان: ١٣٧ و١٣٨ /٢٠٠١م. ص٥٢.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في حب الأطفال والرحمة بهم، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قَبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً! فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَم"[1].

فهنا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل الذي لا يظهر عاطفة الحب والرحمة نحو أولاده، وهدّد من يتصف بعدم الرحمة بأنه عرضة لعدم حصوله على رحمة الله سبحانه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ثم أتقّبِلون صبيانكم؟ فقال: نعم، فقالوا: لكن والله ما نقبل ! فقال: "أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة ؟ "[2]. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من لم يُظهر عطفه وحبه لأبنائه فإن قلبه يكون قاسياً غليظاً نُزعت منه الرحمة والعياذ بالله. في مثل هذا الجو المفعم بالحب والرحمة عاش الطفل في الإسلام بعد أن كانت الجاهلية قد شوهت عاطفة الأب فجعلته يئد ابنته حية في بعض الحالات. فجاءت الشريعة الإسلامية ورسخت في القلوب خلق الرحمة حتى بالحيوان، فما بالك بالإنسان المكرم ؟!.

ومما يجب أخذه بعين الاعتبار عدم المبالغة في الحب واللين مع الأبناء، فإن الإسلام الحنيف يراعي التوازن والاعتدال في جميع تشريعاته وتوجيهاته فالإفراط في الحب يؤدي إلى أن ينشأ الطفل مدللاً رخو الشخصية، وغير قادر على تحمل المسؤولية في المستقبل[3]، لذلك

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، ج٥/ ص٢٢٣٥. كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. ومسلم: صحيح مسلم. ج٤/ص١٨٠٨. كتاب الفضائل: باب رحمة العيال. بلفظ: "فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم....".

[2] مسلم: صحيح مسلم. ج٤/ ص١٨٠٨. كتاب الفضائل: باب رحمته والعيال.

[3] ناجح: دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي. ص١٨٤، و سويد: منهج التربية النبوية للطفل. ص٣٣١.

يجب أن يحرص الوالدان على تربية أبنائهم تربية صحيحة معتدلة، تجمع بين المحبة والرفق من جهة وبين تدريبهم على تحمل المسؤولية من جهة ثانية. فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى ضرب الأب لابنه إذا بلغ سن العاشرة ولم يؤدّ الصلاة، وذلك في قوله عليه الصلاة و السلام: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر"[1].

ولا يمنعه صلى الله عليه وسلم عطفه وحبه لسبطيه الحسن والحسين -رضي الله عنهما- من تربيتهما تربية فيها شيء من الشدة الضرورية عندما يأخذان تمرتين من تمر الصدقة، ويرفع كل منهما تمرته إلى فمه، فينكر ذلك عليهما النبي صلى الله عليه وسلم إنكاراً لا هوادة فيه، ويمد يده الشريفة إلى فيهما فيخرج هاتين التمرتين قبل أن يذيبهما اللعاب وهو يقول: كخ كخ. إنهما من تمر الصدقة التي لا تحل لمحمد ولا لآل محمد[2].

الحق الرابع عشر: حق الطفل في الحضانة:

قررت الشريعة الإسلامية حق الحضانة للطفل، ويعتبر هذا الحق الأساسي في حياة الطفل هو أحد لوازم الحياة الزوجية إذ يباشره الزوجان تلقائياً دون حاجة لتدخل أحد لتنظيمه. ومما لا شك فيه أن تربية الطفل في أحضان أبويه معاً له دور إيجابي في نموه نمواً سليماً، في أجواء من الدفء والحنان والاستقرار العاطفي. وقد أكد كثير من الباحثين في مجال رعاية الطفولة على أن بيت الطفل الأسري أفضل من المؤسسات التي ترعى الأطفال بصورة جماعية حتى وإن كان البيت غير مناسب من الناحية المادية، فهو أفضل من المؤسسة التي تتصف

---

(1) انظر تخريج الحديث، الفصل الثالث. ص٦٤.

(2) إبراهيم، الشيخ معوض عوض: مقال بعنوان: "مدرسة النبوة للشباب". مجلة منبر الإسلام. عدد١/ ٢٠٠٢م. ص٣٩. إشارة إلى ما روي "أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخٍ كخٍ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة". البخاري: صحيح البخاري. ج٢/ ص٥٤٢. كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم.

الرعاية فيها بالرقابة والافتقار إلى العلاقات الدافئة الحميمة العطوفة بين الطفل والقائمين عليه[١].

من أجل ذلك عنيت الشريعة الإسلامية بترابط الأسرة، ووضعت العديد من التشريعات المتعلقة بتنظيمها وبنائها كي يدوم الود والمحبة والصفاء، وبالتالي ينعم الطفل بحقه في العيش في حضانة وكنف والديه. ولكن إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين لسبب أو لآخر، فإن مصلحة الطفل تحتم ضرورة التدخل لتنظيم الحق في حضانته، وهذا ما قامت به الشريعة الإسلامية على خير وجه بما بينه فقهاؤها الأجلاء من أحكام دقيقة تتعلق بالحضانة، ومن أهم أحكام الحضانة ما يأتي:

حق الأم في الحضانة:

الحضانة هي: القيام على حفظ ورعاية الطفل الذي لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب[٢].

ومن رحمة وعدل الله تعالى جعل حق الحضانة للأم، إذ أنها هي منبع الحنان والعاطفة خاصة على طفلها. قال ابن القيم: "لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذا قدمت الأم في ولاية الحضانة والرضاع، وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم"[٣].

ومن الأدلة على جعل الحضانة من حق الأم ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء،

---

[1] قاسم، أنس محمد أحمد: أطفال بلا أسر. ط/ ١. الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب ١٩٩٨م. ص أ .

[2] الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ج٢/ ص١٢٢. بيروت: دار المعرفة.

[3] ابن القيم: زاد المعاد. ج٤/ ص١٥١.

وثديي له سقاء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها صلى الله عليه وسلم:"أنت أحق به ما لم تنكحي"(١).

ثانياً: شروط الحاضن:

ونظراً لأهمية الحضانة ودورها في رعاية وحماية الطفل وإعداده للمستقبل، وتكوين وبناء شخصيته فقد أورد الفقهاء شروطاً للحاضن حتى تتأكد أهليته لذلك. ومن هذه الشروط (٢):

١- أن يكون الحاضن بالغاً وعاقلاً وأميناً على المحضون.

٢- أن يكون قادراً على حفظ ورعاية المحضون.

٣- أن لا تتزوج الأم الحاضنة بأجنبي .

٤- أن لا تكون الحاضنة كافرة. ولا يشترط اتحاد الدين بين الحاضنة والطفل، فإذا كان المسلم متزوجاً من كتابية وله منها طفل وافترقا، فإن حقها يستمر في حضانة طفلها لأن سبب ذلك الحق وفور الشفقة. إلا أنْ يضر ذلك بدين الطفل فينزع من يدها إذا خيف على الطفل إفساد دينه. أما إذا انتقلت الحضانة للرجال فإنه يشترط في الحاضن اتحاد الدين، وذلك لأن حق الرجال في الحضانة مبني على الميراث، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم. عند جمهور الفقهاء.

٥- ألاّ يكون بالحاضن مرض معد أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون (١).

---

(1) الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٢/ ص٢٢٥. كتاب الطلاق. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. و الهيثمي: مجمع الزوائد. ج٤/ ص٣٢٣. بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧ه. كتاب النكاح: باب الحضانة. بلفظ "بدني له سقاء ... وزعم أبوه أنه ينزعه مني...". وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(2) الأردبيلي، يوسف: الأنوار لأعمال الأبرار. ج٢/ ص٣٦٠. ط أخيرة. القاهرة: مؤسسة الحلبي ١٩٧٠م.

وإن لم تكن للصغير أُم، بأن ماتت، أو كانت موجودة ولكن لم تتوفر فيها شروط الحضانة التي ذكرها الفقهاء، فإن حق الحضانة ينتقل إلى أقارب الطفل من النساء ممن تتوفر فيهن شروط الحضانة. والحضانة تكون للنساء أولاً لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار[٢]. وقد اختلف الفقهاء في تربيتهن اختلافاً واسعاً. وسأكتفي هنا بذكر ترتيب المستحقات للحضانة بعد الأم على المذهب الحنفي، وذلك لأنه المطبق والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة(١٥٤)[٣] والمصري المادة(٢٠)[٤]: وفيه يثبت حق الحضانة بعد الأم لأم الأم وإن علت باعتبار أنها كالأم في الشفقة على المحضون، ثم لأم الأب وإن علت، ثم لأخوات المحضون الشقيقات ثم الأخوات لأم ثم الأخوات لأب، ثم بنات الأخوات الشقيقات ثم لأم، ثم الخالات وتقدم الخالة الشقيقة ثم لأم ثم لأب، يأتي بعدهن بنات الأخوات لأب، ثم بنات الأخوة وتقدم منهن الشقيقة ثم لأم ثم لأب، ثم لعمات الشقيقة ثم لأم ثم لأب، ثم خالة الأم الشقيقة ثم لأم ثم لأب، ثم خالة الأب، ثم عمة الأم ثم عمة الأب تقدم منهن الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

وإن لم توجد النساء تنقل إلى الرجال المحارم من العصبات، ثم إلى المحارم من غير العصبات، ثم لمن يثق به القاضي[٥]. ومما يلاحظ على هذا الترتيب أنه مبني على قدر الشفقة

---

(1) البهوتي: كشّاف القناع. ج٥/ ص٤٩٩. والشربيني، مغني المحتاج. ج٣/ ص٥٩٧. والجذام: مرض معدٍ، يؤثر أساساً على الجلد والأغشية المخاطية والجهاز العصبي المحيطي، الذي يشتمل على الأعصاب التي تربط الحبل الشوكي بالعضلات. الموسوعة العربية العالمية. ج٨/ ص٢٣٧.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٤/ ص٤١.

(3) المحامي: جمال عبد الغني مدغمش والمحامي: محمد محمود شحادة المناجرة: موسوعة التشريع الأردني. ج١/ص٥٨١. ط١. عمان: دار البشير ١٩٩٨م.

(4) عزمي، المحامي ممدوح: أحكام الحضانة بين الفقه والقانون. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ١٩٩٧م. ص٣١-٣٣. وعبد التواب، المستشار، معوض: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية. ج٣/ ص٣٧٦. ط١٠. مكتبة عالم الفكر والقانون ٢٠٠٣م.

(5) الأسروشني، الإمام محمد بن محمود بن الحسين: جامع أحكام الصغار. تحقيق: د. أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم. ج١/ ص١٤٩. القاهرة: دار الفضيلة. شلبي، الأستاذ. محمد مصطفى: أحكام

والرفق مع الطفل، ومن هنا ندرك أن الإسلام يتقدم لا ليحقق المصلحة للطفل فقط، إنما تمتد رعايته له حتى يختار له الأصلح والأحنى والأرفق به.

ثالثاً: مدة الحضانة:

هناك اختلاف بين الفقهاء حول مدة الحضانة والتي يحتاجها الطفل حتى يبلغ حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وقد قدرها الحنفية بسبع سنين للذكر، وللأنثى إن كانت في حضانة أمها أو جدتها فهما أحق بها حتى تحيض، وعند غيرهما فحتى تسع سنين في الرواية المفتى بها عندهم[١].

وعند المالكية يستمر الذكر في حضانة أمه حتى البلوغ، وأما الأنثى فحتى تتزوج وتنتقل إلى بيت الزوجية[٢].

وأما الشافعية فعندهم يستمر الطفل (ذكراً أو أنثى) في حضانة أمه حتى سن التمييز وهو سبع سنين، ثم يخير[٣].

وقال الحنابلة: يخير الصبي بعد سن السابعة، أما البنت فأبوها أحق بها بعد هذا السن[٤].

وبما أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة حصر لمدة الحضانة، ولا ذكر الوقت الذي تنتهي عنده، فإنه لا مانع من اجتهاد القاضي في تحديد المدة المناسبة لذلك آخذاً بعين الاعتبار مصلحة الطفل. وينص القانون المصري لسنة ١٩٢٩م على أن الحد الأدنى لسن

الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٧٧م. ص٧٣٧ –٧٣٨. وأبو زهرة: الأحوال الشخصية. ص٤٧٥.

(1) ابن عابدين: الحاشية. ج٣/ ص٥٦٦. والموصلي، الاختيار. ج٤/ ص١٥.

(2) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج٢/ ص٣٥٦. والخرشي على مختصر سيدي خليل. ج٢/ ص٢٠٧.

(3) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج٢/ ص١٧٢. والشربيني: الاقناع. ج٢/ ص١٤٩.

(4) ابن قدامة: المغني. ج١١/ ص٥٢٤ –٥٢٦. والبهوتي: كشّاف القناع. ج٥/ ص٥٠١ –٥٠٢.

الحضانة بالنسبة للذكر سبع سنين، وتسع سنين للأنثى، أما الحد الأعلى لسن الحضانة فهو تسع للذكر وإحدى عشر للأنثى، فيترك القانون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع، والصغيرة بعد تسع(١).

الحق الخامس عشر: حق الولاية على الصغير: (الولاية على النفس والولاية على المال):

أ- والولاية على النفس تكون حين تنتهي حضانة الطفل. حيث يضم بعدها إلى من له الولاية على نفسه، وذلك ليقوم على إتمام تربيته التي ابتدأت بالحضانة، وليعمل على حفظه وصيانته إلى حين انتهاء مدة هذه الولاية(٢).

فالولاية على النفس إذاً تثبت تحقيقاً لمصلحة الطفل، حيث يتولى عنه الولي الأمور التي تتعلق بنفسه، والتي يعجز عن إدراك وجه الخير فيها، والأصل في الولاية أنها للأب، أي أن الطفل يضم إلى أبيه إذا بلغ سن انتهاء الحضانة، فإذا لم يوجد الأب انتقلت الولاية إلى الجد، ثم إلى أقرب عاصب ذكر حسب ترتيب الميراث(٣). فيأتي بعد الأب والجد الصحيح وإن علا الأخ الشقيق ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب. وإن كان العاصب غير محرم كابن العم ضم إليه الصغير إن كان ذكراً، أما إن كانت أنثى فلا تضم إليه، بل للقاضي أن يبقيها عند الحاضنة أو يختار لها شخصاً أميناً يضعها عنده، فالاختيار إذاً للقاضي في هذه الحالة. وإذا تساوى من لهم الحق في الحضانة كأخوة أشقاء، وطلب كل منهم ضم الصغير إليه فيقدم أصلحهم ديناً وورعاً، لأنه أنفع للمحضون إذ هو يتخلق بأخلاقه فإن

---

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية. ص٤٨٤.

(2) بدران، بدران أبو العينين: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون. اسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨١م. ص١٣٨.

(3) عواد: حقوق الطفل في الإسلام. ص٣٣.

تساووا في التفضيل فأكبرهم سناً. هذا في مذهب الحنفية[١]. وعلى هذا يجري تطبيق قانون الأحوال الشخصية في مصر والأردن[٢].

ولما كان دور الولي على النفس ذو أثر بالغ وفعّال في حياة الطفل وتربيته، فقد عنى الشارع الحكيم عناية كبيرة باختيار الولي على النفس، فشرط عدة شروط فيه حتى يكون أهلاً للولاية التي يتحقق من خلالها الخير للطفل، ومن هذه الشروط ما يلي[٣]:

١- أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً .

٢- أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.

٣- أن يكون أميناً على الطفل، فلو كان الولي يؤذي الصغير أو يضربه ضرباً فاحشاً، أو يتركه مريضاً بلا علاج مثلاً، فإنه لا يكون أهلاً للولاية.

٤- أن يكون متحداً مع المولى عليه في الدين.

هذا ويبقى الطفل عند الولي حتى سن البلوغ، والاستغناء عن رعاية وتوجيه الولي له[٤].

ب- أما الولاية على المال فمعناها: قيام الولي بالإشراف على شؤون الطفل المالية من إنفاق وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته[١].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع. ج٤/ ص٤٣، وابن عابدين: الحاشية. ج٣/ ص٥٦٤. وبدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون. ص١٣٩.

[2] عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية. ج٣/ ص٣٧٩. وعزمي: أحكام الحضانة بين الفقه والقانون. ص٣٣-٣٤. وأبو زهرة: الولاية على النفس، ١٩٦٦م. ص٩٠-٩٣، ١١٦-١١٧. وشلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص٧٧٠

[3] البرّي، زكريا: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون. اسكندرية: منشأة المعارف. ص٢٣٤-٢٣٥ وعواد: حقوق الطفل في الإسلام. ص٣٣.

[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٣/ ص٢٩٣.

فالطفل إذا كان له مال فإنه يكون في حاجة إلى من يقوم على حفظ ماله وصيانته واستثماره، وذلك لعجزه وقصوره عن القيام بمثل تلك التصرفات، من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم الولاية على الطفل.

وهذه الولاية تثبت للأب ابتداءً لأنه أقرب الناس إلى أولاده، وشفقته فوق شفقة الكل. وإذا لم يكن الأب موجوداً: فعند الحنفية: تثبت لوصي الأب ثم لوصي وصيِّه، ثم للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا ثم لوصيّه، ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي، ثم لوصي القاضي[٢].

ووصي الأب والجد يسمى بالوصي المختار: وهو من يختاره الأب أو الجد ليكون خليفة عنه في الولاية على أولاده القصر بعد وفاته فتكون له الولاية في أموالهم[٣].

ووصي الوصي: هو من يختاره وصي الأب أو الجد لينوب عنه في الولاية على من هم في وصايته بعد وفاته.

وعند المالكية والحنابلة: تكون بعد الأب لوصيّه، ثم للقاضي ووصيه، لأن الجد عندهم ليست له ولاية على القاصر، ولا ينزل منزلة الأب[٤].

وعند الشافعية: تثبت بعد الأب للجد ثم لوصي الأب، ثم لوصي الجد، إذ يعتبرون الجد الصحيح في منزلة الأب عند عدم وجوده لوفور شفقته مثله، ثم للحاكم، ثم لمن يقيمه الحاكم[٥].

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج. ج٤/ ص٣٧٤ –٣٧٥، وبدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون. ص١٣٩.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٥/ ص١٥٥.

(3) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. ج٣/ ص٣٥٠. وشلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص٨٠٠. وأبو زهرة: الأحوال الشخصية. ص٥٦١.

(4) الصاوي، الشيخ أحمد: بُلغة السالك لأقرب المسالك. ج٢/ ص١٢٨. بيروت: دار الفكر.

(5) الرملي: نهاية المحتاج. ج٤/ ص٣٧٣-٣٧٤.

والعمل في المحاكم السنية والجعفرية في لبنان على مذهب الحنفية. أما في مصر فقد كان يجري العمل عليه إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م المنظم لأحكام الولاية على المال إذ نصت مادته الأولى على أن "الولاية للأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن للأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة". وتنص المادة التاسعة والعشرون منه على "أنه إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصياً". وبذلك يكون القانون قد ضيق دائرة الولاية على المال وجعلها للأب ثم لوصيه ثم للجد، ثم للقاضي ينوب عنه وصيه. فقد ألغى وصي وصي الأب كما ألغى وصي الجد ووصيه، ولم يجعل حق الإيصاء إلا للأب وللقاضي[١].

ويشترط في تصرف الولي أن يكون تصرفه في مصلحة الطفل، لأن الولاية على ماله لم تشرع إلا رعاية لمصلحته. وترتفع الولاية والوصاية عن الطفل في ماله عند بلوغه راشداً، ويعرف رشده عن طريق اختباره، قال تعالى:(وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٢]. واليتم يطلق على من هو دون سن البلوغ، وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير المميز[٣]. وقد علق الله سبحانه دفع المال إلى الصغير على شرطين: وهما البلوغ والرشد فلا يُسلم المال إلى الطفل إلا إذا تحقق الشرطان معاً، وقد يأتي الرشد مع البلوغ وقد يتأخر عنه تبعاً لتربية الشخص واستعداده لتحمل المسؤولية، وتعقد الحياة وبساطتها لذلك فلم يحدد الفقهاء سناً معينة للرشد، بل جعلوا ذلك منوطاً بالاختيار والتجربة لقوله تعالى:

---

(1) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص٧٨٦-٧٨٧. وأبو زهرة:الأحوال الشخصية. ص٥٤٥، ٥٦٥. والفقي، المستشار. عمرو عيسى: الولاية على المال. القاهرة: المكتب الفني للموسوعات القانونية ١٩٩٨م. الباب الأول "القاصر".

(2) سورة النساء، الآية(٥-٦).

(3) النسفي، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ج١/ ص٢٣٢-٢٣٣. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

(وابتلوا اليتامى)أي اختبروهم لتعلموا رشدهم وذلك عن طريق تفويض التصرف إليهم في البيع والشراء[١].

جاء في المادة(٩٦٨ مجلة)"للولي أن يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة فإذا تحقق رشده دفع إليه باقي أمواله". ولكن لو بلغ الصغير البلوغ فلا يستعجل بإعطائه ماله وإنما يختبر ويجرب بادئ الأمر، ومتى تبين رشده وتحقق فحينئذٍ تعطى إليه أمواله كما هو مصرح في المادة(٩٨١ مجلة)[٢].

وعليه لو بلغ الشخص غير راشد أي سفيهاً مبذراً بمعنى أنه لا يحسن التصرف في ماله، فلا تسلم إليه أمواله عند الجمهور بل يحجر عليه ولو صار شيخاً[٣] لقوله تعالى:(وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا)[٤]. وقوله تعالى:(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[٥]. وفي هذه الآية تصريح بأن للسفيه ولياً. "وفسر الشافعي السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي والكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم"[٦].

---

(1) إبن قدامة: المغني. ج٤/ ص٥٠٩. والموسوعة الفقهية. ج١١/ ص٢١٤-٢١٥ مادة حجر. وج٧/ ص١٦٠-١٦١. مادة أهلية. وشلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص٧٨١-٧٨٣. وفرّوخ: الأسرة في الشرع الإسلامي. ص١١٨-١٢٠.

(2) حيدر: دُرَرُ الحُكام في شرح مجلة الأحكام. ج٢/ ص٦٨١.

(3) انظر: الفصل الثاني، ص٤١-٤٢.

(4) سورة النساء، الآيات(٥-٦).

(5) سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

(6) الشربيني: مغني المحتاج. ج٢/ ص٢١٥.

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن ذلك يستمر إلى خمس وعشرين سنة، احتراماً لآدميته وحفاظاً على كرامته[١]. والراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن الحجر على السفيه فيه مصلحة له حفظاً لماله من الضياع. وقد حدد كل من القانون المدني الأردني المادة (٤٣) والمصري المادة (٤٤) واللبناني سناً معينة للرشد إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد في القانون الأردني واللبناني هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، وفي المصري إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. [٢] "وفائدة هذا التحديد تظهر في سهولة التطبيق القضائي واستقرار المعاملات المالية"[٣].

فإذا بلغ الطفل راشداً زالت عنه الولاية والوصاية وأصبح حراً في التصرف بماله ونفسه.

الحق السادس عشر: حق الطفل في الرعاية الصحية والعلاج:

الرعاية الصحية للطفل تعني وقايته من الأمراض والأضرار. والإسلام يحرص على الاهتمام بصحة الإنسان والحفاظ على جسمه الذي يعدّ أمانة عنده، لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فإن لجسدك عليك حقاً"[٤]، من هنا يجب على الأبوين والقائمين على شؤون الطفل العناية بصحته وسلامة جسمه وإبعاده عن كل ما يضر به. وإذا ما ألمّ به مرض وَجب الإسراع في علاجه، فلكل داء دواء كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "لكل داء دواء

---

[1] انظر: الفصل الثاني، ص٤٢.

[2] الفكهاني، المستشار حسن وآخرون: الوسيط في شرح القانون المدني الأردني. ج١/ ص٣٥٢-٣٧٣. القاهرة: الدار العربية للموسوعات ٢٠٠١م . والبرّي: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون. ص٢٤٠-٢٤٢. وأبو زهرة: الأحوال الشخصية. ص٥٧٧-٥٧٨.

[3] شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص٧٨٣.

[4] البخاري: صحيح البخاري. ج٢/ ص٦٩٧. كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم.

فإذا أصيب داء الدواء برأ بإذن الله عزوجل"[١]. والوالدان مسؤولان أمام الله تعالى عن صحة طفلهما حتى ينشأ سليماً قوياً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[٢].

ومن أهم القواعد الصحية التي نبَّه إليها النبي صلى الله عليه وسلم لرعاية الطفل صحياً ما يأتي[٣]:

١- اتباع القواعد الصحية والآداب العامة في المأكل والمشرب والنوم: فعلى الآباء تعويد أطفالهم على الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في حياتهم اليومية. ففي الأكل يسم الله ويأكل مما يليه ولا تطيش يده في الصحن، ويبتعد عن التخمة، لأن ذلك فيه وقايته من كثير من الأمراض. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"[٤].

والشراب: يتناوله على دفعات لا مرة واحدة. فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يتنفس في الإناء ثلاثاً "[٥]. وذلك خارج الإناء.

وبخصوص النوم يعود الطفل على النوم على الجانب الأيمن. فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن "[١].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم. ج٤/ ص١٧٢٩. كتاب السلام: باب لكل داء دواء.

(2) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص١٩٩٦. كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها.

(3) سويد: منهج التربية النبوية للطفل. ص٣٨٠-٣٨٧، وعلوان: تربية الأولاد في الإسلام. ج١/ ص١٦٢-١٦٣. وجبّار: الطفل في الشريعة الإسلامية. ص٤٢٧-٤٤٢.

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين. ج٤/ ص٣٦٧. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(5) الهيثمي: مجمع الزوائد. ج٥/ ص٨١. كتاب الأطعمة: باب كيفية الشرب والتسمية والحمد. وقال الهيثمي: رواه البزاز ورجاله ثقات.

وقد أيدّ الطب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اكتشف أن الحكمة من النوم على الجانب الأيمن ترجع إلى: أن الطعام يستقر في المعدة بهذه الهيئة استقراراً حسناً ... ويكون الطعام أبعد عن القلب بينما كثرة النوم على الجانب الأيسر مضرة بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، بهذه الوضعية[٢].

٢- اهتمام الطفل بنظافة ثوبه وبدنه: فالنظافة ركن أساسي. وهي إحدى العناصر المهمة في تكوين الجانب الصحي للإنسان، تحفظه من الأوبئة والتلوث والأمراض السارية.

ومن النظافة أمور الفطرة التي جاء بها الحديث الشريف: "خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"[٣].

٣- إبعاد الطفل عن الأمراض المعدية: وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحض المرضى مرضاً معدياً على عدم الاختلاط بالأصحاء وعدم الانتقال من أماكنهم إلى أماكن أخرى حتى لا تنتقل معهم العدوى. ذلك بالإضافة إلى حض الأصحاء على تجنب الاختلاط بالمرضى. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد"[٤].

على الوالدين إبعاد طفلهما المريض عن بقية إخوانه حتى لا ينتقل المرض إليهم كما ويجنبوا طفلهم الصحيح من الاختلاط بأقرانه المرضى.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري. ج١/ ص٩٧. كتاب الوضوء: باب فضل من بات على الوضوء. ومسلم: صحيح مسلم. ج٤/ ص٢٠٨١. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول ثم النوم وأخذ المضجع. بلفظ "إذا أخذت" .

(2) ابن القيم: الطب النبوي. تحقيق: سيد إبراهيم. القاهرة: دار الحديث ٢٠٠١م. ص١٦٤.

(3) انظر تخريج الحديث، ص١١٢ من هذا الفصل.

(4) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢١٥٨. كتاب الطب: باب الجذام.

٤- الإسراع في معالجة الطفل المريض: فمتى أصيب الطفل بمرض معين وجب الإسراع في معالجته، وعدم التهاون والتباطؤ في ذلك، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا السرعة في معالجة الطفل، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: عثر أسامة -رضي الله عنه - على عتبة الباب أو أُسْكُفّة الباب فشج جبهته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة أميطي عنه الدم" فقذرته، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص شجّته ويمجه ويقول: "لو كان أسامة جارية لكسوته وحلّيته حتى أنفقه"[١].

الحق السابع عشر: حق الطفل في اللعب:

يعتبر اللعب بالنسبة للطفل حاجة فطرية وأساسية لا يمكنه الاستغناء عنها، فمن خلال لعبه يشعر الطفل بالمتعة ويكتشف ذاته ويتخلص من الطاقة والحيوية الزائدة في جسمه ويبني شخصيته ليتعلم الكثير. لذلك يعتبر اللعب جزءاً لا يتجزأ من عملية البناء العقلي والجسمي كما أنه الوسيلة التي تعمل على تطوير أنماط سلوكية عند الطفل وتساعده على التفاعل الاجتماعي والتكيف والانتماء[٢].

وحتى ينشأ الطفل قوياً صحيح الجسم والعقل قادراً على القيام بالتكاليف الواجبة عليه عندما يدخل في سن البلوغ، كان لا بد من تمتعه بحقه الكامل في اللعب والرياضة التي هي

---

[1] إبن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله: الطبقات الكبرى. ج٤/ ص٦٢. بيروت: دار صادر. والحديث روي بنفس المعنى ولكن بألفاظ مختلفة في: ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج١٥/ ص٥٣٢. وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله: سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج١/ ص٦٣٥. كتاب النكاح: باب الشفاعة في التزويد. بيروت: دار الفكر. وفي اللسان معنى الأُسْكُفّة: عتبة الباب التي يطأ عليها، ابن منظور، ج٢/ ص١٧٢.

[2] مرسي، محمد سعيد: فن تربية الأولاد في الإسلام. ميدان السيدة زينب: دار النشر والتوزيع الاسلامية ١٩٩٨م. ص٢٥، وعنبتاوي، منى شعث: أثر اللعب في تطور الأطفال وسبل استخدامه في تنمية هواياتهم. ورشة عمل مقدمة إلى: مهرجان أطفال فلسطين. نابلس -فلسطين ١٩٩٩م. ص١.

جزء من لعب الطفل في مرحلة طفولته. من أجل ذلك حرص الإسلام على توفير هذا الحق. فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد الأمة وقدوة المسلمين عامة يلعب مع الأطفال ويشاركهم متعتهم وسرورهم. فعن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه –قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان على بطنه فقلت: يا رسول الله أتحبهما؟ فقال ومالي لا أحبهما ؟! وهما ريحانتاي "[١].

وقد شاهد النبي صلى الله عليه وسلم لعب الأطفال في عدة مواطن ولم ينكر عليهم: عن يعلي العامري –رضي الله عنه– أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا له، قال: "فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام القوم وحسين مع الغلمان يلعب فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذه فطفق الصبي يفر ها هنا مرة وها هنا مرة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه، قال: فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه فوضع فاه على فيه يقبله"[٢]. وقد عرف علماء السلف أهمية لعب الأطفال، ونصوا على ذلك في كتبهم. من ذلك ما ذكره الغزالي بقوله: "وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب–الكتاب القرآني– أن يلعب لعباً جميلاً، يستفرغ إليه تعب الكتّاب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنَّ مَنْعَ الصبي من اللعب وإرهاقه بالتعليم دائماً يميت القلب، ويبطل ذكاءه وينغصّ العيش عليه، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً[٣].

إذاً يجب على الوالدين توفير النوعية المناسبة من اللعب للطفل، وإفساح المجال له كي يلعب مع أقرانه المختارين، ومشاركته لعبه، وعدم حرمانه من هذا الحق، لأن ذلك يؤثر على

---

(1) الهيثمي: مجمع الزوائد. ج٩/ ص١٨١. وقال عنه الهيثمي: رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح.

(2) الحاكم: المستدرك على الصحيحين. ج٣/ ص١٩٤. كتاب معرفة الصحابة. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيمة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ج٦/ ص٣٨٠. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ه. بنفس المعنى وألفاظ مختلفة.

(3) الغزالي: الإحياء. ج٣/ ص٧٣.

الطفل ونفسيته سلباً "حيث وجد أن البيوت الصارمة التي يزجر فيها الأطفال ويعزلون أكثر من غيرهم، كان الأطفال أشد عدواناً من الأطفال الذين واجهوا حداً أقل من العقوبات، في حين أظهرت الدراسات أن تشجيع اللعب أدى إلى تنمية قدرات الأطفال بشكل أكبر" [١]. فاللعب مهم للطفل وما إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للأطفال في لعبهم إلا دليل على حاجة الطفل الماسة للعب وضرورة توفير هذا الحق لهم.

الحق الثامن عشر: حق التربية والتأديب

لا شك أن السنوات الأولى من عمر الطفل هي أهم مراحل حياته الحرجة، ذلك أن الطفل مخلوق عاجز عن معرفة ما يضره وما ينفعه، كما أنه عاجز عن التمييز بين الأشياء الصالحة وغير الصالحة، لذلك جَعل الإسلام حق الطفل على والديه والقائمين على أمره في تربيته وتنشئته على الحق والهدى، وتوجيهه الوجهة الصحيحة السليمة في العقائد والعبادات والسلوك والأخلاق.

فالتربية الإسلامية تعني صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية[٢]. فعلى الآباء "ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه من حين تمييزه مبادئ الشريعة الغراء"[٣]. ذلك أن الإيمان بالله تعالى ومعرفته مبادئ الدين الأولية هو أساس إصلاح الطفل، وملاك تربيته الخلقية وتقويم اعوجاجه، فيزن كل تصرف يصدر منه بميزان الإسلام، فما وافقه استمر فيه، وما ضاده ابتعد عنه واجتنبه.

---

(1) عنبتاوي: أثر اللعب في تطور الأطفال. ص٥.

(2) السامرائي، فاروق عبد المجيد: أهداف وخصائص التعليم الإسلامي. ط/ ١. الأردن: دار النفائس ١٩٩٩م. ص١٠

(3) علوان: تربية الأولاد في الإسلام. ج١/ ص١١٧.

وحول أهمية تربية الأطفال في الإسلام جاء في محكم التنزيل العزيز قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [١]. ووقاية النفس والأهل من النار تكون بتعليمهم وتربيتهم، وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة[٢]. قال مقاتل في معنى الآية: "أن يؤدب المسلم نفسه وأهله، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر"[٣].

وإن العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الإسلام من أكبر واجبات الآباء التي يفرضها الدين الحنيف عليهم. إذ أن إهمال الآباء لأبنائهم والتفريط في تربيتهم يعتبر إثماً يستحقون به العقاب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[٤]، ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه لأن ذلك من صميم الرعاية [٥].

وفي الحديث الشريف: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه"[٦]. أي أن الطفل يكتسب من البيئة التي يعايشها عاداتها وأعراقها ودياناتها وحسناتها وأخطاءها، لذلك تقع مسؤولية تربية الأولاد وتأديبهم بآداب الإسلام منذ ميلادهم على والديهم.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: "اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل

---

(1) سورة التحريم، الآية،(٦).

(2) القبانجي، حسن السيد علي: شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام. ج١/ ص٥٠٩. ط/٤. بيروت: دار الأضواء ١٩٩٩م.

(3) الرازي: التفسير الكبير. ج٣/ ص٤٦.

(4) انظر: تخريج الحديث، الفصل الأول. ص٢٤ .

(5) الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن. ج٣/ ص٤٦٦. بيروت: دار الكتاب العربي.

(6) انظر: تخريج الحديث، الفصل الثالث. ص٦٣.

نقش، وهو قابل لكل ما نقش، مائل إلى كل ما ميل به إليه، فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له"[١].

وبذلك كفل الإسلام حق الطفل في التأديب والتربية الإيمانية حتى ينشأ الطفل إنساناً صالحاً كما أراد الله تعالى له، فيقوم بحق الله تعالى وحق نفسه وحقوق أسرته وحقوق المجتمع كله، وبذلك يأمنه الناس على أنفسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، لأن نشأته على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقيامه بالعبادات التي يقدر على أدائها من صغره تورثه التقوى، والتقوى هي سبيل الأمن والفلاح في الدنيا والآخرة.

الحق التاسع عشر: حق الطفل في التعليم:

تحصيل العلم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيراً كان أو كبيراً، ويحظى في الإسلام بتقدير عظيم. كيف لا وأول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحث على القراءة وذلك في قوله تعالى:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [٢] فهذه الآية التي تأمر الناس بطلب العلم بالقراءة والكتابة تشكل دليلاً ساطعاً على احترام الإسلام وتقديره للعلم والمعرفة.

وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدد فيها عناصر شخصيته وتتميز ملامح هويته، لذلك فقد دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم[٣].

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين. ج٣/ ص٧٢.

(2) سورة العلق، الآية،(١).

(3) العمري، أكرم ضياء: التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام. ط/١. الرياض: دار شبليا ١٩٩٧م. ص١٩١.

لذلك فإن على الوالدين مسؤولية تعليم أولادهم القراءة والكتابة بإرسال أبنائهم إلى مؤسسات التعليم حتى يتخرجوا منها، ومن ثم يقوموا بدورهم في تعليم غيرهم، وتنمية مجتمعهم.

يقول ابن القيم: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قِبَل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه"[١].

ولا يقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم أحكام الشرع، بل يشمل العلوم كلها، على أن يبدأ بتعليم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. أي أن يتعلم كل ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها، ويشترك فيها الخاص والعام[٢]. ثم يتعلم بعدها ما شاء ما دام علماً نافعاً وغير محرم.

والتعليم في الإسلام كان قد نشأ مجاناً ودون مقابل، وذلك لتيسير الحصول عليه. فقد كان التعليم في المساجد، حيث يعقد العلماء دروسهم على طلاب العلم وعامة الناس. ثم فتحت الكتاتيب بجوار المساجد لتعليم الأطفال، ومنع التشويش على الكبار. كما كانت بيوت العلماء أيضاً مورداً –مجانياً– للحصول على العلم من مختلف الاختصاصات، وكانت الدولة الإسلامية ترعى شؤون العلماء، وتتكفّل بمعيشتهم، وتقدّم لهم العطايا من بيت مال المسلمين، ليتفرّغوا لإعطاء العلوم. ثم فتحت الدولة الإسلامية في مختلف المدن والعواصم مدارس للتعليم بعضها على نفقة أهل الخير، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين، وأكثرها على حساب بيت مال

---

(1) ابن قيم: تحفة المودود. ص٢٠٠.

(2) المَناوي، محمد عبد الرؤوف: عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم. تحقيق: محمد إبراهيم الدسوقي. ط/ ١. القاهرة: مكتبة ابن سينا ١٩٩٢م. ص١٤٥.

المسلمين. وكان الناس يسهمون في إنشاء المدارس، والإنفاق عليها، إما بالأموال النقدية والعينية، وإما بوقف الأملاك، والعقارات، لينفق ريعُها على هذه المدارس[١].

فإذا كان الإسلام قد أقر حق التعليم لكل فرد فإنه يأخذ بكل ما يستلزمه ذلك من فتح المدارس وتزويدها بكل ما يلزمها، وإعداد المعلمين وتأهيلهم للقيام بمهنة التدريس. فالدولة مسؤولة عن توفير هذا الحق للطفل بجانب مسؤولية الوالدين، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد الأمة والدولة الإسلامية يطلب من أسرى قريش في غزوة بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة أن يفدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة والكتابة[٢]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مسؤولية المجتمع في توفير التعليم للطفل.

وبإقرار الإسلام حق التعليم للناس جميعاً فإنه بذلك يكون قد أولى الطفل عناية ورعاية وحماية خاصة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسؤولياته المستقبلية، فضلاً عن مسؤوليات أمته.

الحق العشرون: حق الطفل في المشاركة وإبداء الرأي[٣]:

بما أن المجتمع الإسلامي مجتمع تشاوري، فقد أعطى الإسلام للجميع وبضمنهم الأطفال الحرية في التعبير عن آرائهم كرأيهم في نوع تعليمهم، وفي نوع حرفتهم، وفي هوايتهم إذا كانت في غير معصية لله تعالى. فالإسلام يربي الطفل على أن يكون له رأي مستقل. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي أحداً، فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده"[٤].

---

(1) الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام. ص٢٧٢-٢٧٣.

(2) الهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص٨٣، وخزاعلة: أمن الطفل العربي. ص٢٣.

(3) عواد: حقوق الطفل في الإسلام. ص٤٩-٥٠.

(4) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم. ج١٣/ ص١٩٩.

كما ثبت أيضاً أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو خليفة مرّ بالطريق فهــرب الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: لماذا لم تفر مثل أصحابك ؟! فأجابه الغلام بثقة: ليست الطرق بضيقة فأوسع لك، ولــم أرتكــب ذنبــاً فأخــاف منك!![١].

من هنا يجب أن يحترم رأي الطفل، وأن يُربّى على الاستقلالية والاعتماد على نفســه بعد الله تعالى.

الحق الحادي والعشرون: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين اخوته:

أمر الإسلام الوالدين بالمساواة في المعاملة بين الأبناء –ذكوراً وإناثــاً– فــي العطــاء المعنوي والمادي. فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالمساواة بين الأطفال في العطــف والحنان حتى لا تتأثر نفسية الطفل ويتأثر سلوكه من جراء عدم المساواة في المعاملة بينه وبين أحد من اخوته. روى أنس –رضي الله عنه– أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليــه وســلم، فجاء ابن له فقبّله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه، فقال لــه رســول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا سويت بينهما "[٢].

وعن النعمان بن بشير أنه قال: إنَّ أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثــم قال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال صلى الله عليه وسلم: "أَكُلَّ ولدِكَ نحلتَ مثل هذا ؟ قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارجعْهُ "[٣].

---

(1) إبن عبد ربه: العقد الفريد. ج٤/ ص١٢٠.

(2) قال الهيثمي: رواه البزاز فقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات: مجمــع الزوائــد. ج٨/ ص١٥٦. كتاب الأدب: باب ما جاء في الأولاد.

(3) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٢٤١. كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يحض الآباء والمربين على تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين الأخوة حتى لا يشبوا كارهين بعضهم، فمن خلال هذه الأحاديث يبدو واضحاً مدى حرص الإسلام على إقامة العدل والمساواة بين الأطفال بنين وبنات في الحب والعطف والمشاعر والإحسان، وفي المنح والأعطيات، دونما تفريق أو تمييز. إلا إذا كانت ظروف أحد الأبناء خاصة كأن يكون مريضاً مرضاً مزمناً وفي رأي الفقهاء إذا كان أحد الأبناء يتلقى العلم فعند ذلك يكون تمييزه عن غيره من إخوته.

الحق الثاني والعشرون: حق الطفل في عدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة [١]:

وذلك مقرر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي يحدد هذه السن بخمسة عشر عاماً، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[٢].

فالرسول صلى الله عليه وسلم منع ابن عمر -رضي الله عنهما- من الاشتراك في الحرب قبل بلوغه خمس عشرة سنة كاملة؛ لما في الأعمال الحربية من الخطر على الأحداث الذين يعجزون عن تحمل مخاطر القتال.

الحق الثالث والعشرون: حق الطفل في الحماية وقت الحرب والغوث والمساعدة عند الكوارث[٣]:

ركز الإسلام على حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ، وضرب لنا مثلاً حياً في هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، وكيف أن الصحابة رضوان الله عليهم تعاملوا مع هذه

---

(1) محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص٤٩.

(2) انظر تخريج الحديث، الفصل الثاني. ص٤٤ .

(3) ريال، نبيه صلاح: حقوق الطفل من منظور دولي. "الانترنت"، موقع: أمان. ص٣. ومحمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص٣٢-٣٣.

الحالة الطارئة، وتم احتواء المهاجرين ليكونوا لبنة أساسية في مجتمعهم... وأًصبح الأطفال المهاجرين أخوة لباقي الأطفال وتقاسموا معهم الرزق واللعب والحقوق.

وكذلك ركز الإسلام على حماية الطفل أثناء المعارك والحروب، فقد أخرج البخاري عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن إمرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال النساء والصبيان.

وفي رواية عنه: "فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"[١].

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن عصمة أطفال العدو تسقط في حالتين[٢]:

الأولى: إذا كانوا مقاتلين، فقد اتفق الفقهاء على جواز قتلهم في هذه الحالة، قال ابن حزم: "ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذٍ"[٣].

وقال النووي في شرحه للحديث السابق: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون"[٤].

والأصل فيه: "أن كل ما كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى"[٥].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري. ج٣/ص١٠٩٨. كتاب الجهاد والسير: باب في الحرب.

[2] الصوا: "التدابير الشرعية الإنسانية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب". مجلة دراسات. ص٣٨٠-٢٨٣.

[3] إبن حزم: المحلّى. ج٧/ ص٢٩٦.

[4] النووي: شرح صحيح مسلم. ج٢/ ص٤٨.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع. ج٧/ ص١٠١.

الثانية: كما وتسقط عصمة أطفال العدو إذا لم يكن الوصول إلى جيش العدو المقاتل إلا بقتلهم، ومما يدل على ذلك ما أخرج البخاري عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء، أو بودان، فسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم"[١].

قال إبن حجر: "هم منهم: أي في حكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بقتل الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم"[٢].

وأخيراً فإن الاحتياط للأطفال ومن لا يجوز قتله من الأعداء، أمر تفرضه الشريعة، فإن أعذر المقاتلون المسلمون الأعداء وأنذروهم بالانحياز عن الأطفال والمدنيين عموماً، ثم أبوا فإن قتلهم يكون بسبب من دولتهم وذويهم، ولا ذنب على المقاتلين المسلمين وهو قتل ضرورة[٣].

وبعد ... فتلك هي حقوق الطفل التي قررتها الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي اجتهاد الفقهاء رحمهم الله تعالى. وهي بمجملها تدور حول صيانته عن كل ما يؤذيه، وحمايته من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وتمتعه بالأمن والاستقرار الاجتماعي، فكل ما فيه مصلحة له هو حق له على والديه أو على من يتولى أمره؛ لكون الطفل لا يملك الإرادة الكاملة لجلبها وتحقيقها لنفسه. كما أن حفظه من كل ما يعود عليه بالضرر والأذى أيضاً يعتبر حقاً من حقوقه الأساسية ومسؤولية والديه والمجتمع، لكونه ضعيفاً وعاجزاً عن دفع الضرر عن نفسه، وبذلك تستقيم حياته وينشأ إنساناً صالحاً وفرداً نافعاً لمجتمعه وأمته.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري. ج٣/ ص١٠٩٧. كتاب الجهاد والسير: باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بياتاً ليلاً .

[2] إبن حجر: الفتح. ج٦/ ص١٠٢.

[3] الصوا: "التدابير الشرعية الإنسانية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب". ص٣٨١-٣٨٢.

الفصل الخامس

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

المبحث الأول: قراءة في إعلان جنيف ١٩٢٤

المبحث الثاني: قراءة في إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩

المبحث الثالث: قراءة في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

المطلب الأول: ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية

المطلب الثاني: محتوى اتفاقية حقوق الطفل

المطلب الثالث: أهم مميزات وسلبيات الاتفاقية

المبحث الرابع: موجز بأهم ما تضمنه الإعلانان والاتفاقية بخصوص حقوق الطفل

الفصل الخامس

حقوق الطفل في أهم الإعلانات والمواثيق الدولية

يتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً إلى مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم، وبالتالي سلبهم حقوقهم، تلك المخاطر تتمثل في الحروب وويلاتها أو في أعمال العنف، أو في الفقر والأزمات الاقتصادية، أو في الأوبئة والمجاعات.

ولأن الطفل هو مستقبل الشعوب وهو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه، فقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بحقوقه. هذه الوثائق تأخذ شكل إعلانات أو اتفاقيات صادرة عن الهيئات الدولية.

تتضمن الطائفة الأولى من الإعلانات: إعلان جنيف بشأن حماية الأطفال لسنة ١٩٢٤، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

أما الطائفة الثانية من الاتفاقيات فتضم بشكل رئيسي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

وفيما يلي نظرة تحليلية في هذه المواثيق .

المبحث الأول: قراءة في إعلان جنيف الصادر عام ١٩٢٤م:

بدأ الاهتمام الدولي لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤م عندما صدر إعلان من خمس نقاط عما يسمى "الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأطفال"، وقد عرف ذلك الإعلان باسم "إعلان جنيف" وقد تبنته عصبة الأمم إثر صدوره في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٤م[١].

---

[11] محمد، محمد عبد الجواد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص١٦. وما بعدها، والخليفة، المحامية مريم حسن: "حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق". مجلة الطفولة العربية. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة. العدد ٢٢/ نيسان ١٩٩٠م. ص٥.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يُعدّ بادرة حسنة وخطوة إيجابية للفت نظر الدول إلى ضرورة الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه، كما أنه يُعدّ أول إعلان صنف الأطفال كفئة لها خصوصية.

إعلان جنيف هذا يتكون من ديباجة وخمسة مبادئ[١]. وتؤكد الديباجة مسؤولية الجنس البشري في حماية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة. وينص المبدأ الأول منه على ضرورة إشباع حاجات الطفل المادية والروحية. وينص المبدأ الثاني على ضرورة تغذية الطفل، وعلاجه، وإيوائه وإنقاذ الطفل اليتيم، ومساعدة الطفل المتخلف، وإعادة تربية الطفل الضال. وفي المبدأ الثالث ينص الإعلان على أن الأولوية في تقديم يد العون والمساعدة في الأوقات الصعبة يجب أن تكون للطفل. أما المبدأ الرابع فقد نص على ضرورة منح الطفل إمكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل، وحمايته من كل استغلال. وأخيراً ينص المبدأ الخامس على ضرورة تربية الطفل، وتعميق روح المسؤولية عنده، حتى يقدم الأفضل للإنسانية .

ومما يؤخذ على إعلان جنيف أنه وإن صدر عن منظمة عصبة الأمم وعن أحد أجهزتها الرئيسية وهي جمعية العصبة، إلا أنه لم يصدر باسم الدول ولم يوجه إليها، فالإعلان وثيقة اجتماعية موجهة إلى الأفراد العاديين من رجال ونساء، وإلى المجتمع بشكل عام. ومن ثم فهو لا يرتب على الدول أية التزامات بشأن الطفل. هذا فضلاً عن أن الإعلان لم يعالج حقوق الطفل إلا بشكل جزئي، ولا ينص على أية آلية دولية لمراقبة وتنمية المبادئ الواردة فيه[٢].

---

(1) مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ –جنيف. ا"لانترنت "

http://www1.umn.edu/humant/arb/child1924.htm1 page 1 of 1.

(2) مخيمر، عبد العزيز: "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء". مجلة الحقوق. عدد ٣/ أيلول ١٩٩٣م.

وقد صدر ما بين العام ١٩٢٤م إلى العام ١٩٥٩م اتفاقيات وإعلانات عدة تطرقت ضمناً أو صراحة إلى بعض الحقوق الخاصة بالطفل. من ذلك على سبيل المثال[١]: الاتفاقية الخاصة بالرق سنة ١٩٢٦م، وكذلك الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية سنة ١٩٤٥م، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م والذي أقرّ ما جاء في إعلان جنيف السابق.

هذه الاتفاقيات والإعلانات لم تتحدث عن حقوق الطفل بشكل خاص وإنما شملته في الحديث عن الأسرة وحماية المدنيين في حالة الحرب أو النزاع، وحماية الأم المرضع والحامل. لذلك كان ثاني إعلان تحدث عن الطفل فقط بعد إعلان جنيف ١٩٢٤م هو إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م والذي مهد له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: قراءة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٥٩م:

نظراً للواقع الأليم في العديد من البلدان لملايين الأطفال المحكوم عليهم بحياة مليئة بالمعاناة والآلام، حيث لا يتلقون الغذاء اللازم أو العناية الطبية الكافية أو التعليم أو الحماية القانونية، فقد أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل" في ٢٠ تشرين الثاني/١٩٥٩م وذلك بموافقة ٧٨ دولة ودون معارضة أو امتناع من أية دولة[٢]. هذا الإعلان الذي يعتبر امتداداً وتوسيعاً لإعلان جنيف السابق ١٩٢٤م جاء في ديباجة وعشرة مبادئ.

أما الديباجة فتشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موحية بذلك أن الطفل هو إنسان ابتداءً، لذلك فهو يتمتع بالحقوق التي يشملها ذلك الإعلان.

---

(1) ريال، نبيه صلاح: حقوق الطفل من منظور دولي. "الانترنت": موقع أمان. ص١.

http://www.amanjordan.org/conferences/vaciaw/vaciaw14.htm. page 6 of 10 .

(2) حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية –منشورات الأمم المتحدة. ص٢٠٥-٢٠٧.

كما تشير الديباجة إلى أسباب استحقاق الأطفال لحماية قانونية خاصة. معللة ذلك بالقصور الجسماني والعقلي للطفل، وموضحة الهدف من صدور الإعلان وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة، من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان. وتركز الديباجة أيضاً على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالوالدين، وبالهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة، وبالسلطات المحلية والحكومات أن تعترف بحقوق الطفل الواردة في الإعلان، وأن تعمل على تنفيذها.

أما فيما يتعلق بالمبادئ العشرة الواردة في الإعلان فتشمل: حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة. وهذا المبدأ منقول عن المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م[1]. كما تشمل حق الطفل في التمتع بحماية خاصة ومنحه الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسدياً وعقلياً، وروحياً، واجتماعياً بصورة طبيعية تتفق مع جو الحرية والكرامة، وحقه منذ مولده في الانتماء لاسم وجنسية، وحقه في التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي والصحي، وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه قبل الولادة وبعدها، وحقه في التغذية الكاملة، وفي السكن والرياضة. وحقه في المحبة والتفهم والتمتع برعاية والديه، والتأكيد على واجب الدولة في تأمين إعالة الأطفال اليتامى والفقراء مع مساعدة العائلات المحتاجة. وحق الطفل المعوق في العلاج والرعاية.

ويشمل الإعلان كذلك حق الطفل في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى، على أن يستهدف العلم رفع ثقافة الطفل العامة لمساعدته على تنمية قدراته وتقديره الشخصي للأمور، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية كعضو في المجتمع، وحق الطفل في اللعب والاستجمام، والنص على مسؤولية الوالدين في مراعاة واعتبار مصلحة الطفل الفضلى، ثم واجب الدولة والسلطات العامة لتوفير هذه الحقوق، ويكون للطفل الأولوية في الحصول على الغوث والحماية في جميع الأحوال وخاصة عند الكوارث، وحق الطفل في الحماية القانونية من

---

(1) القطب: الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة. ص٦.

كافة ضروب الاستغلال والإهمال والقسوة، وحظر الاتجار به أو استرقاقه، أو تشغيله قبل سن معينة وخاصة في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه.

وأخيراً شمل الإعلان حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره وتنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلام والإخاء العالمي وخدمة رفيقه الإنسان.

ويعد إعلان حقوق الطفل هذا المحاولة الدولية الأولى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي والاهتمام بالطفل أينما كان. فالطفل يجب أن يتمتع بالحقوق المقررة لمجرد كونه طفلاً.

فإعلان حقوق الطفل هذا جاء مفصلاً وأكثر شمولاً من إعلان جنيف ١٩٢٤م ولكنه غير شامل لجميع حقوق الطفل، كما لم ينص صراحة على حقوق فئات ذات أوضاع خاصة من الأطفال كحقوق اللقطاء[١].

بالإضافة إلى أن الإعلان لا يعتبر ملزماً حيث لا يتوجب التوقيع أو المصادقة عليه، كما أنه لا ينص على آلية دولية لمراقبة وتنمية المبادئ الواردة فيه. ولكنه قد أضيف إلى هذا الإعلان أحكاماً تضمنتها مواثيق أخرى ملزمة لكل من الدول التي قامت بالتوقيع والمصادقة عليها كما في عهدي الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية ولا سيما في المادتين(٢٣ و٢٤) وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما في المادة(١٠ منه)في عام ١٩٦٦م حيث وردت بعض النصوص بشأن الطفل فيهما[٢].

وهذان العهدان أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م. وعموماً يحتوي العهدان على نصوص خاصة بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م مع بعض الاستثناءات ومن ناحية أخرى فإن العهدين عالجا بعض الحقوق التي لم ينص عليها الإعلان أو نص عليها بطريقة عامة ومن أهمها حق الشعوب في تقرير

---

(1) محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص١٣٠-١٣١، ٥١.

(2) مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٣٠-١٣٢.

مصيرها وحماية الأقليات، وتحريم الاسترقاق وتجارة الرقيق. بالإضافة إلى اشتمالهما على حقوق خاصة بالأسرة والأمهات والأطفال[١].

غير أن ما جاء في هذين العهدين لا يعالج حقوق الطفل بشكل مباشر، إنما يتطرق إليه بطريقة ضمنية قاصرة.

وقد بقي الأمر كذلك حتى سنة ١٩٧٩م حيث اعتبرتها الأمم المتحدة سنة الطفل العالمية لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الطفل، وضمان التنفيذ العملي للمبادئ والحقوق والقيم والشعارات التي جاءت في إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م، وخصصت الأمم المتحدة يوماً عالمياً للطفل[٢].

المبحث الثالث: قراءة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م:

المطلب الأول: ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية:

في العام الدولي للطفل ١٩٧٩م انتهزت بولندا هذه المناسبة وتقدمت باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي –أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة –مفاده إعداد اتفاقية لحقوق الطفل بغرض منح الطفل مزيداً من الحماية، وذلك بإضفاء قوة القانون التعاهدي على حقوق الطفل.

وقد لقي الاقتراح البولندي تأييداً وحماساً من بعض الدول لإدراكهم بأن ثمة أطفالاً في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفاً صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة لأنهم الفئة الأضعف من بين الناس والأكثر تضرراً لا سيما في ظل الحروب والنزاعات بين الدول، وما تخلقه من أزمات اقتصادية واجتماعية وصحية يكون المتضرر منها في الدرجة الأولى هو الطفل.

---

[1] العناني، إبراهيم محمد: القانون الدولي العام. دار الفكر العربي ١٩٨٤م. ص١٥٤-١٧١. وعلام، وائل أحمد: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ١٩٩٩م. ص٥٠-٥٤.

[2] الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام. ص٢٦١.

وقد استقر أمر الدول المؤيدة على أن يُعهد بإعداد محتوى هذه الاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقامت بدورها بتشكيل فريق عمل متكامل لإنجاز هذا المشروع مكون من ٤٣ دولة مع السماح لممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حضور اجتماعات الفريق بصفة مراقب[١].

وبعد ما يقرب من عشرة سنوات من الإعداد للاتفاقية تمخضت في النهاية عن مشروع جرت عليه القراءة الثانية في ديسمبر عام ١٩٨٨م وتجهز للعرض على الأمم المتحدة. وقد قبلته لجنة حقوق الإنسان في مارس عام ١٩٨٩م ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة والتي وافقت بدورها في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م على اتفاقية حقوق الطفل[٢] التي قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات أو العهود الدولية السابقة لها، لذلك حرصت ديباجة الاتفاقية على الإشارة إلى تلك العهود والمواثيق على اعتبار أن الطفل يتمتع بالحماية الواردة في جميع هذه الوثائق.

وقد وقع على الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٠م وهو اليوم الأول الذي فتح فيه باب التوقيع عليها ٦١ بلداً، ويعتبر هذا رقماً قياسياً لم يسبق له مثيل، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ من ١٢ أيلول ١٩٩٠م بعد مضي ثلاثين يوماً من مصادقة ٢٠ دولة عليها[٣].

---

[1] الجندي،غسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان. عمان ١٩٨٩م. ص٦٦-٦٧. ومخيمر: اتفاقية حقوق الطفل، ص١٣٢-١٣٤.

[2] حداد: نجيبة محمود، اتفاقية حقوق الطفل،"الانترنت":موقع أمان.

http://www.amanjordan.org/conferences/vaciaw/vaciaw19.htm.page1-5 . والخليفة، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق. ص٥.

[3] مقدمة الاتفاقية، الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل. "الانترنت": موقع الأمم المتحدة.

http://www.un.org/arabic/ga/children/children.htm.

المطلب الثاني: محتوى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[١] :

تتكون الاتفاقية من ديباجة وهي تقدم الإطار العام للاتفاقية و ٥٤ مادة[٢] هي عبارة عن مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز.

أما الديباجة فتشير إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية. وتنوه الديباجة كذلك بما ورد في هذه الوثائق بشأن حق الطفل في رعاية ومساعدة وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل. كما وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالاً في أنحاء مختلفة من العالم لا زالوا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة، وأنّ تحسُّن ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل.

وأما بالنسبة إلى نصوص الاتفاقية فهي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: ويتضمن إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كإنسان والخاصة به وحده لكونه طفلاً، واحتياجاته وحمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي له أو لوالديه. وأما الجزء الثاني فيتضمن

---

[1] محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص٥٥-٧٣. ومخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٣٥-١٧٧. والشربيني، المحامية نازلي: العنف اتفاقية حقوق الطفل. "الانترت": موقع أمان. http://www.amanjordan.org/conferences/vaciaw/vaciaw 13.htm. page 4-5. وسعيد، ألفت سعد الدين: حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية. "انترنت" .

http://www.amanjordan.org/coferences/vaciaw/vaciaw17.htm page: 3-4 .

[2] اتفاقيات دولية خاصة. ص٦.

أساليب نشر وتطبيق الاتفاقية ويشمل المواد من(٤٢-٤٥)والجزء الثالث يغطي الشروط والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول ويشمل المواد من(٤٦-٥٤).

ومن أهم المبادئ الأساسية التي تستند إليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز(م٢) ومبدأ رعاية الصالح العام للطفل(مصالح الطفل الفضلى) (م٣) وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو(م٦)واحترام أرائه (م١٢). ومبدأ التعاون الدولي(م٤).

أولاً: الجزء الأول من الاتفاقية(تعريف الطفل وحقوقه):

١- تُعرّف المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وبهذا تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل[1].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد أخذ فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وبما أن الاتفاقية قد أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل لذلك فقد جعلت الحدّ الأقصى لسن من يعتبر طفلاً بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفاً بهذا الخصوص. فلو فرض أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية، فإن الاعتبار يكون طبقاً لقانون تلك الدولة. وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية. وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة أن تحدد سناً لمن يعتبر طفلاً يقل عن هذه السن وإلا اعتبر انتهاكاً للاتفاقية.

٢- تقرر المادة الثانية من الاتفاقية تمتع كل طفل بحقوقه الكاملة دون أي نوع من أنواع التمييز أو التفضيل.

---

(1) مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٣٨.

٣- المادة الثالثة: تنص على أنه يجب على الدولة أن تراعي مصالح الطفل العليا في كل قرار، وأن تتعهد بضمان الحماية والرعاية اللازمة لرفاهيته بواسطة سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.

٤- المادة الرابعة: تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل وإجراءات الدولة لضمانها.

٥- المادة الخامسة: تنص على احترام مسؤوليات وحقوق المسؤول الشخصي عن الطفل بما يوفر التوجيه والنصح المناسبين عند ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في هذه الاتفاقية.

٦- ٧- ٨- تنص المواد السادسة والسابعة والثامنة: على حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه، وحقه في الاسم والتسجيل والجنسية وفق قوانين دولته، والحفاظ على هويته وجنسيته وصلاته العائلية وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم.

٩- المادة التاسعة: تتحدث عن عدم فصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لمصلحة الطفل العليا. ثم تحدد الاجراءات التي تتبع في حالة فصل الطفل عن والديه أو عن أحدهما من حيث التواصل مع والديه.

١٠- المادة العاشرة: تقرر حق الطفل في لم شمله مع أسرته في الدخول والمغادرة لأي دولة بشكل إنساني.

١١- المادة الحادية عشرة: تتحدث عن مكافحة نقل الأطفال بصورة غير مشروعة.

١٢- المادة الثانية عشرة: تنص على حق الطفل في الإعراب عن آرائه والاستماع إلى شهادته.

١٣- المادة الثالثة عشرة: تقرر حق الطفل في ممارسة حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء من خلال

القول أم الكتابة أم الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل فيما يتوافق مع احترام الغير وحماية الأمن العام والنظام الوطني.

١٤- المادة الرابعة عشرة: تنص على أن يكون للطفل الحق في حرية التفكير والوجدان واختيار الدين، ورغم الإشارة إلى أن يكون هذا الحق مرهوناً بالقيود التي ينص عليها القانون أو القوانين اللازمة لصيانة السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب والصحة العامة إلا أن المبدأ هذا يخالف أحكام الشريعة وذلك للأسباب التالية: أن الإسلام لا يُجيز للمسلم طفلاً كان أو بالغاً أن يبدل دينه الإسلامي، ولأن القول بحرية الدين يدعو إلى التحلل والتخلي عن الدين، والإسلام يقرر أن الطفل يتبع خير الأبوين ديناً[1].

بالإضافة إلى أن الطفل وفقاً لسنه ليس في الوضع الذي يسمح له بالاختيار السليم. من أجل ذلك كانت هذه المادة محل تحفظ الدول الإسلامية.

١٥- المادة الخامسة عشرة: تنص على حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي وفق النظام العام للدولة.

١٦- المادة السادسة عشرة: تقرر حق الطفل في حماية حياته الخاصة أو مراسلاته من إجراءات التعسف والمساس بالشرف والسمعة.

ومن الملفت للنظر أن هذا النص لم يتضمن أية قيود على حرية الطفل في ممارسة هذا الحق، ولا إلى ضرورة تدخل الوالدين للإشراف والمراقبة على حياة الطفل الخاصة أو الإطلاع على مراسلاته[2].

---

[1] محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص٦٢. من كلام شيخ الأزهر، جاد الحق علي جاد الحق الذي ألقاه في المؤتمر القومي حول مشروع الاتفاقية، المنعقد في(٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٨٨). محمد: حماية الأمومة والطفولة. ص٦٢.

[2] مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٦٦.

١٧- المادة السابعة عشرة: تتحدث عن حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية، وتشير إلى الدور المفترض لوسائل الإعلام ودورها في تعزيز رفاهية الطفل الصحية والجسدية والعقلية.

ثم تبين المادة ما يجب على الدول الأطراف القيام به من أجل تحقيق ذلك مع العمل على وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.

١٨- المادة الثامنة عشرة: تعترف هذه المادة بالمبدأ القائل: أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، ويقع على الوالدين أو الأوصياء القانونيين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وبناءً على ذلك تتحمل الدول الأطراف مسؤولية تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء للاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل، وتضمن كذلك لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل.

١٩- المادة التاسعة عشرة: تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تحمي الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية ومن الإهمال، ومن إساءة المعاملة بما في ذلك الاستغلال الجنسي سواء كان الطفل في رعاية والديه أو في رعاية أي شخص آخر يتعهده برعايته، مع وجوب اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخل القضاء، وتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدونه بالرعاية.

٢٠- المادة العشرون: تنص على حق الطفل المحروم من الأسرة بشكل مؤقت أو دائم في تربية ورعاية وحماية خاصة تقدمها له الدولة في هذه الحالة مع التزامها كذلك بإيجاد الرعاية البديلة المناسبة للطفل عن طريق "الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال".

٢١- المادة الحادية والعشرون: تتحدث عن شروط التبني بالنسبة للدول التي تقر التبني كوسيلة لرعاية الطفل، وتلزم الاتفاقية الدول المعنية بتنظيم هذه المسألة بشكل يضمن ألا يستخدم التبني

كوسيلة لتحقيق كسب مالي غير مشروع والتأكد من جواز التبني بالنسبة لحالة الطفل، وموافقة الوالدين أو الأقارب أو الأوصياء عليه.

وقد تحفظت الدول الإسلامية الأطراف على هذه المادة؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني، لذلك فإن هذه المادة لا تعتبر ملزمة للدول الأطراف التي لا تجيز قوانينها وتشريعاتها التبني.

٢٢- المادة الثانية والعشرون: تنص على حقوق الطفل اللاجئ، وحقه في المساعدة الإنسانية والحرية، سواء كان بصحبة والديه أو لم يكن وبما يتفق مع هذه الاتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها مع الهيئات الدولية للعمل على حماية الطفل اللاجئ وأسرته، والبحث عن والدي الطفل اللاجئ الذي لا يصحبه أحد، أو عن أي أفراد آخرين من أسرته.

ومما يؤخذ على هذه المادة أنها أهملت الحديث عن ضرورة الحفاظ على هوية الطفل اللاجئ الثقافية والدينية.

٢٣- المادة الثالثة والعشرون: تخص هذه المادة الطفل المعاق، فتتحدث عن حقوقه، وواجب الدولة تجاهه، وعن كيفية حصوله على الرعاية الخاصة مجاناً كلما أمكن ذلك، سواء فيما يختص بالتعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل، على أن يكون ذلك منصبغاً بروح التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات عن الوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة.

٢٤- المادة الرابعة والعشرون: تنص على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع، وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإعمال هذا الحق وتطبيقه كاملاً من أجل خفض وفيات الرضع، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الأطفال قبل الولادة وبعدها. وكفالة تزويد كافة قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية. وتنص هذه المادة أيضاً على أن على

الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل، كما ويجب على الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل إعمال هذا الحق الوارد في هذه المادة بشكل كامل، مع مراعاة البلدان النامية خاصة في هذا الصدد.

٢٥- المادة الخامسة والعشرون: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الموجود خارج الأسرة بالرعاية والحماية والمراجعة الدورية لحالتهم.

وتنطبق هذه المادة على حالات الإيداع في الملاجئ أو إصلاحيات الأحداث، أو دور العلاج بأنواعها المختلفة.

٢٦- المادة السادسة والعشرون: تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف للطفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الحق بشكل كامل وفقاً لقانونها الوطني.

كما تقرر هذه المادة أنه من حق الطفل الحصول على الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل، والأشخاص المسؤولين عن إعالته.

٢٧- المادة السابعة والعشرون: تقرر حق الطفل في العيش في جو مناسب وملائم بما يكفل نموه الصحيح، ومسؤولية الوالدين في حدود إمكاناتهم وقدراتهم المالية عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، مع قيام الدولة بمساعدة والدي الطفل ووصيه عند الحاجة من أجل إعمال هذا الحق.

وتشجع هذه المادة الدول الأطراف على الانضمام إلى اتفاقية دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل "لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل،عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل".

٢٨- المادة الثامنة والعشرون: تنص على حق الطفل في التعليم، وأنه يجب على الدول من أجل ذلك أن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً، وتشجع تطوير أشكال التعليم الثانوي العام أو المهني، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم في المدارس، وينبغي للانضباط المدرسي أن يحترم كرامة الطفل. وتدعو هذه المادة الدول الأطراف العمل على تعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، والقضاء على الأمية.

٢٩- المادة التاسعة والعشرون: تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن توافق على أن تكون أهداف التعليم هي: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العملية والبدنية، وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنمية احترام الطفل لأقاربه وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والوطنية لبلده وحضارته والحضارات الأخرى، وإعداد الطفل للحياة متحلياً بروح التفاهم والسلم والتسامح وإشعاره بالالتزام الإنساني والبيئي، وروح المسؤولية. وتقرر المادة أنه لا يُفهم منها التدخل في حريات الأفراد وفي السياسات التعليمية والوطنية، بشرط مراعاتها للمبادئ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣٠- المادة الثلاثون: تنص على حق الطفل المنتمي للأقليات العرقية أو الدينية أو غير ذلك في التمتع بثقافته اللغوية والدينية والحفاظ على هويته الشخصية.

٣١- المادة الواحدة والثلاثون: تتناول احتياجات الطفولة للعب والترويح وأنشطة ملء أوقات الفراغ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٣٢- المادة الثانية والثلاثون: تتحدث عن عمل الأطفال حيث أنها تنص على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بوضع حدٍ

أدنى لسن العمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفعالية. علماً بأن هذه المادة قد وردت في العديد من تشريعات العمل الدولية[1].

٣٣- المادة الثالثة والثلاثون: تنص على حق الطفل في حمايته من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحمايته كذلك من الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار بها.

٣٤- المادة الرابعة والثلاثون: تتحدث عن حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي.

٣٥- المادة الخامسة والثلاثون: تنص على أن تبذل الدول الأطراف كل جهد لمنع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم.

٣٦- المادة السادسة والثلاثون: تنص على أنه على الدول الأطراف أن تحمي الطفل من جميع أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رفاهيته.

٣٧- المادة السابعة والثلاثون: تقرر عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

وقد بينت المادة ما يجب إتباعه عند اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، وكيفية معاملته عند حرمانه من حريته، وحقه في الحصول على مساعدة قانونية.

---

[1] ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال والصادرة عن منظمة العمل الدولية: - الاتفاقية رقم -٥- بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في العمل الصناعي.

- والاتفاقية رقم -٦- بشأن تشغيل الأطفال أثناء الليل في الصناعة.
- والاتفاقية رقم -٧- بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام للأطفال في العمل البحري.
- والاتفاقية رقم -١٣٨- لسنة ١٩٧٣م بشأن سن قبول الأطفال في العمل.

الجندي: القانون الدولي لحقوق الإنسان. ص٦٦-٦٩. ومخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٥١.

٣٨- المادة الثامنة والثلاثون: تتحدث عن حق الطفل في عدم إشراكه في الحروب، وتنص على التزام الدول باتخاذ التدابير الممكنة عملياً لمنع من هم دون سن الخامسة عشرة من الاشتراك المباشر في الحرب، وعدم تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً من ذلك، هذا علاوة على احترام ما ورد في القانون الدولي الإنساني بشأن رعاية الأطفال المتأثرين في النزاعات المسلحة. ومما تجدر ملاحظته هنا أن الاتفاقية تناقض نفسها في هذه المادة، إذ أنها عرفت الطفل في المادة الأولى بأنه كل شخص لما يتجاوز الثامنة عشرة. وفي هذه المادة تشير إلى حق الطفل في عدم إشراكه في الحروب. ولكنها تجيز إشراك من هم في سن الخامسة عشرة في الحروب، فكيف يكون الشخص طفلاً ومشاركاً في الحرب؟ وأين حقه

٣٩- المادة التاسعة والثلاثون: تنص على إلزام الدول اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للطفل الذي تعرض لإساءة المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز أو المنازعات المسلحة بما يعزز صحة الطفل واحترامه لذاته.

٤٠- المادة الأربعون: تنص على حق الطفل المتهم بانتهاك قانون العقوبات في معاملة تتفق مع كرامته وقدرته. مع العمل على إعادة إدماجه في المجتمع وذلك يتم من خلال تأكيد مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وافتراض براءة الطفل إلى أن تثبت إدانته ، وإخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليه، وقيام سلطة قضائية بمحاكمته بحضور محام أو مستشار قانوني له وبحضور والديه أو الأوصياء عليه، وعدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة، أو الاعتراف بالذنب، وإمكان استئناف القرار بإدانته، وتأمين احترام حياته أثناء جميع مراحل الدعوى، ووضع تشريعات مناسبة للإجراءات القضائية، وعمل الترتيبات المختلفة كأمور الرعاية والإرشاد والإشراف وبرامج التعليم والتدريب المهني وغير ذلك من بدائل الرعاية المؤسسية.

٤١- المادة الحادية والأربعون: تنص على أنه إذا ما وجد ما هو أنسب من هذه الاتفاقية في القانون الوطني أو الدولي فإن تطبيق ذلك يكون أولى من تطبيق هذه الاتفاقية، لما في ذلك من زيادة في الحماية والرعاية للطفل.

ثانياً: الجزء الثاني من الاتفاقية:-

الجزء الثاني من الاتفاقية يشتمل على أربع مواد(٤٢-٤٥)تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها. والثانية تبين كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها. وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق. وتبين المادة الرابعة طرق عمل اللجنة.

ثالثاً: الجزء الثالث من الاتفاقية:

أما الجزء الثالث ويشمل المواد من(٤٦-٥٤)فتتضمن التوقيع على الاتفاقية وتصديقها وحفظ نصوصها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب الانضمام إليها لجميع الدول، وبدء تنفيذها واقتراح المشاركين لتعديل بعض بنودها والتحفظات عليها وكيفية الانسحاب منها والنص على اعتبار الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمناً على هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها باللغات الحية المعتمدة ومنها العربية.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاق بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في ٢٥/ أيار ٢٠٠٠م وهما [1]:

١- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وهذا البروتوكول مكون من ديباجة وسبع عشرة مادة.

---

(1) اتفاقيات دولية واقليمية لحقوق الإنسان. "الانترنت": موقع أمان.

http: //www.amanjordan.org/un/un72. Page 1of7 .

أكدت الديباجة على ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل خاصة المواد التي تتحدث عن ضرورة مكافحة استغلال الأطفال وبيعهم والاتجار بهم. وأشارت إلى قلقها من تزايد بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، لا سيما عن طريق الترويج لها على شبكة "الانترنت". كما ودعت إلى اعتماد خطة شاملة تتصدى لأبرز العوامل المساهمة في بيع الأطفال واستغلالهم ومنها الفقر والتخلف، وغياب دور الأسرة في التربية، والتمييز والنزاعات المسلحة.

وأشارت الديباجة إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ونوهت بما ورد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١/ آب ١٩٩٦م. مشيرة إلى أهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية.

أما فيما يتعلق بالمواد الواردة في البروتوكول فتشمل، وجوب حظر الدول الأطراف لبيع أو استغلال الأطفال، وتبيين المقصود من استغلال وبيع الأطفال، ووجوب تحريم الدول لبعض الممارسات التي ترتكب في بيعهم واستغلالهم واتخاذ الدول التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على تلك الجرائم عندما ترتكب في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. ووجوب التعاون الدولي فيما يتعلق بتعليمات التحقيق أو الاجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول كما وتشمل وجوب اتخاذ الدول التدابير المناسبة لحجر ومصادرة الممتلكات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها، وحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، وتتضمن المواد من (٩-١٦) أساليب نشر وتطبيق مواد البروتوكول، والشروط والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهو مكون من ديباجة وثلاث عشرة مادة.

وتؤكد الديباجة على أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتشير إلى قلقها من تأثير النزاعات المسلحة الضارة على الأطفال وتدين استهدافهم في الأماكن المحمية بموجب القانون الدولي كالمدارس والمستشفيات. وتدين إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب وتدعو إلى اعتماد رفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص كما وتدعو إلى ضرورة مراعاة، أسباب إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث على التعاون الدولي لتطبيق هذا البروتوكول ونشره على الملأ .

أما المواد فتشمل: اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إشراك من لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرة في القوات المسلحة، وأن يكون التجنيد تطوعاً في الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة. على أن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء. أما المجموعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة لأي دولة فلا يجوز تجنيد أو استخدام من هم دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية فيها. وأن تعمل الدول على تنفيذ البروتوكول في نطاق ولاياتها، ونشر مبادئه وأحكامه بين البالغين والأطفال. كما يحث البروتوكول على تعاون الدول من أجل إعمال وتنفيذ هذا البروتوكول. وأما المواد من (٨-١٣)فتتضمن الشروط والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول. غير أن نصوص هذين البروتوكولين لا تعتبر ملزمة للدول الأطراف الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، فلا بد أن تصادق الدول الأطراف على البروتوكولين قبل أن يدخلا حيز التنفيذ .

المطلب الثالث: أهم مميزات وسلبيات الاتفاقية:

أولاً: أهم ما تمتاز به الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات[1]:

١- إن اتفاقية حقوق الطفل تفضل ما عداها من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي عالجت حماية الطفل، وذلك من حيث ما منحته للطفل من حقوق وحريات لم ترد بشكل صريح في

[1] ريال: حقوق الطفل من منظور دولي: "انترنت". ص٥. ومخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٥٦، ١٨٣، ١٨٩.

غيرها من الاتفاقيات، لذلك يمكن الاستعانة بالحقوق المفصلة والمفسرة الواردة فيها لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الطفولة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة.

٢- شملت الاتفاقية كافة الحقوق الأساسية للطفل وأصبحت قانوناً دولياً، مع إعطاء الدول الأطراف حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصية كل دولة.

٣- أنها حددت على وجه الدقة من هو الطفل وهو الأمر الذي أغفلته معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أخذت بالسن الأعلى للطفولة ممثلاً في ثمانية عشر عاماً، مع إعطاء الدول الحق بما هو دون ذلك إن كان لديهم قانون يحدد سن الرشد بما هو دون ذلك.

٤- أنها منحت مصالح الطفل الأولوية على ما عداها من المصالح الأخرى حال تعارضها معها.

٥- أنها عالجت شؤون الطفل في وقت السلم، وفي وقت الحرب على حد سواء.

٦- إلى جانب اهتمامها بحقوق الطفل السوي الصحيح والذي يعيش في ظل ظروف عادية، فقد اهتمت الاتفاقية كذلك بحقوق الأطفال من ذوي الحاجات أو الظروف الخاصة، كالطفل المعاق، والطفل اللاجئ، والطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية، والطفل الجانح .

٧- دعت الاتفاقية إلى التعاون الدولي لحماية ورعاية الطفولة، والوفاء بحاجاتها، ودعت إلى اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتحقيق هذا الغرض.

٨- أنها أول اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان يصادق عليها عند إقرارها ما يزيد عن مائة وخمسين دولة، ويبلغ عدد الدول المصدقة عليها(١٩١)دولة. وتعتبر وثيقة عالمية تنطبق على الأطفال في كل مكان.

ثانياً: المآخذ على الاتفاقية [1]:

١- نصت الاتفاقية على حقوق للطفل سبق ورودها في معظم وثائق حقوق الإنسان دون مراعاة صياغتها بشكل يتلاءم مع حالة الطفل البدنية والعقلية لا سيما وأن الاتفاقية توضح بجلاء حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصة نظراً لعدم نضجه البدني والعقلي، ومثال ذلك: حقه في الحياة فقد كان يتطلب أن تحظر الاتفاقية الإجهاض، أو تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية لحق الجنين في الحياة.

٢- وعلى الرغم من الدور الأساسي الذي تعترف به الاتفاقية للأسرة والوالدين في رعاية الطفل وحمايته، إلا أنها في المقابل سلبتهما حقوقاً جوهرية أقرت لهما بها وثائق حقوق الإنسان الأخرى. فالعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة يعترف للآباء والأوصياء بحرية اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، وأن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة(م١٣/٧)[2]. وقد ورد نص مشابه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(م١٧/٤)ورغم إقرار هذا الحق للوالدين في هاتين الوثيقتين الدوليتين، فإن اتفاقية حقوق الطفل قد أغفلت هذا الحق لوالدي الطفل مما يُعدّ تراجعاً عن حقوق تم إقرارها لهما في وثائق دولية سابقة.

٣- قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل وذلك بمنحه حقوقاً يمارسها بشكل مستقل، وحريات لا تخضع لأي رقابة من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر والوجدان وتلقي المعلومات، والحق في الحياة الخاصة. وجعلت دور الآباء مقصوراً فقط على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

([1]) مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٤٢ -١٨٩، "و ردود فعل عربية حول مشروع اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" مجلة الطفولة العربية. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة. العدد(٨)، إبريل ١٩٨٩. ص١٦- ١٩.

([2]) انظر: ص١٤١ من هذا الفصل.

٤- على الرغم من أن الاتفاقية قد تناولت الكثير من حقوق الطفل الأساسية إلاّ أنها قد أغفلت تفصيل عدد منها من ذلك: حقوق الطفل قبل الميلاد، حيث أنها اقتصرت في ذلك على إشارة عارضة في ديباجتها عن حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها فهي لم تتحدث عن الاجهاض مثلاً. ومن ذلك أيضاً حق الطفل أثناء الكوارث الطبيعية والحروب في الحصول على الأولوية لتلبية احتياجاته الأساسية من غذاء ورعاية صحية ومأوى. ومن ذلك أيضاً: حق الطفل في التعبير عن مشاعره بالوسائل الشرعية المختلفة تجاه الاحتلال والتفرقة العنصرية والظلم الاجتماعي دون عقاب ربما يؤدي إلى إصابته بعاهات صحية أو نفسية.

٥- أغفلت الاتفاقية الربط بين الطفولة والأمومة ولم ترتب أية حقوق للأمومة رعاية للطفولة وحماية لها اللهم إلاّ ما ورد في(م٢/٢٤)بشأن واجب الدول الأطراف في كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

٧- الآلية الواردة في الاتفاقية لحماية الطفل، والمنوط بها رقابة تطبيق الالتزامات الواردة فيها من قبل الدول الأطراف تتسم بالضعف، إذ أن عملها يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير. وكان المفترض بها تجريم بعض الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في وقت تتصاعد فيه الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، وفي وقت تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة من عالم اليوم.

المبحث الرابع: موجز بأهم ما تضمنته الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل:

١- حق الطفل في التغذية .

٢- حق الطفل في الرعاية الصحية .

٣- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز.

٤- حق الطفل في الاسم والجنسية .

٥- حق الطفل المعوق في العلاج والرعاية.

٦- حق الطفل في التعليم المجاني في مراحله الإلزامية الأولى.

٧- حق الطفل في الوقاية والغوث عند الكوارث.

٨- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة وكافة أشكال الاستغلال والإساءة البدنية والعقلية.

٩- حق الطفل في سماع رأيه في جميع المسائل التي تمس حياته.

١٠- حق الطفل في اللعب والترويح.

١١- حق الطفل في حمايته في مجال العمل.

١٢- حق الطفل في حمايته في النزاعات المسلحة وحمايته من المخدرات.

١٣- حق الطفل في إعادة التأهيل.

١٤- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والحرية.

١٤- حق الطفل في أسرة وجو عائلي.

١٥- حق الطفل المحروم من أسرته في توفير الرعاية البديلة.

١٦- حق الطفل في مراعاة مصالحه العليا في أعمال وسياسات الدول الأطراف.

١٧- حق الطفل في حرية التعبير الفردي والجماعي والمشاركة في الحياة الثقافية والحصول على المعلومات.

أهم الإعلانات الصادرة بعد اتفاقية حقوق الطفل:

بعد إعلان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م صدرت إعلانات دولية أخرى مكملة لها ومنها[1]:-

---

[1] علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ص٢٤٠، ٢٨٤، ٢٥٧-٢٥٨.

١- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان في التسعينات، وقد صدر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل(الأمم المتحدة نيويورك، ٣٠/ أيلول ١٩٩٠م).

٢- إعلان القاهرة حول "حقوق الإنسان في الإسلام" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠م. ويتكون الإعلان من مقدمة وخمس وعشرين مادة. ونص في المادة السابعة منه على ضرورة حماية حقوق الأطفال، ويبين التزامات الدول إزاء تلك الحقوق.

٣- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي(دورة الإخاء والانبعاث)المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ١١-١٣ رجب ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٣م. وجاء تقسيم حقوق الطفل في الإعلان تقسيماً زمنياً باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة، وعلى هذا فقد أورد الإعلان حقوقاً للطفل قبل أن يوجد وذلك من خلال الاهتمام بأسرة الطفل، ثم عندما يصبح جنيناً في بطن أمه، ثم عندما يولد، ثم حقوقه في الظروف العادية، ثم أخيراً حقوقه في الظروف الاستثنائية.

ولكن يؤخذ على هذه الإعلانات أنها غير إلزامية، كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

ومن الجدير بالذكر أن جامعة الدول العربية كانت قد أصدرت قبل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ميثاق حقوق الطفل العربي سنة ١٩٨٣م. ويتكون هذا الميثاق من مقدمة وواحد وخمسين مادة موزعة على عدة موضوعات[1].

وقد أشار الميثاق في المقدمة لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، وإعلان التنمية والإنماء الاجتماعي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان

[1] علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ص٢٠٠-٢٠٩.

العالمي لحقوق الطفل، كما أشار إلى ميثاق جامعة الدول العربية ونُظم وكالاتها المتخصصـــة، وميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية، وغيرها.

وكل هذه الوثائق الدولية السابقة يجب أخذها بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق ميثـــاق حقوق الطفل العربي. وقد أشارت المقدمة إلى أن الطفل هو كل إنسان من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر.

أما الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق للطفل العربي فهي:

١- حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري.

٢- حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

٣- حق الطفل في العناية الصحية، له ولأمه من يوم حملها.

٤- حق الطفل في بيئة صحية.

٥- حق الطفل في المسكن الملائم .

٦- حق الطفل في التغذية الكافية والملائمة.

٧- حق الطفل في الاسم والجنسية منذ مولده.

٨- حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.

٩- حق الطفل في الخدمة الاجتماعية .

١٠- حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال، والإهمال، وتنظيم عمالتـــه، وأن يكون مقدماً في الحصول على الوقاية عند الكوارث.

١١- حق الطفل في الانفتاح على العالم من حوله وأن ينشأ على حب خير الإنسانية.

ويتميز ميثاق الطفل العربي عن اتفاقية حقوق الطفل: بأنه جعل سن الطفل خمسة عشر سنة. أما الاتفاقية فإنها جعلت سن الطفولة ثماني عشرة سنة.

كما أن الميثاق لم يغفل دور الدين في تنشئة الأطفال، بل إن من أهدافه تنشئة أجيال من الأطفال العرب تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها. على عكس اتفاقية حقوق الطفل فإنها تجنبت الإشارة للدين.

ويهدف الميثاق إلى تقرير الحقوق للطفل العربي فهو موجه للأطفال العرب خاصة، أما اتفاقية حقوق الطفل فإنها موجهة لكافة أطفال العالم.

ومما يؤخذ على ميثاق الطفل العربي أنه نص على الحقوق الأساسية فقط للطفل أي أنه توجد حقوق كثيرة للطفل لم يتعرض لها الميثاق وإن كان عدم ذكر الميثاق لباقي الحقوق لا يعني عدم اعترافه بها.

أيضاً ومما يؤخذ على ميثاق الطفل العربي أنه تغلب عليه الجوانب التوجيهية والإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة، فهو يعتبر بمثابة خطة عمل عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة.

الفصل السادس

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بالاتفاقيات الدولة

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والاتفاقيات الدولية

الفصل السادس

حقوق الطفل في الشريعة والاتفاقيات الدولية

من خلال عرض حقوق الطفل في الإسلام وفي المواثيق الدولية نجد أن معظم الحقوق الأساسية التي أقرتها تلك المواثيق للطفل تتفق مع ما منحته الشريعة له من حقوق، وذلك كحقه في الاسم منذ مولده، وفي النفقة وفي التعليم وفي التربية والتوجيه، وحقه في اللعب، وفي العيش مع والديه. إلى غير ذلك من حقوق تفصيلية نصت عليها تلك المواثيق جاءت في معظمها موافقة لروح الشريعة الإسلامية وتتماشى مع أهدافها في تربية النشئ وتوجيهه، ومنسجمة مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، لذلك كان من الإنصاف تزكيتها والإشادة بها طالما أنها لا تتناقض مع أصل من الأصول الثابتة في الشريعة.

ولكن لا ينبغي مع ذلك اعتبار ما أقرته من حقوق للطفل هو مخترعات حديثة، بل على العكس فإن الشريعة قد منحت الطفل حقوقه الأساسية منذ نزولها، أي منذ خمسة عشر قرناً؛ وذلك لأن حقوق الأفراد عامة ومن ضمنها الأطفال هي منحة من الله تعالى؛ إذ أن منشأ فكرة الحق في الإسلام هو الشريعة، وأهم ما يميزه أنه يحقق مصلحة الفرد، وأنه مقيد بما يمنع الإضرار بالغير من الفرد والجماعة[١].

ويترتب على كون حقوق الطفل منحة من الله تعالى "أن هذه الحقوق تتمتع بقدر كاف من الاحترام والقدسية التي تشكل ضمانة لعدم الاعتداء عليها من الحكام أو الأفراد، إضافة إلى ذلك فإنها بهذا الوصف غير قابلة بطبيعتها للإلغاء والنسخ، وخالية من الإفراط والتفريط"[٢]. إذ

---

(1) انظر: الفصل الأول، ص٢٣.

(2) الراوي، جابر إبراهيم: "حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية". مجلة الإسلام اليوم تصدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(إيسيكو). العدد ٣/ إبريل ١٩٨٥. ص٢٧.

أن الشريعة التي هي مصدر الحقوق صالحة لكل زمان ومكان فنصوصها جاءت عامة ومرنة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل [1].

في حين أن العناية بالطفل والطفولة قد بدأت بالظهور بعد أن مرّ الطفل بصنوف من الإهمال والتعذيب، وضروب من النكران لحقوقه وحاجاته الأساسية، فبدأ الاعتراف الدولي بحقوقه الأساسية في إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م[2]. وذلك لأن مصدر الحق في القانون الدولي هو نصوص القوانين التي هي من وضع الإنسان، لذلك فإنها قابلة للتغيير والتبديل أو الحذف والنكران[3] والحقوق عندما يرتبط تطبيقها بوازع ديني وأخلاقي تكون أكثر مصداقية وتطبيقاً على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى فإنه ورغم الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل إلا أنه يوجد بعض الفروق بينهما سواء في الحقوق الممنوحة للطفل قبل مولده أو بعده.

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية:

لم يتعرض إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م إلى حقوق الطفل قبل الميلاد مطلقاً، أما إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م فقد نص في المادة الرابعة منه على وجوب إحاطة الطفل بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وهذا ما أشارت إليه أيضاً ديباجة الإعلان، وأكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في ديباجتها، بالإضافة إلى أنها قد نصت في المادة الرابعة والعشرين منها على "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها".

---

[1] عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج١/ص٣٦. بيروت: دار الكتاب العربي.

[2] تركي، رابح: "حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة". مجلة العلوم الاجتماعية. تصدر عن جامعة الكويت. عدد ٢/ تموز ١٩٨٠م. ص١٢٢-١٢٣. وانظر: الفصل الخامس، ص١٤٢.

[3] عوده: التشريع الجنائي الإسلامي ج١٠/ ص١٦.

وبذلك يتبين أن الحقوق التي أقرتها تلك المواثيق للطفل قبل ميلاده قد اقتصرت على رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية، وحماية الجنين من الاعتداء عليه. وفي المقابل فإنها أغفلت حقوقاً أساسية منحها الإسلام للطفل قبل ميلاده وهي ذات تأثير هام على مستقبله بعد ميلاده.

وأهم هذه الحقوق هي:

أولاً: حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي، وشتان ما بين طفل ينشأ فيعرف أباه في ظل زواج شرعي يقرر حقوقه، وطفل آخر ينشأ وهو لا يعرف إلى من يُنسب فيشب محروماً من عواطف الأسرة وحنان الأبوة والأمومة، ومحروماً من العناية والرعاية والتهذيب. من أجل ذلك حرم الإسلام الزنا وحكم على صاحبه بالعقوبة الصارمة حماية للطفولة. وهذا ما تفتقر إليه القوانين الدولية إذ أنها "لا تعتبر كل وطء محرم زنا وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، ولا يعتبر ما عدا ذلك زناً ما دام عن تراض"[1].

فكانت أوروبا والبلاد الغربية عامة مسرحاً لشيوع الفاحشة والفساد الخلقي نتيجة إباحة الزنا وترك الأفراد لشهواتهم، فكان أغلب المواليد في أوروبا مثلاً أولاداً غير شرعيين لا يعرفون لهم آباء ولا أسراً، حيث بلغت نسبة المواليد خارج رابطة الزواج في آيسلندا ٦٥% وفي السويد ٥٥,٣% وفي فرنسا ٤١,٦% وفي بريطانيا ٣٩,٥% [2].

لذلك فقد أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل الذي يؤدي إلى عقم النساء في كثير من الأحوال، فكانت النتيجة أن قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة تنذر بفناء هذه الدول أو توقف

---

[1] عوده: التشريع الجنائي الإسلامي. ج٢/ ص٣٤٦.

[2] خطيب،كمال، نقلاً عن مقالة في صحيفة هآرتس عدد يوم الاثنين ٢٠٠٢/٣/٢٥م بعنوان "لأغلب المواليد في أوروبا لا يوجد آباء شرعيين" والتي تنقل هذا المقال بدورها عن صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية "الانترنت" موقع: مسلمة http://www.muslema.com/muslema/article.php?sid 408.Page1-2 .

نموها، هذا من جهة ومن جهة أخرى انتشرت الأمراض السارية[1]، وعلى رأسها "الإيدز" الذي أصبح يمثل أزمة عالمية طارئة حيث إنه يقضي على حياة البالغين والأطفال في كل منطقة في العالم ويترك الأطفال الباقين على قيد الحياة يتعايشون مع هذه الظروف القاسية، ولا يستثني المرض أي قارة. ففي عام ١٩٩٨م وحده مات ٢,٢ مليون إفريقي بسبب فيروس الايدز، وفي عام ١٩٩٩م أصاب الفيروس حوالي ربع مليون شخص في أوكرانيا، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي أصيب ١,٧ مليون شخص بفيروس نقص المناعة ٣٧,٦٠٠ منهم أطفال. وفي آسيا كان ٦,١ مليون شخص بمن فيهم ٢٠٥,٢٠٠ طفل يعيشون مع ذلك الفيروس في نهاية عام ١٩٩٩م. ولأن "الإيدز" يقتل أكثر من مليوني بالغ سنوياً، فإنه يستلب جبهة من جبهات الحماية لآلاف الأطفال الذي يصبحون أيتاماً يومياً[2].

"وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الزنا لتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة، وقررت أشد العقوبات للزناة حتى أنها اعتبرت من يزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء لأنه مثل سيء وليس للمثل السيء في الشريعة حق البقاء"[3].

ومع أن الإيدز لا يمكن علاجه إلا أنه يمكن الوقاية منه[4]، فإنه كان الأجدر باتفاقيات حقوق الطفل خاصة النص على تحريم الزنا وفرض العقوبات الصارمة له حماية للطفولة "باعتبار أن ذلك الضمانة الأساسية لوقف الإصابة بالإيدز وانتشاره وانتقاله من الأمهات المصابات إلى أطفالهن، خاصة وقد ثبت أن إجراءات الوقاية التي تعتمد على الأساليب الطبية وحدها عجزت عن وقف انتشار المرض "[5].

(1) عوده: التشريع الجنائي. ج٢/ ص٣٢٨.

(2) "وضع الأطفال في العالم ٢٠٠١م". مجلة الطفولة العربية. العدد٧/ يونيو ٢٠٠١م. ص١٠٨ وهي مطبوعة بإذن من اليونسيف. اليونسيف، نيويورك ٢٠٠٠م. ص١٥-٣٥.

(3) عوده: التشريع الجنائي الإسلامي. ج٢/ ص٣٤٨.

(4) الإيدز، مسيرة الأمم ٢٠٠٠. عمان: منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ص٤.

(5) عليوه، علي: حقوق الطفل بين الحقيقة والإدعاء. "الانترنت": الشبكة الإسلامية

ثانياً: حق الطفل في أن يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة أخلاقاً وديناً وصحة عند الزواج. وهكذا فإن الإسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل أن يولد؛ ذلك أن للوراثة تأثيرها العميق في الأطفال يتجلى في الصفات الجسمية والخُلقية على حد سواء، فقد أثبت علم النفس الحديث أن الذكاء والقدرات الخاصة كلها تورث، كما أثبت أن المزاج وهو الذي يتوقف على حالة الجهازين العصبي والغددي يتأثر بالوراثة أيضاً. والإسلام كشف عن هذه الأشياء منذ خمسة عشر قرناً وأوصى بملاحظتها[١].

ثالثاً: الاعتراف بحق الملكية الخاصة للطفل منذ أن تحمل به أمه في بطنها إذ بمجرد ثبوت الحمل عند المرأة يثبت حقه في الإرث وفي الوصية وفي الوقف، إذا انفصل عن أمه حياً، وفي إثبات حق الملكية للطفل قبل ميلاده ضمان لمستقبله[٢].

رابعاً: حق الطفل في النفقة عليه من خلال النفقة على أمه الحامل في جميع الظروف والأحوال سواء كانت زوجة أم مُطلّقة [٣].

خامساً: حق الحياة، يقرر الإسلام حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد وذلك بتحريم الإجهاض على الرأي الراجح في جميع مراحل الجنين قطعاً إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً في موت الأم وهلاكها. وبتأخير تنفيذ العقوبة على الحامل إلى ما بعد الولادة إذا كان تنفيذها يضر بالجنين. وبتخفيف بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل لأجل الطفل[٤]. "وذلك كمؤشر إلى المجتمع لمنحها إعفاءات استثنائية من تكاليفها المدنية والعملية[٥]".

---

http://islam web.net/family/sons/sons21.htm Page2

[1] تركي: حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية. ص١٠٧.

[2] انظر: الفصل الرابع. ص٨٩ .

[3] انظر: الفصل الرابع. ص١٠٦-١٠٨

[4] انظر: الفصل الرابع. ص٨٤-٨٧.

[5] السماك، محمد: "حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الإسلامية". مجلة الاجتهاد. العـددان ٣٩ و٤٠/ ١٩٩٨م. بيروت: دار الاجتهاد. ص٣٩١.

في حين أن اتفاقيات حقوق الطفل أغفلت ذلك كله، ولا يغير من ذلك ما ورد في إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م وأشير إليه في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م من حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، فهي مثلاً لم تنص على حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية للجنين، ولم تتحدث كذلك عن الإجهاض، "على الرغم من أن اقتراحات كهذه قدمت في المناقشات، وقد وافق الذين وضعوا الصياغة التمهيديّة لاتفاقية حقوق الطفل على عدم تضمينها مبدأ ضد الإجهاض. وبهذا لا تُلزم الاتفاقية نفسها بهذه القضية بطريقة أو بأخرى "[١].

لمحة عن الإجهاض في القوانين الدولية [٢]:

إن مشكلة الإجهاض ليست حديثة العهد بل هي تواجه المجتمعات منذ القدم بين مجيز لها وبين مانع منها. وبهذا الخصوص تقسم قوانين وآراء المجتمعات الحديثة إلى ثلاثة آراء:

الأول: يرى أن الإجهاض هو خطر اجتماعي يجب منعه بشتى الوسائل، وهذا يتفق مع رأي الدول العربية الذي يمنع الإجهاض ويعاقب عليه(باستثناء تونس).

الثاني: يرى أن الإجهاض لا يستحق عقوبة تذكر وهو وإن كان شاذاً ولا يتفق مع القيم الإنسانية، إلا أن منعه يشجع على فعل الإجهاض السري الجنائي[٣] وهو أشد خطراً. ويتبنى هذا الرأي الدول الاسكندنافية والمملكة المتحدة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقد كانت فرنسا من طليعة الدول التي تمنع الإجهاض وتعاقب عليه وظل الأمر كذلك حتى عام

---

[1] بيبي، غانم وشيرين صقلي: تحويل حقوق الطفل إلى واقع. ط/ ١. قبرص: ورشة الموارد العربية ١٩٩٥. ص٢١.

[2] اللوزي: الاجهاض المحرض الجنائي والدوائي. ص٣٠٩ -٣٤٩، ٣٧٩-٣٨٤. وربيع، حسين محمد: الاجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٥م. ص١٤-٢٤.

[3] الإجهاض الجنائي هو: التخلص من حمل طبيعي دون وجود أي استطباب طبي صريح لمجرد أن الحمل غير مرغوب به وذلك لأسباب متعددة منها اجتماعية وأخلاقية واقتصادية. اللوزي: الاجهاض المحرض الجنائي والدوائي. ص٢٢١.

١٩٧٩م حيث أنها أجازت في قوانينها للمرأة الحامل أن تقرر إنهاء حملها خلال العشرة أسابيع الأولى من بداية الحمل دون الحاجة إلى موافقة طبيب أو ممثلها القانوني على أن يكون ذلك بمعرفة طبيب وفي مستشفى.

وفيما يحتدم الصراع بين الرأي المبيح للإجهاض والرأي المانع له تبقى كل من ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والسويد وهولندا وبلجيكا واليونان وأمريكيا اللاتينية، تتشدد في منع الإجهاض وتتبنى الرأي المناوئ. ومن الجدير بالذكر أن الدول التي أباحت الإجهاض مدعية أن ذلك سيقلل من الإجهاضات الجنائية قد ازدادت فيها حالات الإجهاض الجنائي.

ففي اليابان مثلاً ازداد الرقم من مليون حالة إجهاض قبل إباحة فعل الإجهاض إلى مليوني حالة إجهاض جنائي. ولا يقتصر الأمر على اليابان ففي إحصائية للاتحاد الدولي العالمي للسكان قدرت حالات الإجهاض بحوالي ثلاثين مليون حالة إجهاض مفتعلة سنوياً إي إجهاض واحد لكل أربعة مواليد[١].

ويعتبر هذا الإجهاض من أهم أسباب الوفيات بين النساء، لا سيما وأن اللواتي يجهضن فتيات دون سن الخامسة والعشرين بنسبة تتراوح(٦١%).هذا وإن الدافع الرئيسي لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم هو من الحمل اللاشرعي.

وقد أدى تزايد انفراط عقد العائلة الأمريكية، إلى أن يعيش ١٨ مليون طفل أمريكي مع أحد الوالدين فقط سواء مع الأم أو الأب حسب مجلة "يو.اس.نيوز" في عدد أول آب ١٩٩٤م. وتعتمد غالبية هؤلاء الأطفال على الرعاية الاجتماعية الرسمية للدولة، مما حدى بالولايات المتحدة إلى تحمسها في الدفاع عن حق الإجهاض في مؤتمر القاهرة الذي عقد في أيلول ١٩٩٤م للتخلص من الأعباء المالية الضخمة التي تتحملها في الإنفاق على رعاية هؤلاء

---

(1) اللوزي: الإجهاض المحرض الجنائي والدوائي. ص٣١١، ٣٢٥.

الأطفال، والتي ارتفعت من ١٤٤ مليون دولار في العام ١٩٦٠م إلى ٧٨٧ بليون دولار في العام ١٩٩٤م.

من هنا كان الصدام في المؤتمر مع الإسلام والمسيحية معاً، لأن الأولوية في نظر الإسلام والمسيحية كانت لحق الجنين في الحياة بغض النظر عن الظروف الاجتماعية أو السياسية أو المادية[١].

وفي الصين التي تتبنى الدعوة إلى تحديد النسل والذي أصبح إجبارياً منذ عام ١٩٧٩م، تتعرض النساء الحوامل اللائي يخالفن سياسة تحديد النسل للاختطاف ويجبرن على الإجهاض أو تجري لهن عمليات تعقيم. كما أن المواليد الزائدين عن النصاب المحدد للأسرة يتعرضون للقتل[٢].

هذا هو واقع المجتمعات الغربية التي تبيح قوانينها الحرية الجنسية فيها، الأمر الذي أدى إلى شيوع الرذيلة والفساد والمرض فضلاً عن انتشار المواليد غير الشرعيين فيها، وجاء طرح موضوع الإجهاض فيها مرتبطاً بشكل رئيسي بكونه وسيلة للتخلص من محصول الحمل في الحالات غير الشرعية بسبب التسيب الجنسي. في حين أن العلاقة في الإسلام بين الجنسين اتسمت بالطهر والنقاء في ظل الزواج الشرعي.

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية:

على الرغم من الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات الدولية من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل بعد الولادة إلا أنّه يوجد بعض الفروق الرئيسية بينهما.

---

(1) السمّاك: حقوق الطفل بين الشرعة والشريعة. ص٣٨١-٣٨٢.

(2) تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية "الصين ما من أحد في مأمن". ط/ ١. مطبوعات منظمة العفو الدولية ١٩٩٦م.

أولاً: سن الطفولة في الشريعة والاتفاقيات الدولية [١]:

انفردت إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في تعريف الطفل من بين الإعلانات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الطفل. فقد نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه في تلك الدول الموقعة على الاتفاقية. إذاً لم تجعل الاتفاقية سن الثمانية عشر أمراً ملزماً. بل لقد تركت لكل دولة حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصيتها.

ومن ناحية شرعية فإن هذا التحديد لا يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء الذين لهم تحديد آخر لسن الطفولة. فقد دأبوا على تحديد سن الطفولة بسن أقل من ذلك. وهو ما ظهر أثره في تحديد سن الزواج للفتاة في قوانين الأحوال الشخصية بعمر يتراوح بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة أو السابعة عشرة قمرية. ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد أخذ بعين الاعتبار مرحلة البلوغ معياراً بهذا الخصوص.

ولقد دأب الفقهاء المسلمون على اعتماد خمس مراحل أساسية يمر بها الإنسان، وهي: مرحلـــة ما قبل الولادة(الجنين)، ومرحلـــة الطفولة المميزة، ومرحلة التمييز، ومرحلة البـــلوغ، وأخيراً مرحلة الرشد. ولكل من هذه المراحل أحكامها الخاصة[٢].

البلوغ وعلاقته بتحديد سن الطفولة:

جعل الشارع الحكيم البلوغ هو الحد الذي يبدأ التكليف عنده، باعتبار أن غالب رشد الناس يحصل مع سن البلوغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي

---

(1) انظر لذلك: الشاعر، ناصر الدين محمد: بحث بعنوان "قضايا الصحة الإنجابية من منظور إسلامي". نابلس –فلسطين ٢٠٠٤. ص١٧-٢١.

(2) انظر: الفصل الثاني، ص٣٨.

حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ "[١]. ورفع القلم يعني عدم المسؤولية لعدم الأهلية.

ولما كان البلوغ أمارة على أول كمال العقل، وكان وقت حصول البلوغ بعلاماته الطبيعية مختلفاً من شخص لآخر وقد يتخلف أحياناً عن وقته المعتاد، فقد تدارس الفقهاء تحديد سن عام للبلوغ، جاعلين الحد الأدنى للبلوغ يتراوح من مذهب لآخر ما بين الدخول في السنة العاشرة من عمر الصبي إلى اثنتي عشرة سنة.

أما الحد الأعلى للبلوغ فيتراوح ما بين تمام الخمس عشرة سنة والثماني عشرة سنة[٢].

إن معرفة البلوغ وتحديد سنه هو من الخطورة بمكان وذلك أن جملة قضايا تتعلق بالبلوغ، من أهمها أن الشخص قبل البلوغ لا يكون مكلفاً بجملة التكاليف الشرعية الواجبة على وجه الإلزام. فالصلاة لا تجب على الصبي وإن كان يُشجع عليها ويُثاب عليها. وكذا الأمر بخصوص الحج والصوم، ويمين الصبي ونذره لا ينعقدان منه. وشهادة الصبي غير معتبرة. وكذا العقوبات من حدود وقصاص لا تطبق على الصبي وإنما يؤدب بالوسائل المناسبة لمثل عمره. وعورة الصبي محل تساهل مقارنة مع البالغ. وكذا أحكام الإستئذان.

من أجل تلك الأمور فإنه ينبغي الاحتياط في تحديد سن البلوغ والذي تنتهي عنده الطفولة، خاصة وأن تحديد السن يتعلق به قضايا مصيرية هامة كالزواج مثلاً. فقد ظهرت بعض الاتجاهات في المجتمع تنادي بمنع الزواج المبكر والذي يتم قبل تمام الثامنة عشرة والذي يكون فيها الشخص لا يزال طفلاً انطلاقاً من تعريف الأمم المتحدة للطفل.

ويعلق الدكتور ناصر على الحملة ضد الزواج المبكر: بأنها لم تثمر كثيراً حتى الآن، ويُرجع ذلك لأسباب منها:عدم قناعة الشارع بمبرراتها، أو وجود حملات مضادة ذات منطلقات

---

(1) انظر: تخريج الحديث، ص١١.

(2) انظر: الفصل الثاني، ص٤٣-٤٤.

دينية وسياسية أكثر إقناعاً للشارع، بالإضافة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المطبق في البلاد، يحدّد سن الزواج للفتاة بخمسة عشر سنة قمرية[1]وكذلك فإن القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج، فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشرة للفتاة، وكذلك فإن الديانة اليهودية قد جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة[2]. ويقول الدكتور حسام الدين عفانة: "إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض ... وأما سن البلوغ فيتراوح عالمياً ما بين ٩-١٦ سنة وفي بلادنا ما بين ١١-١٢ سنة حسب دراسة علمية صادرة عن الجامعة الأردنية"[3].ناهيك عن أن تأخير سن الطفولة فيه انتقاص لأهلية الرجل والمرأة ثم إن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م لم تجعل سن الثامنة عشر أمراً ملزماً، بل جعلت للأعراف والقوانين المعمول بها في الدول دوراً في تحديد سن الطفولة.

ثانياً: حق الرضاعة:

دعا الإسلام إلى إرضاع الطفل من أمه. وتأكيداً على ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إرضاع الأم لطفلها، وأنها تأثم إذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك، وفي بعض الحالات الاستثنائية تجبر قضاءً على إرضاعه. بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع وأمه إذا أرضعته ولكن في حدود سعته دون عنت ولا إرهاق ودون تقتير ولا بخل[4]. قال تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[5].

---

(1) الشاعر: قضايا الصحة الإنجابية من منظور إسلامي. ص١٧.

(2) عفانة، حسام الدين: النكاح ."الانترنت". يسألونك: الفتاوى. ص١.

(3) المرجع السابق، ص١.

(4) انظر: الفصل الرابع، ص١٠٦.

(5) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها وعلى الرغم من إقرارها بمعظم الحاجات الأساسية للطفل إلا أنها أغفلت حقاً أساسياً وضرورياً له عندما لم تنص على حق الطفل في الرضاعة، واقتصرت فقط على تعهدها في المادة(٢/٢٤)تزويد المجتمع ولا سيما الوالدين بالنشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة الطبيعية ومزاياها.

أما بخصوص النفقة على الأم المرضع خلال فترة الرضاعة فهذا ما لم تنص عليه الاتفاقيات أو تتعرض له[١].

ثالثاً: أهملت الاتفاقيات بعض الحقوق الهامة والتي أكد عليها الإسلام، وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها وأثرها على الجانب الحسي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل مثل: التحنيك والعقيقة والحلق والختان، والآذان في أذن المولود بعد ولادته[٢].

رابعاً: نص إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م في الماد الثالثة منه على حق الطفل في الاسم منذ ولادته، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م أيضاً في المادة السابعة منها.

ولم تشر تلك النصوص إلى حق الطفل في حسن اختيار الأهل لاسمه ولا إلى ما يترتب على الاسم من آثار إيجابية أو سلبية في نفسيته. أما الشريعة الإسلامية فإنها لا تكتفي بحق الطفل في الاسم، بل توجب أن يكون هذا الاسم حسناً، لذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث شريف أنه غيرّ بعض الأسماء لأنها لم تكن حسنة[٣].

---

(1) البار: خَلْق الإنسان بين الطب والقرآن. ص٤٧٠.

(2) الزهراني، علي إبراهيم: مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية. "الانترنت".

Htt://www.saaid.net/leqa/9.htm Page 25.

(3) انظر: الفصل الرابع، ص١٠١.

وبهذا يكون الإسلام أول من اهتم باسم الطفل وقدم مفهوماً علمياً جديداً حوله[١].

خامساً: حق النسب:

أكدت الشريعة على حق الطفل في نسبه إلى والديه وهو الذي يثبت له بالولادة الشرعية منهما، ولا شك أن قضية النسب هذه تمثل حصناً واقياً وسداً منيعاً لحماية الطفل وصيانة حقوقه.

من أجل ذلك حرم الإسلام التبني الذي من شأنه خلط الأنساب وقطع علاقة الطفل بوالديه الأصليين مقابل تنشئته في أسرة أخرى، وأبطل كل ما يترتب على التبني من تبعات عرفية مثل وجوب النفقة والميراث وتحريم الزواج [٢].

أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها لم تنص على حق الطفل في نسبه إلى والديه، والذي يعتبر بحق حجر الزاوية في الاعتراف للطفل بحقوقه. أما بخصوص التبني فقد نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في المادة العشرين كأحد الخيارات لتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته، هذا بالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني في قوانينها، لذلك دعت إضافة إلى التبني إلى اعتماد الكفالة كما وردت في الشريعة الإسلامية، مراعاة للدول الإسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظاً على الأنساب وحماية للطفولة.

ومع أن الشريعة تحرم التبني إلا أنها لا تمنع أن يعامل المسلم شخصاً آخر معاملة الابن من حيث العطف والرحمة وهبة المال مما لا يقل عمّا يحصل عليه الابن المُتَبَنّى في نظام التبني[١].

---

[1] سعيد، ليلى عبد الله: "حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة". مجلة الحقوق. العدد٣/ سبتمبر ١٩٨٤م. ص٢١٩ ومحمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص٣٧-٣٨.

[2] السماك: حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الإسلامية. ص٣٨٥. وانظر فيما سبق، الفصل الرابع، ص٩٣-٩٦

سادساً: حق الطفل في الحضانة:

قررت الشريعة حق الطفل في الحضانة والرعاية من قبل والديه وجعلتهما مسؤولين تماماً عن تربيته وتنشئته تنشئة صحيحة. وقد قامت بتنظيم هذا الحق في جميع الأحوال والظروف تنظيماً دقيقاً حماية للطفل سواء فيما يتعلق بحق الأم في الحضانة إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين، أم في تبيين شروط الحاضن حتى تتأكد أهليته لذلك، أم في المدة اللازمة التي يجب أن يقضيها الطفل في حماية ورعاية والدته.

وبما أن الطفل يظل عاجزاً بعد تلك المدة عن القيام بشؤون نفسه أو حفظ ماله وصيانته واستثماره إن كان له مال، لذلك فقد قررت الشريعة حق الولاية على الطفل تحقيقاً لمصلحته وقد نظمت هذا الحق بحيث تضمن تحقيق الأصلح للطفل[٢].

في حين أن اتفاقيات حقوق الطفل لم تتطرق إلى حق الطفل في الحضانة والولاية عليه بمثل هذا التفصيل وهذه الدقة. وإن كانت أكدت على حق الطفل في رعايته من قبل والديه فهذا لا يغير شيئاً؛ وذلك أن النصوص التي تتحدث عن هذا الحق جاءت مختصرة وذات طابع عام ينقصها الدقة ويعوزها التحديد وتترك للدول حرية تقدير واسعة في الأخذ بها .

سابعاً: حق الطفل في الحرية:

تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير، وجعلت هذا الحق مقيداً بأمور منها احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكذلك الحال في الشريعة

---

(1) الذّهبي، محمد حسين: الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفريّـة. ط/ ٢. مصـر: مطبعة دار التأليف ١٩٦٨م. ص٣٩٨.

(2) انظر: الفصل الرابع، ص ١١٦-١٢١.

حيث أنها أباحت حرية التعبير وجعلتها حقاً لكل إنسان، ولكنها غير مطلقة بل هي مقيدة بأن لا تكون خارجة عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو مخالفة لنصوص الشريعة.

وتنص الاتفاقية كذلك في المادة الرابعة عشرة على أن تحترم الدول الأطراف في الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين . وقصرت دور الوالدين أو غيرهما من الأوصياء القانونيين على توجيه الطفل بشكل ينسجم مع قدرات الطفل المتطورة فقط .

وتنص المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز إخضاع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

أما الإسلام فقد طلب من الوالدين تشجيع الطفل على التدين والتزام الأحكام والمفاهيم والشعائر الدينية حتى ينشأ على هذه المفاهيم الدينية.

حرية العقيدة في الإسلام[1]:

أباحت الشريعة حرية الاعتقاد وعملت على صيانة وحماية هذه الحرية إلى أبعد الحدود ويتجلى ذلك صريحاً في قوله تعالى:(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[٢]. وحرية الاعتقاد مكفولة في المجتمع الإسلامي ولكن في إطار مراعاة الثابت الأعلى لهذا المجتمع وهو العبودية والخضوع له سبحانه، ومن هنا اتسع المجتمع الإسلامي لوجود التعدد الديني فيه عندما قَبِل التعايش مع أفراد يعتنقون اليهودية والنصرانية، وترك لهم حرية تنظيم شؤونهم الشخصية بينما لم يتسع لغيرهما

---

(1) أبو الفتوح، الشيخ خالد: "الانترنت" http:www.saaid.net/leqa/q.htm Page 18-21 . ومخيمر: اتفاقية حقوق الطفل. ص١٦٧. وعوده: التشريع الجنائي الإسلامي. ج١/٣١-٣٦. والنحوي، عدنان رضا: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية. ط/ ١. السعودية: دار النحوي ١٩٩٧م. ص٢٧٢-٢٧٣.

(2) سورة البقرة، الآية(٢٥٦).

من الديانات الوثنية، باعتبار أن هاتين الديانتين ذات أصل سماوي ويعلنان انتسابهما إلى مظلة العبودية لله تعالى في الجملة.

ولكن الانحراف والتحريف الطارئ على تلك الديانتين والذي يتصادم مع حقيقة العبودية يجعل دائرة حرية التعبير أضيق في حقهما من دائرة حرية الاعتقاد، فلا يحق لهما الدعوة أو التبشير ولا إظهار شعائر انحرافهما خارج دائرة معتنقاتهما لأن خروج حرية التعبير عن هذه الدائرة يخرق نظام المجتمع ويهدم الثابت الأساس والمقدس الأول في الهرم القيمي للمجتمع.

ومع أن الإسلام لا يعاقب من لم يدخل فيه ابتداءً، كما أنه لا يكره أحداً على اعتناقه والدخول فيه(وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[1]، كما أنه لا يمنع ولا يعاقب من انتقل من دين إلى دين آخر من تلك الأديان التي تعيش في ظله، إلا أنه في الوقت نفسه يمنع ويعاقب من ينتقل منه إلى غيره ويعتبره مرتداً. لذلك فإن إقرار حرية العقيدة للطفل على النحو المبين في نص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية يتعارض مع النصوص الصريحة في الشريعة الإسلامية الداعية إلى تربية الطفل تربية دينية صحيحة وتنشئته تنشئة سليمة، فالتربية في الإسلام تقوم على صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة، ويتحقق ذلك من خلال تلقينه أصول الدين، وتعويده أداء عبادته وشعائره وعلى رأسها الصلاة، والتمسك بأخلاقياته[2]. وتقع على الوالدين معاً مسؤولية حماية فطرة أبنائهم في الدرجة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[3]. فدورهم في الإسلام ليس إذاً مقصوراً على توجيه طفلهم فيما إذا اختار أي دين يريد هو، بل يقع على عاتقهم مسؤولية حماية فطرة ابنهم ابتداءً، وهو مالا يتيح للطفل تغيير دينه

---

(1) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(2) انظر الفصل الرابع، ص١٣١.

(3) انظر: تخريج الحديث، الفصل الأول، ص٢٤.

خاصة على ضوء الخطاب الإلهي للآباء بوقاية الأبناء وحمايتهم من النار، وذلك في قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[١].

المبحث الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والاتفاقيات الدولية:

كفلت الشريعة للطفل حقوقه كاملة بوصفه إنساناً يجب أن يعيش آمناً على نفسه وعرضه وماله وعقله سواء كان طفلاً عادياً أو غير ذلك.

وسأتحدث في هذا المبحث عن حقوق ثلاث فئات من الأطفال ذوي الظروف والحالات الخاصة في الشريعة والاتفاقيات الدولية على وجه المقارنة.

المطلب الأول: حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية [٢]:

حظي اللقيط برعاية خاصة وشاملة في الشريعة الإسلامية باعتباره فرداً من أفراد المجتمع. واللقيط هو: الطفل الذي يلقي به إحدى والديه في الطريق العام، إما هرباً من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه وكفالته وتربيته، أو إخفاءً لجريمة زنا كان ذاك اللقيط ثمرتها[٣].

أهم الحقوق التي قررتها الشريعة للقيط:

١- حقه في البقاء والحياة: وذلك عن طريق وجوب التقاطه ابتداءً إذا وجد في حالة يترجح فيها هلاكه، جاء في البزازية في المذهب الحنفي: "إن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له أن يلتقطه، وإن كان يعلم أنه إن لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه أن يلتقطه "[١].

---

[1] سورة التحريم، الآية (٦) .

[2] محمد: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص٦٦-٧٠. وعقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج / ص٢٨٠-٢٨٢. ط/ ١. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٣م. وفرّوخ: الأسرة في الشرع الإسلامي. ص١٠٢-١٠٣.

[3] السرخسي: المبسوط. ١٠/ ٢٠٩، وابن عابدين: الحاشية ج٤/ ص٢٦٩. وعقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج٢/ ص٢٨٠.

وجاء في المغني: "والتقاطه واجب لقول الله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[٢]، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وانجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين. فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه "[٣].

يقول ابن حزم: "ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولوده على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها، حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب"[٤]. ولا خلاف في أنه يحرم على الملتقط ب نبذ وردّ اللقيط حيث كان[٥].

يتضح من هذه النصوص أن التقاط اللقيط فرض كفائي في الأصل، لكن التقاطه قد يتعين على من يجده إن كان تركه يعرضه لخطر الموت. ثم إن التقاطه يدخل في إطار التعاون على البر والتقوى.

٢- حقه في الرعاية والحفظ: وعلى اعتبار أنه إنسانٌ فإنه يستحق الحماية والرعاية، خاصة وأنه ليس مسؤولاً عن جريمة ارتكبها غيره. هذا الحق متعلق بالملتقط ابتداءً على اعتبار أنه أولى باللقيط إن قبل أن ينشأ عنده. إذ يجب عليه أن يتولاه بالتأديب والتربية والتعليم ليخرج فرداً صالحاً للمجتمع[٦].

وإذا لم يقرّ أحد بنسب اللقيط بقي عند من التقطه وآواه إلا إذا أسقط حقه في ذلك وضمه إلى ملاجئ الأيتام، أو إذا تبيّن أن بقاءه تحت يده وولايته لا يحقق مصلحته أو أن هذا الشخص لا يصلح للولاية على النفس بفقد أحد شروطها[٧].

---

[1] الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية. ج٣/ ص٢٩٦. ط/١. بيروت: دار الطباعة ١٣١٠هـ.

[2] سورة المائدة، الآية(٢).

[3] ابن قدامة: المغني. ج٦/ ص٢٧٤.

[4] ابن حزم: المحلى. ج٨/ ص٢٧٣-٢٧٤.

[5] النووي: روضة الطالبين. ج٥/ ص٤٢١.

[6] الذهبي: الشريعة الإسلامية. ص٣٩٥.

[7] البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون. ص١٩٠.

وأهم شروط الملتقط حتى يَصِحّ بقاء اللقيط عنده هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة والرشد، أما الذكورة أو الغنى فليست شرطاً في الملتقط إذ يصح التقاط المرأة والفقير[1].

٣- حقه في النفقة عليه: تجب نفقة اللقيط إذا لم يكن معه مال، ولم يشأ أن ينفق عليه ملتقطه تبرعاً، على الإمام من بيت المال [2]. وذلك لأن البالغ المُعسر ينفق عليه منه فاللقيط أولى[3].

فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان إذا أُتي بلقيط فرض له ما يُصلحه رزقاً يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيراً، ويجعل رضاعه ونفقته في بيت المال. وكذلك أيضاً فعل علي رضي الله عنه[4]. أما في العصر الحاضر فهنالك دور تقوم على اللقطاء[5]، في الحالات التي لا يتكفل الأفراد بهم .

٤- حق اللقيط في الحريّة: فاللقيط حر عملاً بالأصل، فإن الله تعالى خلق آدم عليه السلام وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض. جاء في المغني: "واللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، وقوله شاذ"[6].

---

(1) البيجوري: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري. ج٢/ ص١١٢. وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢/ ص٣٠٩-٣١٠

(2) النووي: روضة الطالبين. ج٥/ ص٤٢٥. وابن عابدين: الحاشية. ج٤/ ص٢٧٠. والسيد البكري: العلامة أبي بكر: إعانة الطالبين ج٣/ ص٢٥٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(3) الحصني، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار. ج٢/ ص١٨. ط/٤ . قطر: إدارة إحياء التراث العربي الإسلامي.

(4) البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد: شرح العناية على الهداية. على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام. ج٦/ ص١١١.

(5) فرّوخ: الأسرة في الشرع الإسلامي. ص١٠٢.

(6) ابن قدامة: المغني ج٦/ ص٢٧٤. وفي نفس المعنى: السرخسي: المبسوط ج١٠/ ص٢٠٩-٢١٠. وابن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المُستقنع. ج٥/ ص٥١٩. وابن عابدين: الحاشية. ج٤/ ص٢٦٩.

٥- تكريم اللقيط بالإسلام: كرمت الشريعة اللقيط واعتبرته مسلماً لوجوده في دار الإسلام إلا إذا التقطه غير مسلم في مكان خاص بغير المسلمين، فإنها اعتبرته على دين ملتقطه الذي ضمه إليه وآواه. وفي هذه المسألة أربعة أوجه، الأول: أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيعتبر اللقيط مسلماً، والثاني: أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون غير مسلم تحكيماً للظاهر، والثالث: أن يجده مسلم في مكان الكفار، والرابع: أن يجده كافر في مكان المسلمين، وفي الوجهين الأخيرين اختلف الحكم أيكون بحسب المكان الذي وجد فيه أم بحسب الملتقط[١]. والظاهر أنه بحسب المكان لاتفاق الفقهاء على ذلك إذ جاء في حاشية الروض المربع: "اتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم، إلا أبو حنيفة، قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة، أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي"[٢].

وهكذا فإن الشريعة لم تهمل هؤلاء الذين حرموا من الانتساب إلى والديهم، بل عالجت أمورهم علاجاً واقعياً لا خيالياً، ومنحتهم من الحقوق الأساسية ما فيه صيانة حياتهم وحفظهم من الضياع والهلاك.

حقوق اللقيط في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل:

لم ينص إعلان جنيف ١٩٢٤م وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على حقوق اللقطاء صراحة. إنما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(٢/٢٥)ما نصه "ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية". وقد اكتفى كل من إعلان جنيف وإعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اللقطاء، وذلك كما في المادة الثانية من إعلان جنيف. إذ نصت على وجوب إيواء وإنقاذ الطفل المهجور، وكما في المادة

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٦/ ص١٩٨. والسرخسي: المبسوط. ج١٠/ ص٢١٥.

(2) ابن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٥/ ص٥٢١.

السادسة من إعلان حقوق الطفل إذ تنص على "الأطفال المحرومين من الأسرة". وكذلك الأمر في اتفاقية حقوق الطفل فإنها تنص في المادة العشرين منها على أن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية . الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة".

وعدم النص على حقوق اللقطاء أو الأطفال غير الشرعيين صراحة في اتفاقيات حقوق الطفل يرجع إما إلى أن القوانين في الدول الغربية أصبحت تعامل الأطفال غير الشرعيين معاملة الأطفال الشرعيين وتسميهم الأطفال الطبيعيين[١](Enfants naturels)وذلك لكثرة هؤلاء الأطفال فيها وإما إلى معارضة الدول الإسلامية أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل على أساس أن الشريعة تحظر الزنا وتحظر إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية، على اعتبار أن مساواة الطفل الشرعي بغيره من الأطفال غير الشرعيين يعني التشجيع على إنجاب الطفل غير الشرعي[٢].

من أجل ذلك جاءت نصوص الاتفاقية عامة، ولا شك أنها تشمل الطفل اللقيط، إذ أنه يعتبر محروماً من بيئة عائلية وأسرة، بالإضافة إلى أن الاتفاقية نصت على عدم التمييز بين الأطفال مهما كانت الأسباب .

ومن الجدير بالذكر أن النص على حقوق اللقطاء لا يعني بالضرورة تشجيع إنجاب الأطفال غير الشرعيين، وذلك أن الطفل لا ذنب له في ولادته بهذه الطريقة غير الشرعية، كما أن الشريعة حرمت الزنا في نفس الوقت وأقرت بعقوبات صارمة على الزناة بالإضافة إلى أنها نصت صراحة على حقوق اللقيط كما مرّ .

---

[1] محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص٥١-٥٢. ومخيمر: اتفاقية حقوق الطفل . ص١٤٠.

[2] مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل . ص١٤٠.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المعاق في الشريعة والاتفاقيات الدولية:

أولاً: حقوق الطفل المعاق في الشريعة [١]:

يقصد بالمعوقين:"الأشخاص الذين هم بحاجة إلى عون خارجي لفقدهم قدراتهم العقلية أو الجسمية بشكل كلي أو جزئي لنحو حادث أو مرض أو تشوه خلقي "[٢].

وبما أن الأطفال المعوقين(Handicaapped Children)هم أطفال أولاً وقبل أي شيء فإن لديهم الحاجات الأساسية الموجودة لدى جميع الأطفال، إلا أنه نتيجة للاضطرابات الجسدية أو العقلية أو السلوكية أو الحسية التي يعانون منها، يصبح لديهم حاجات خاصة إضافية[٣]. من أجل ذلك واحتراماً لإنسانية الطفل المعاق فقد منحه الإسلام حقوقاً أساسية يقع توفيرها على كل من الآباء والدولة وأفراد المجتمع بدرجات متفاوتة ومن ذلك:

١- حقه الكامل في المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة. فلا يفضل عليه أحد مهما كان مركزه الاجتماعي[٤]، وذلك لقوله تعالى:(عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى)[٥].

٢- حقه في الحضانة: قرر الإسلام حق الطفل في الحضانة من قبل والديه نظراً لكونه عاجزاً عن القيام بشؤون نفسه. هذه الحضانة تتأكد للطفل لكونه طفلاً من جهة، ولكنه مريض من جهة أخرى.

---

(1) الطعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. ص٣٤-٤٧. والقدومي، مروان: "حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية". مجلة جامعة باقة الغربية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد٢/ تشرين أول ١٩٩٨م. ص١٠-١٩. وتركي: حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة. ص١١٥.

(2) الطعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. ص٣٤.

(3) الخطيب: جمال محمد: تعديل سلوك الأطفال المعوقين. ط/١. عمان: دار إشراق ١٩٩٣م. ص٨.

(4) بُوحيْمَد، منال منصور: المعوقون. ط/١ . الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٣م. ص٢٠١.

(5) سورة عبس، الآيات(١-٤).

لذلك يجب على الوالدين رعاية ابنهما والعناية به بنفس راضية مؤمنة يغرسان في نفس ابنهما أن الإعاقة من مظاهر الابتلاء، وأن من صبر عليها كان له الثواب الجزيل يوم القيامة. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته فيهما الجنة، يريد عينيه"[١].

ويجب على الوالدين توفير التعليم والثقافة لابنهما المعاق على حسب إمكانياته الذهنية والبدنية كما يجب عليهما توفير العناية الطبية والرعاية المادية والاجتماعية له.

أما إن كانت عرى الزوجية بين والدي الطفل منفصمة وكان الولد العاجز ذكراً أو أنثى في سن الحضانة، فإن رعايته تكون من مسؤولية حاضنته من النساء وبحسب ترتيب معين ذكره الفقهاء في باب الحضانة[٢]، وتستمر حضانتها له إلى البلوغ لخصوصية وضعه ولقدرة الحاضنة على رعايته، أما إذا وصل سن البلوغ وكان لا يزال على عجزه فإن الفقهاء اختلفوا هل تستمر حضانة النساء له لأنهن على رعايته أقدر من الرجال أو تنتقل رعايته إلى الأب ؟ وإلى الرأي الأول ذهب الشافعية والحنابلة[٣]، وإلى الرأي الثاني ذهب المالكية، إذ جاء في الشرح الصغير:"فإن بلغ ولو زمناً[أي به عاهة]أو مجنوناً سقطت عن الأم[أي الحضانة]"[٤]. وأياً كان الرأي في ذلك فإن مسؤولية رعاية الولد العاجز تكون لأحد أفراد أسرته من أب أو أم أو أخ أو أخت أو سواهم.

٣- حقه في الولاية عليه: الطفل المعاق إن كان له مال فإنه يعجز عن التصرف فيه، لذلك قرر الشارع الحكيم ثبوت الولاية عليه لعجزه، وتستمر الولاية عليه إن بلغ مجنوناً أو معتوهاً، وذلك

---

(1) البخاري: صحيح البخاري. ج٥/ ص٢١٤٠. كتاب المرضى: باب فضل من ذهب بصره.

(2) انظر: الفصل الرابع، ص١١٩.

(3) السيد البكري: إعانة الطالبين. ج٤/ ص١٠٢. وابن قاسم، حاشية الروض المربع. ج٧/ ص١٦٣.

(4) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج٢/ ص٧٥٥.

أن الولاية ثبتت عليه لعجز الصغر، ولم يوجد ما يسقطها فتستمر ثابتة عليه بعد بلوغه مجنوناً أو معتوهاً، ولا تكون له عبارة، ويكون الأمر كله لوليه[1].

أما إذا كانت إعاقته غير الجنون وبلغ راشداً مستطيعاً القيام بشؤونه المالية فإن الولاية تسقط عنه في هذه الحالة تعزيزاً لثقته بنفسه واحتراماً لكرامته الإنسانية.

٤- حقه في رعايته من قبل الدولة: قد يعجز الوالدان عن تقديم الرعاية اللازمة لابنهم المعاق، وقد لا يوجد من يرعاه وينفق عليه من أقاربه، فعندئذٍ ينتقل أمر رعاية ذلك الطفل المعوق من دائرة الأسرة الصغيرة إلى دائرة الأسرة الكبيرة وهي المجتمع ممثلاً بالدولة، والتي تعد مسؤولة عن توفير حياة كريمة تليق بكرامة الإنسان لكل فرد من أفرادها، وخاصة ذوي الحاجات والعاهات منهم. وإذا قامت الدولة بذلك فقد أدت ما وجب عليها، وإذا لم تقم بواجبها تجاهه فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها ذلك.

وقد أعلن ذلك علي رضي الله عنه في عهده لمالك الأشتر حين ولاه على مصر وأعمالها، إذ يقول: "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس[الفقراء]والزمنى[ذوي العاهات]، فإن في هذه الطبقة قانعاً [أي سائلاً] ومعتراً [المتعرض للعطاء بلا سؤال] ، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قِسْماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، وتعهد أهل اليتم وذي الرقة(المتقدمون في السن)ممن لا صلة له ولا ينصب للمسألة نفسه"[2].

---

(1) البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون. ص٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣.

(2) عبده: شرح نهج البلاغة. ج٣/ ص١٠٠-١٠١. وصوافي الإسلام أي أراضي الغنيمة، وغلاتها أي ثمراتها.

إبن الأشتر بن الحارث النخعي(...- ٧١هـ = ... -٦٩٠م)قائد شجاع من أصحاب مصعب بن الزبير شهد معه الوقائع وولي له الولايات وقاد جيوشه في مواطن الشدة. والنخعي نسبة إلى النخَعَ قبيلة باليمن من مذحج. الزركلي، خير الدين: الأعلام. ج١/ ص٥٨. ط١٤. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٩م.

والأصل في هذه المسؤولية قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني وأنا مولاه"[١].

ومن أهم مظاهر رعاية الدولة للمعوقين من رعاياها الآتي [٢]:

أ- فرض رواتب لهم من بيت المال ولو كانوا أهل ذمة. روى أبو عبيد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث بكتاب إلى عدي بن أرطأة، قُرئ على الناس بالبصرة ومما جاء فيه: "وانظر مَنْ قِبلَكَ من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت المال ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يُفرّق بينهما موت أو عتق ... "[٣].

ب- تعيين من يقوم على رعايتهم وخدمتهم، ومن الشواهد التاريخية التي تدل على ذلك:

ما روي أن الوليد أجرى على زمنى أهل الشام كالمجذومين والعميان وكساهم وأمر لكل منهم بخادم[٤].

جـ- إنشاء مستشفيات(مارستانات)لعلاج المرضى منهم والمجانين، حيث كان يوفر لهم في هذه المستشفيات جميع ما يحتاجون إليه من الأغذية والأدوية. ومن أمثلة ذلك المستشفى النوري الكبير، بدمشق الذي أنشأه السلطان نور الدين الشهير عام ٥٤٩هـ -١١٥٤م، من مال أخذه

---

[1] البخاري: صحيح البخاري. ج٤/ ص١٧٩٥. كتاب التفسير: باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

[2] الطعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. ص٤٢-٤٤.

[3] ابن سلام، أبو عبيد: الأموال. ط/ ١. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨١م. ص٢٧.

[4] علي، محمد كرد: خطط الشام. ج١/ ص١٢٢. ط/ ٢. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٦٩م.

فدية من أحد ملوك الإفرنج وقد جعله لعلاج الفقراء والمساكين، وعين قسماً خاصاً فيه لعلاج الأمراض العقلية[١].

تلك هي أبرز مظاهر رعاية الدولة الإسلامية لرعاياها المعاقين، وكل ما تقدمه الدول المعاصرة في هذا الإطار من نظم حديثة ومتطورة في سبيل إعانتهم على متاعب الحياة، هو مما يدعو إليه الإسلام ويحث عليه ما دام فيه تحقيقاً لمصلحتهم.

٤- حقوق المعاقين على أفراد الدولة:

دعا الإسلام كل القوى الإنسانية في المجتمع إلى أن تتلاقى في المحافظة على مصالح الأفراد ودفع الأضرار عنهم، ثم المحافظة على البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[٢]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً "[٣].

وإذا اقتصر الأمر على الدولة الإسلامية في رعاية المعوقين ونحوهم من غير أن يسهم الأفراد في دعم وتوفير المال اللازم لخزينة الدولة فقد تعجز الدولة عن القيام بذلك.

من أجل ذلك حرص الإسلام على تحقيق التكافل في المجتمع عن طريق حث المسلمين على البذل والانفاق في وجوه الخير عامة، وخاطبهم بذلك على سبيل الوجوب تارة، وعلى سبيل الندب والاستحباب تارة أخرى. فما كان على سبيل الوجوب يشمل: الزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات، والنذور، والفدية. وما كان على سبيل الاستحباب يشمل: الوقف، والوصية، والهبة، وصدقة التطوع، والعارية[٤].

---

(1) علي: خطط الشام. ج٢/ ص٤٤. والسباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا. دمشق: دار السلام. ص١٦٣.

(2) الموسوعة العربية العالمية. ج٧/ ص١٠٤.

(3) البخاري: صحيح البخاري. ج٢/ ص٨٦٣. كتاب المظالم: باب نصر المظلوم.

(4) الخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام. ص٢١٩، السباعي: اشراكية الإسلام. ص٤٨-٤٩. والطعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة ص٤٥. نقلاً عن: المجتمع الإسلامي لأبي زهرة. ص٨٥-١١٥.

ومما يجدر ملاحظته أن الزكاة والوقف هما من أهم الموارد المالية التي ساهمت في رعاية المعاقين ونحوهم عبر التاريخ الإسلامي. ذلك أن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام فرضها الله تعالى على الأفراد بشروط مخصوصة. وأما الوقف فهو عبارة عن حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى، وصرف منفعته في جهة بر وإحسان[١]، وهو صدقة جارية يستمر خيرها ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢]. والوقف من الصدقة الجارية، وبسبب صفة الدوام في الأجر فيه فقد رغب فيه الناس على وجه واسع، فأدى الوقف بسبب ذلك دوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي على مر عصور طويلة في كثير من البلاد الإسلامية.

نماذج مختارة في دور الزكاة والوقف في رعاية المعاقين:

لقد ساهمت الزكاة في عصور الإسلام الزاهرة في توفير كل أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة[٣]، فكان فيها للمرضى والمقعدين وذوي العاهات نصيب، فقد ذكر أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز أمر ابن شهاب فكتب عن مواضع السنة في مصارف الزكاة فذكر له: أن فيها نصيباً للمرضى والمقعدين ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض ... [٤].

ولما كان أداء الزكاة واجباً ومقرراً على المسلمين وفق شروط مخصوصة، فإن للدولة الحق في الحمل على أدائها وتقاضيها ممن تجب عليهم ضماناً لتغطية التكافل الاجتماعي[٥].

---

(1) عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن: كتاب الوقف. ط/ ١. مصر: مطبعة المعاهد الدينية ١٩١٥م. ص٧.

(2) مسلم: صحيح مسلم. ج٣/ ص١٢٥٥. كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(3) القرضاوي: فقه الزكاة. ج٢/ ص٨٨١. ط/ ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٠م.

(4) إبن سلام: الأموال. ص٢٣١.

(5) البهي، محمد: الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ط/ ١. دار الفكر ١٩٧٣م. ص١٣٣-١٣٤.

وهناك نماذج من الوقف الخيري الذي كان يمد المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية، مما يصعب حصرها لكثرتها ومنها: مؤسسات لإيواء العجزة والمسنين والمعاقين يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كل ما يحتاجون، ومؤسسات لتزويج العزاب ممن تضيق أيديهم عن تقديم المهور، ومؤسسات لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها أو لرعايتها حين عجزها[١].

ويذكر السباعي من غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقفاً مخصصاً ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمارستان يومياً فيتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينه بما يوحي له بتحسين حالته الصحية[٢].

وهكذا فإن المعاق في الإسلام يتمتع بحماية كاملة، من خلال إقرار الحقوق الأساسية له متمثلة في حقوقه على والديه وعلى أسرته وعلى الدولة، وفي الحقوق التي فرضتها الشريعة أيضاً لهم في أموال الأغنياء من زكاة أو نذر أو كفارة أو تلك التي شرعتها على سبيل التطوع كالوقف والوصية والهبة.

فهؤلاء لهم حق معلوم في موارد المجتمع يستطيعون المطالبة به من غير منّة من أحد عليهم.

ثانياً: حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية:

بدأ الاهتمام الدولي بالأشخاص المعاقين مع مطلع القرن العشرين، حيث بدأت منظمة العمل الدولية إعطاء عناية إلى المعاقين نتيجة حوادث العمل. وتشكلت في عام ١٩٢٢م منظمة التأهيل الدولية وهي منظمة غير حكومية للاهتمام بالمعاقين. ثم أخذ الاهتمام الدولي بالمعاقين

---

(١) (٥) السباعي: من روائع حضارتنا. ص١٣٩-١٤٠، ١٦٦.

بالاتساع[١]. وبخصوص اتفاقيات حقوق الطفل خاصة فإنها لم تغفل عن هذه المسألة الهامة. ففي إعلان جنيف ١٩٢٤م وردت إشارة إلى المعاقين من الأطفال في المادة الثانية حيث أنها نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف.

أما إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م فقد نص في المادة الخامسة على وجوب إحاطة الطفل المعاق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م جاء نص المادة الثالثة والعشرين منها في تكريس الحماية الخاصة للطفل المعاق. وطبقاً لهذه المادة تعترف الدول بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين، وتكفل له مساعدة تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه بهدف ضمان حصول الطفل على التعليم، والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي على أكمل وجه. وعلى أن يكون كل ذلك بالمجان ما أمكن. بالإضافة إلى إقرار الاتفاقية بوجوب تمتع الطفل المعاق بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له الكرامة والاعتماد على النفس، وتيسير مشاركته الفعّالة في المجتمع.

هذا فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الطفل حيث أنها أخذت حقوق الطفل المعاق بعين الاعتبار. ولكن لا يقتصر الأمر عليها. بل تزايد الاهتمام الدولي بحقوق المعاقين بشكل عام، لتزايد عددهم. إذ دلت إحصائيات صدرت عن منظمات متخصصة في الأمم المتحدة أن هناك واحداً من بين عشرة أشخاص من سكان العالم مصاب بشكل أو بآخر بتعوق عقلي أو جسدي ويقدر عدد هؤلاء بأكثر من ٥٠٠ مليون شخص[٢].

---

(1) الجندي: القانون الدولي لحقوق الإنسان. ص٧٧-٧٨.

(2) بُوحيمد: المعوقون. ص١٩٣.

وقد تمثل ذلك الاهتمام الدولي في إصدار إعلانات خاصة تنص على حقوق المعاقين ومن أبرز تلك الإعلانات: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ كانون الأول ١٩٧١م. والإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أصدرته أيضاً تلك الجمعية في ٩/ كانون الأول ١٩٧٥م[1]. ويشتمل الإعلان الأول على ديباجة وسبعة مبادئ تؤكد فيها على أن للمعاق نفس ما لسائر البشر من حقوق، وعلى حقه في العلاج والرعاية والتعليم والتدريب والتوجيه والتأهيل، وحقه في العمل بحسب قدراته، وحقه في العيش مع أسرته مع حقها في الحصول على مساعدة، بالإضافة إلى حقه في الوصاية عليه، ومعاملته بكرامة.

أما الإعلان الثاني فقد اشتمل على ديباجة وثلاث عشرة مادة. في المادة الأولى منه عرف المعاق بأنه "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية. وأما بقية المواد الأخرى فقد جاءت مطابقة لما في الإعلان السابق مع زيادة تفصيل.

وقد أطلقت الأمم المتحدة على العام ١٩٨١م العام الدولي للمعاقين، واشتمل ذلك العام على حملات لخلق وعي عام وتفهم وقبول للأشخاص المعاقين[2].

وفي ١٧/ كانون الأول ١٩٩١م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة وعشرين مبدأً لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية [3].

---

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية. ص٢٢٣-٢٢٥.

(2) جاف، إنجيلا: حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. رام الله: الحق ١٩٩٥م ص٢٣. وبوحيمد: المعوقون. ص١٩٧.

(3) عمرو، زياد: تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين. رام الله ٢٠٠١م. ص١٦ واتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، الانترنت: http://www.amanjordan.org/un/un65.htm Page 1-10.

وهكذا فإن الدول المعاصرة لا تخرج فيما تقدمه للمعوقين عما منحه الإسلام وقدمه لهم من حقوق، اللهم إلا فيما يتعلق بتطور أسلوب الرعاية، فقد استفادت الدول المعاصرة من تقنيات العصر الحديثة فيما تقدمه لهم من رعاية، حيث أنها أنشأت المعاهد الخاصة بهم وزودتها بكل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسية خاصة بالنسبة للعميان والصم والبكم، لتدريبهم على المهارات اليدوية كل بما يناسبه، وحسب ميوله، وفيما يتعلق برعاية ذوي العاهات وضعاف البنية أنشأت لهم أيضاً المراكز الخاصة للعمل على إزالة عاهاتهم بالعلاج الناجح، أو تقوية أجسامهم بالتغذية والرياضة[١].

ولا شك أن كل ما تقدمه الدول المعاصرة للمعاقين فيما يحقق مصلحتهم أمر يدعو إليه الإسلام، ويحث عليه ما دام موافقاً لأصوله العامة.

المطلب الثالث: حقوق اليتامى في الشريعة والاتفاقيات الدولية:

أولاً: حقوق اليتامى في الشريعة الإسلامية:

اليتيم هو الطفل الذي مات أباه قبل البلوغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم حقيقة[٢]. وهناك فرق واضح بين اليتيم واللقيط، فاليتيم معلوم النسب وإن فقد والده، أما اللقيط فهو مجهول النسب وغالباً ما يكون من زنا. ويجمع بينهما وجوب رعايتهما والعطف عليهما.

واليتيم في الإسلام يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان، بل رغب الإسلام في إيلاء هؤلاء اليتامى من الأطفال المزيد من العطف والاهتمام، وركز على حق الطفل اليتيم في الكفالة والرعاية.

---

(1) الطعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. ص٤٤ نقلاً عن التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبد الله علوان. ص٦٤، والمجتمع المتكافل لعبد العزيز الخياط. ص٢٦٥.

(2) إبن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٥/ ص٢٩١-٢٩٢.

١- حق اليتيم في الكفالة:

إذا مات اليتيم أباه فهو في حضانة والدته، ونفقته على أقربائه(إن لم يكن له مال)حسب ترتيب الميراث، ولكن إن فقد والديه معاً، فإن أقاربهم يحلون محل الوالدين، وهذه الكفالة تثبت لهؤلاء اليتامى بحكم الشرع، وإن لم يكن له أقرباء فإن كفالته على الدولة[١].

ويجب على من يكفل اليتيم أن يقوم على رعايته وصيانة حقوقه، وعدم الاعتداء على أمواله إن كان له مال، والإحسان إليه بكل الوسائل. وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في كفالة اليتيم وذلك فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. يشير بإصبعيه"[٢]، وجاء في شرح الحديث: "قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك"[٣].

ومن صور الإحسان إلى اليتيم إعطاؤه شيئاً من التركة إن حضر القسمة لقول الله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا) [٤].

وفي المقابل حذر الشرع من الإساءة إلى اليتيم أو عدم الاهتمام به حتى أنه جعل النكول عن رعاية اليتيم وإطعام المسكين من قبيل التكذيب بالدين، قال تعالى:(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ

---

[1] زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج١٠/ ص١٠٤.

[2] البخاري: الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٨٩م. ص٦١. باب فضل من يعول يتيماً . والترمذي: سنن الترمذي. ج٤/ ص٣٢١. وزاد: "وأشار بإصبعيه يعني السبابة والوسطى". كتاب البر والصلاة: باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته. وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[3] إبن حجر: فتح الباري. ج١٠/ ص٤٣٦.

[4] سورة النساء، الآية(٨).

بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[١]. كما قال تعالى:(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ)[٢]. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسنُ إليه، وشرٌّ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يساء إليه"[٣].

٢- حق اليتيم في حفظ ماله ورده إليه عند بلوغه [٤]:

يجب على ولي اليتيم أو وصيه إدارة أموال اليتيم إدارة حسنة، وأن لا يأخذ منها إلا بحق، قال تعالى:(وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[٥].وحذر القرآن الكريم من الاعتداء على أموال اليتامى، وأنذر من يعتدي عليها بقوله:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [٦].

ثم يأمر القرآن الكريم برد مال اليتامى إليهم عند بلوغهم راشدين، فيقول:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا)[٧].

٣- لليتامى حق في الغنيمة والفيء [٨]:

يقول تعالى:(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[١].

---

(1) سورة الماعون، الآيات(١-٣).

(2) سورة الضحى، الآية(٩).

(3) البخاري: الأدب المفرد. ص٦١. باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه.

(4) محمد: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون. ص٣٧.

(5) سورة الأنعام، الآية(١٥٢).

(6) سورة النساء، الآية(١٠).

(7) سورة النساء، الآية(٦).

(8) محمد: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون. ص٣٩.

ويقول تعالى:(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(٢).

وهكذا فإن الإسلام اعتنى بالمستضعفين لا سيما الأطفال اليتامى واللقطاء والمعاقين، ووجه المجتمع لحماية هذه الشرائح الاجتماعية الضعيفة وعدم الاعتداء على حقوقها.

ثانياً: حقوق الطفل اليتيم في الاتفاقيات الخاصة بالطفل:

اقتصر النص صراحة على حقوق اليتيم على إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م، وذلك في المادة الثانية منه حيث أنه نص على وجوب إيواء وإنقاذ اليتامى. أما إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فلم تنص صراحة على حق اليتامى، واكتفيا بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اليتامى. أما الشريعة الإسلامية فقد تميزت بإعطاء عناية ورعاية خاصة وشاملة لليتامى، وقد تجلى ذلك في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الإهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم.

وأخيراً فإنه يمكن إجمال أهم الفروق بين ما جاء في إعلاني حقوق الطفل وما صدر عنهما من اتفاقية حقوق الطفل، وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وأقرته من حقوق للطفل فيما يأتي (٣):

١- شمول المنهج الإسلامي، وإحاطته بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.

٢- ربانية الحقوق التي كفلها الإسلام فهي موافقة للفطرة، وصالحة لكل زمان ومكان.

---

(1) سورة الأنفال، الآية(٤١).

(2) سورة الحشر، الآية(٧).

(3) الزهراني: مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية. ص٢٥.

٣- سبق الإسلام في منح هذه الحقوق، وإلزام الفرد والدولة والمجتمع برعايتها وتقديمها لكل طفل.

٤- أن الفرد أو المجتمع الذي يقصر في هذه الحقوق أو يعتدي عليها، يلحقه العقاب الدنيوي، والأخروي بسبب تفريطه في أي من هذه الحقوق المشروعة للطفل.

٥- أن الحقوق التي قررها الإسلام كحق الحرية، ليست مطلقة، بل هي منضبطة بضوابط وبقواعد عامة، تضمن لها البقاء والصلاح لكل زمان ومكان، ولكل الناس، كما أنها تسلم من أي انحراف.

الخـــاتمة وأهـــم التـــوصيات:

بعد أن انتهيت من رحلتي الشاقة والمفيدة في إعداد هذا البحث، فإنني أحمد الله حمـــداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على عبده وخاتم رسله وأنبيائـــه محمد سيد البشرية وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه. إن أهم ما توصلت إليه مـــن نتـــائج وفوائد تعطي القارئ الكريم فكرة عامة عن البحث:

١- شمولية الإسلام لكل نواحي الحياة، وتوازنه، فلم يتناول جانباً في الإنســـان علـــى حســـاب غيره، وجاء ليحكم شؤون الحياة كلها، صغيرها وكبيرها، وليتعامل مع الإنسان بمـــا لـــه مـــن حقوق وعليه من واجبات، ونظم علاقات أفراد الأسرة والمجتمع ببعضهم على أحسن صورة.

٢- عني الإسلام بالإنسان الذي هو سيد المخلوقات. هذه العناية شملت مختلف مراحل حياتـــه بدءاً بكونه جنيناً في بطن أمه ثم بإرضاعه وحضانته إلى بلوغه راشداً، وذلك بتشريع مجموعة من الحقوق تهدف لتربية الطفل وحفظه، والقيام على مصالحه، وتجنيبه ما يضره.

٣- ربانية الحقوق التي كفلها المنهج الإسلامي جعلها موافقة للفطرة، وصالحة ومصلحة لكـــل زمان ومكان.

٤- إن مرحلة طفولة الإنسان تبدأ عندما يكون جنيناً في بطن أمه وتمتد حتى البلوغ.

٥- إن البلوغ يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولـــد أو مجـــيء العـــادة الشهرية عند الأنثى، وحدها الأعلى بتمام خمسة عشر عاماً لكليهما على الرأي الـــراجح عنـــد العلماء.

٧- إن حق الطفل في العيش ضمن إطار الأسرة يعتبر أساس الحقوق بالنسبة له، لأنـــه عـــن طريق الحياة داخل نطاق الأسرة فقط يمكن إشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية

فالأسرة هي المسؤول الأول عن تربية الناشئة. ومن هنا احتل نظام الأسرة في الإسلام مكانة مرموقة من خلال تنظيمه والحث على بنائه على أسس وقواعد سليمة.

٧- إن شخصية الطفل تتأثر بعاملين أساسيين هما: عامل الوراثة، وعامل البيئة، إذ يكتسب الطفل من البيئة التي يعايشها عاداتها وأعراقها ودياناتها وهو ما يحتم ضرورة الاهتمام بتحسين البيئة التي ينمو فيها الطفل.

٨- من النتائج الطبيعية للزوجية وجود النسل، لذا فقد نظم الإسلام صلة الأبناء بالآباء، وحقوق الأطفال في النفقة والرضاع والحضانة وغيرها من الأمور التي يحتاجها الطفل.

٩- إن الشريعة الإسلامية منحت الطفل حقوقاً قبل ولادته، وأخرى بعد ولادته، تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك أو الضياع أو التشرد، فضلاً عن تحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وتوفر له العيش الكريم بل والمستقبل الآمن ما أمكن.

١٠- تقع على الوالدين والمجتمع مسؤولية مشتركة في توفير حقوق الطفل له.

١١- يقرر الإسلام حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد وذلك بتحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً في موت الأم وهلاكها.

١٢- أعطى الإسلام كل طفل الحق في النسب إلى أبيه، وهو حق ثابت لا ينفك، ولذلك منع الإسلام التبني لما فيه من حرمان الطفل من هذا الحق، ولم يمنع المواطنين من كفالة أي طفل أجنبي عنها ورعايته بل حض على ذلك.

١٣- جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالباً مع ما منحته الشريعة للطفل من حقوق.

١٤- سبق الشريعة الإسلامية لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف للطفل بحقوقه .

١٥- الفرد أو المجتمع الذي يقصر في أداء حقوق الطفل أو يعتدي عليها، يلحقه العقاب الدنيوي والأخروي بسبب تفريطه في أي من الحقوق المشروعة للطفل.

١٦- إهمال إعلانات واتفاقيات حقوق الطفل لبعض الحقوق الهامة للطفل، والتي أكـد عليهـا المنهج الإسلامي، وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها، وأثرها على الجانب الحسي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل، مثل: التحنيك والعقيقة والحلق، والختـان، والتأذين في أذن المولود بعد ولادته، وتحسين اسم المولود وغيرها.

١٧- إن الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان بعامة والطفل بخاصة، ليست مطلقـة بـل هـي منضبطة بضوابط، تضمن لها البقاء والصلاح لكل زمان ومكان، ولكل الناس، كما أنها تسـلم من أي إنحراف.

١٨- لم تنص اتفاقيات حقوق الطفل على حقوق اللقطاء واليتامى صراحة، كما نصت عليهمـا الشريعة الإسلامية.

١٩- إن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فـي واد والتطبيـق العملي على أرض الواقع في واد آخر. ففي الوقت الذي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل، وإقرار حقوقه وحرياته الأساسية، فضلاً عن المؤتمرات والقمم الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة، تؤكد التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم ما زالت تهدر بقسوة بالغة سواء بواسطة الحكومـات أو الأفـراد. فالأطفال يتعرضون للجوع، والمرض، والعديد من الإجـراءات القاسـية وغيـر الإنسـانية، بالإضافة إلى الحروب التي تفتك بهم.

التـــــــوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

١- نشر حقوق الطفل بين الناس كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، وهذا يتم عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة، ونشر ذلك في كتيبات ونشرات توزع على بيوت المسلمين، ونشرها عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات والتلفاز والفضائيات .

٢- على حكومات الدول العربية والإسلامية أن تعمل على رفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال مادياً، وذلك بأن تفرض لكل مولود مبلغاً من المال شهرياً كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكما هو مطبق الآن في كثير من البلدان العالمية.

٣- على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الأطفال، كأن تعمل مثلاً على نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أية دولة من الدول، والدعوة إلى إيقاع عقوبات صارمة على الدول المخالفة، والدعوة إلى مقاطعة تلك الدول وإيقاع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها.

٤- العمل الجاد والتوعية المخلصة للتأكيد على حق الجنين في الحياة، وتحريم إجهاضه إلا في حالة إنقاذ حياة الأم على أن لا تتم عمليات الإجهاض إلا في المؤسسات الرسمية ووفق تقرير لجنة من أهل الاختصاص.

٥- توجيه الآباء إلى تربية الأطفال تربية صحيحة سليمة، من خلال ما يعرض من برامج الإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من أجهزة الإعلام والتوجيه في كل دولة.

وختاماً: فإنني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، أو وفيته ما يستحقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي. فأسأله تعالى أن يثيبني على ما بذلت من جهد في إعداد هذا البحث المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأسأله تعالى أن ينفع به.

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [١]

[1] سورة الصافات، الآيات(١٨٠-١٨٢).

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Rights of Children in Islam and International Conventions: a Comparative Study

By
Samar Khaleel Mohmoud Abd-Allah

Supervisor
Dr. Naser Sha'er

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fiqh wa Tashree', Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2003

Rights of Children in Islam and International Conventions :
A Comparative Study

By
Samar Khaleel Mohmoud Abd-Allah
Supervisor
Naser Sha'er

Abstract

Praise and thanks giving to Allah, Lord of the universe, and may the peace of Allah be on our master Mohammad, on his kin and all his companions.

The purpose of this study was to examine legislations pertinent to the rights of children in Islam and international conventions. It was analytical and detailed study of the extent of Islam's interest in the human being from birth to death. In its legislation Islam aims at bringing about a good human being. Furthermore, this study sought to identify areas of agreement and difference between Fiqh and law when it comes to secondary issues related to rights of children.

This study fell into six major chapters. **In chapter one**, the researcher dwelt on the status of man in Islam. **Chapter two**, on childhood, illustrated the concepts of child and childhood and all terms associated with children. **Chapter three,** was devoted to the role of the family in building the child's personality.**Chapter four** tackled rights of children in Islamic Shari'a. **Chapter five**, on rights of children in international conventions, examined. **Chapter six**, on rights of children in Islamic

Shari'a versus the international conventions, held a comparison between Islamic laws and common laws pertaining to rights of children before birth.

The researcher at the end provided a number of recommendations in the light of her findings.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى	هود	٦٩-٧١	٩٢
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا	النحل	٥٨-٥٩	٩٢
يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ	مريم	٧	٩٣
وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ ...	الممتحنة	١٢	٩٣
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير	٨-٩	٩٣
ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه	الأحزاب	٥	٩٥
وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	آل عمران	٣٦	٩٧
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	٢٣٣	١٠٢، ١٠٦، ١٧٨
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...	البقرة	٢٣٣	١٠٢
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه	الطلاق	٧	١٠٦
وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ	النساء	٥-٦	١٢٤، ١٢٥
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْه الْحَقُّ سَفِيهًا	البقرة	٢٨٢	١٢٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ	التحريم	٦	١٣١، ١٨٤
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق	١	١٣٢
عَبَسَ وَتَوَلَّى	عبس	١-٤	١٨٩
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	٢	١٨٥
لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	البقرة	٢٥٦	١٨٢
وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ	الكهف	٢٩	١٨٣
وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي	الأنعام	١٥٢	٢٠٠
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى ...	النساء	٨	١٦٦
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ...	النسا	١٠	٢٠٠
فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ	الضحى	٩	٢٠٠
أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ...	الماعون	١-٣	١٩٩
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ ...	الأنفال	٤١	٢٠١
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ...	الحشر	٧	٢٠١

فهرس الأحاديث النبوية

فهــرس الآيــات القــرآنية

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...	البقرة	٣٠	١٣
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ	الأنعام	١٦٥	١٣
هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ ...	هود	٦١	١٤
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِي	الذاريات	٥٦	١٤
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ...	النور	٥٥	١٥
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى ...	الحجرات	١٣	١٦
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	الحجرات	١٣	١٧
وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ...	الأعراف	١٢٩	١٩
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	سبأ	٢٨	١٩
وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ	التوبة	١٠٥	٢٤
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ...	المائدة	٣٢	٢٥
ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً	الحج	٥	٢٧، ٢٨

وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ	النور	٥٩	٢٧
ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً	غافر	٦٧	٢٧
وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ	النور	٥٩	٢٨، ٤١، ٤٢
أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ	آل عمران	٤٠	٣١
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ...	النساء	١١	٣١
أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ...	القصص	٩	٣١
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ ...	التغابن	١٥	٣١
قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ	الأنبياء	٦٠	٣٢
فَلْيَنظُرْ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ...	الطارق	٥-٧	٣٥
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...	النساء	٦	٤١، ٢٠٧
وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الإسراء	٣٤	٤٤

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	آل عمران	٣٦	٩٧
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	٢٣٣	١٠٣، ١٠٣، ١٨٤
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...	البقرة	٢٣٣	١٠٢
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	الطلاق	٧	١٠٦
وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ	النساء	٥-٦	١٢٤، ١٢٥
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا	البقرة	٢٨٢	١٢٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ...	التحريم	٦	١٣٢، ١٨٩
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق	١	١٣٣
عَبَسَ وَتَوَلَّى	عبس	١-٤	١٩٦
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	٢	١٤٤

فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع

المصـــــــادر:

أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط١. بيــروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م.

إبن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: ظــاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأرديبي، الإمام يوسف: **الأنوار لأعمال الأبرار**. ط/ أخيرة. القاهرة: مطبعة المدني ١٩٧٠م.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**. مصر: عيسى البابي وشركاه.

الأسروشني، الإمام محمد بن محمود بن الحسين: **جامع أحكام الصغار**. تحقيق: أبــو مصــعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم. القاهرة: دار الفضيلة.

الأصفهاني، الإمام الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط١. دمشق: دار القلم ١٩٩٢م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**. تعليق: زهير الشــاويش. ط١. الريــاض: مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩م .

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثــاني**. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

إبن أنس، الإمام مالك: **المدونة الكبرى**. ط/ جديدة. بيروت: دار صادر.

إبن أنس: **الموطأ**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا: **فتح الوهاب بشرح منهج الطــلاب**. بيــروت: دار المعرفة.

البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد: **شرح العناية على الهداية**. على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام.

البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تحقيق: محمد المعتصم بالله. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٨٩م.

البخاري: **صحيح البخاري**. تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير ١٩٥٧م.

إبن البزاز، الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب: **الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية**. ط١. بيروت: دار الطباعة ١٣١٠هـ.

البلاذري، الإمام أبي الحسن: **فتوح البلدان**. ط١. مصر: مطبعة الموسوعات ١٩٠١م.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس: **كشّاف القناع عن متن الأقناع**. بيروت: دار الفكر ١٩٨٢م.

البيجوري، إبراهيم: **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن الشيخ أبي شجاع**. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ١٩٩٤م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شارك وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **كتاب التعريفات**. بيروت: لبنان ١٩٧٨م.

إبن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط٢. ١٩٣٣م.

الجصاص، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتاب العربي.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**.

إبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم: **صحيح إبن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م.

إبن حجر، شهاب الدين العسقلاني: **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. ط١. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٥م.

إبن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة.

إبن حزم، علي بن أحمد: **المُحلَّى**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الحصني، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد: **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**. ط٤. قطر: إدارة إحياء التراث العربي الإسلامي.

أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي: **تفسير البحر المحيط**. ط٢. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

الخرشي على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار صادر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر: **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٠.

أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**. دار الفكر.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة**. تحقيق: عثمان جمعة ضميريّة. ط١. الرياض: مكتبة الكوثر ١٩٩٩م.

الرازي، الإمام الفخر: **التفسير الكبير**. ط٢. طهران: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: **مختار الصحاح**. ط٣. صيدا: الطبعة العصرية ١٩٩٧م.

إبن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط١٠. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٨م.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**. ط٢. مصر: مطبعة المنار ١٣٥٠هـ.

الرملي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**. تحقيق: سليم النعيمي.

الزمخشري: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أُصول السرخسي**. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.

إبن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله: **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر.

إبن سلام، أبو عبيد: **الأموال**. ط١. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨١م.

السيد البكري، العلامة السيد أبي بكر: **إعانة الطالبين**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. تخريج: خالد عبد الفتاح شبل. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٩٤م.

٥٢- السيوطي: **الإكليل في استنباط التنزيل**. تحقيق: سيف الدين القادر الكاتب. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩١م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات في أصول الشريعة**. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس: **الأم**. ط٢. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٣م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار المعرفة ١٩٩٧م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير**. دار الفكر.

إبن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: **مصنف إبن أبي شيبة**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط٢. بيروت: دار المعرفة ١٩٥٩م.

الصاوي، الشيخ أحمد: **بُلغة السالك لأقرب المسالك**. بيروت: دار الفكر.

الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبد الرزّاق: **المصنف**. تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي.

إبن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط٢. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ١٩٦٦م.

إبن عبد البر، العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: مطبعة نهضة مصر،

إبن عبد البر: **الكافي في فقه المدينة المالكي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٧م.

إبن عبد ربه، أحمد بن محمد: **العقد الفريد**. تحقيق: عبد المجيد الترحيني. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبده، محمد: **شرح نهج البلاغة**. بيروت: دار المعرفة.

عبده: **مُشكلات القرآن الكريم وتفسير سورة الفاتحة**. بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٩م.

العجلوني، إسماعيل بن محمد: **كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. تحقيق: أحمد القلاش. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥م.

إبن علان، محمد: **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

علي، محمد كرد: **خطط الشام**. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٦٩م.

العَيْني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**. تعليق: الموْلَوي محمد عمر. ط١. بيروت: دار الفكر ١٩٨٠م.

الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. دار الرشاد الحديثة.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. تحقيق: محمد علي النجار.

الفيروز أبادي: **تنوير المقياس من تفسير ابن عباس**. بيروت: دار الفكر.

الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. ط٧. القاهرة: المطبعة الأميرية ١٩٢٨م.

إبن قاسم، عبد الرحمن بن محمد: **حاشية الروض المربع شرح زاد المُستقنِع**. ط١. ١٣٩٧م.

إبن قُتيبة، عبد الله بن مسلم: **عيون الأخبار**. بيروت: دار الكتاب العربي.

إبن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني والشرح الكبير**. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٣م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن الكريم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. ط٢٥. القاهرة: دار الشروق ١٩٩٦م.

قليوبي وعميرة: **الحاشيتين**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

إبن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

إبن قيم: **تحفة المودود بأحكام المولود**. ط١. بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٠م.

إبن قيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار إحياء التراث العربي.

إبن قيم: **الطب النبوي**. تحقيق: سيد إبراهيم. القاهرة: دار الحديث ٢٠٠١م.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.

إبن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**. دار الفكر.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**. ط٢. بيروت: المكتبة العصرية.

الكوهجي، العلامة عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط١.

إبن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله: **سنن إبن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي**. بيروت: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ط٣. مصر: مطبعة الحلبي وأولاده.

الماوردي: **كتاب الرضاع**. تحقيق: عامر سعيد الزيباري. ط١. دار ابن حزم ١٩٩٦م.

الماوردي: **كتاب النفقات**. تحقيق: عامر سعيد الزيباري. ط١. بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٨م.

المباركفوري، أبو العُلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. ط٢. المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٩٦٥م.

المحيط: معجم اللغة العربية. تحقيق: أديب اللجمي وآخرون. ط٢. دار المحيط ١٩٩٤م.

المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدى**. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد: **الأحاديث المختارة**. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله. ط١. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ١٤١٠هـ.

المَناوي، محمد عبد الرؤوف: **عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم**، تحقيق: محمد إبراهيم الدسوقي. ط١. القاهرة: مكتبة ابن سينا ١٩٩٢م.

المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط٣.

إبن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: **لسان العرب**. إعداد وتصنيف: يوسف خياط. بيروت: دار لسان العرب.

الموسوعة العربية العالمية. ط٢. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م.

الموسوعة الفقهية. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٥م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥م.

إبن نجم، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. بيروت: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى**. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١م.

النسفي، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٣م.

النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

النووي: **شرح صحيح مسلم**. ط٣. بيروت: دار الفكر ١٩٨٧م.

إبن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. بيروت: دار صادر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر أبو الحسن: **مجمع الزوائد**. بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

الهيثمي: **موارد الظمآن**. تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**. ط٢. المطبعة السلفية ١٣٥٢هـ.

المــــراجع:

الألفي، أسامة: **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة**. ط١. دار الفكر العربي ١٩٧٦م.

البار، محمد علي: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. ط٥. الرياض: الدار السعودية. ١٩٨٤.

بدران، بدران أبو العينين: **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**. إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨١م.

البرّي، زكريا: **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون**. إسكندرية: منشأة المعارف.

بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن: القرآن وقضايا الإنسان. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٥م.

البهي، محمد: الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ط١. دار الفكر ١٩٧٣م.

بيبي، غانم وشيرين صقلي: **تحويل حقوق الطفل إلى واقع**. ط١. قبرص: ورشة الموارد العربية ١٩٩٥م.

التلمساني، عمر: **شهيد المحراب عمر بن الخطاب**. تحقيق: علي جمعة. القدس: مطبعة الرائد الحديثة.

جاف، إنجيلا: **حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة**. رام الله: الحق ١٩٩٥م.

جبار، سهام مهدي: **الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية**. بيروت: المكتبة العصرية.

الجندي، غسان: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. عمان ١٩٨٩م.

حسب الله، علي: **أصول التشريع الإسلامي**. ط٣. مصر: دار المعارف ١٩٦٤م.

حسين، منصور وزيدان، محمد مصطفى: **الطفل والمراهق**. ط١. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٢م.

الحقوق الإجتماعية في الإسلام، إصدار مركز الرسالة. ط٢. بيروت: مؤسسة الإمام علي ١٩٩٩م.

حمُّود، كامل: **صورة الإنسان في الحديث النبوي الشريف**. ط١. بيروت: دار الفكر اللبناني ١٩٩٣م.

حَيْدر، علي: **دُرر الحُكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

بُوحيْمَد، منال منصور: **المعوقون**. ط١. الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٣م.

خضر، محمد حمد: **الإسلام وحقوق الإنسان**. بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٨٠م.

الخطيب، جمال محمد: **تعديل سلوك الأطفال المعوقين**. ط١. عمان: دار إشراق ١٩٩٣م.

الخطيب، عبد الكريم: **التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته**. ط٢. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥م.

الخطيب، يحيى عبد الرحمن: **أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية**. ط١. الأردن: دار النفائس ١٩٩٩م.

الخياط، عبد العزيز: **المجتمع المتكافل في الإسلام**. ط٢.بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨١م.

داود، عبد الباري: **الطفولة في الميزان العالمي**. ط١. إسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ٢٠٠٣م.

الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.

دياب، فوزية: **نمو الطفل وتنئشئته بين الأسرة ودور الحضانة**. ط٢. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٩٧م.

الذهبي، محمد حسين: **الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية**. ط٢. مصر: مطبعة دار التألفي ١٩٦٨م.

ربيع، حسين محمد: **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة**. القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

رضوان، فتحي: **من فلسفة التشريع الإسلامي**. ط٢. بيروت: دار الكتاب اللبناني ١٩٧٥م.

الريماوي، محمد عوده: **في علم نفس الطفل**. ط١. عمان: دار الشروق ١٩٩٨م.

الزبادي، أحمد محمد، وإبراهيم ياسين الخطيب: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. عمان: دار المستقبل ١٩٨٩م.

الزحيلي، محمد: **حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**. ط٢. بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٧م.

الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط١. ١٩٨٤م.

الزرقاء، مصطفى أحمد: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**. ط٥. دمشق: مطبعة الحياة.

زهران، حامد عبد السلام: **علم نفس النمو**. ط٤. القاهرة: عالم الكتب ١٩٨٣م.

أبو زهرة، الإمام محمد: **الأحوال الشخصية**. ط٢. دار الفكر العربي ١٩٧٥م.

أبو زهرة: **تنظيم الإسلام للمجتمع**. بيروت: دار الفكر.

أبو زهرة: **الولاية على النفس**.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت**. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.

السامرائي، فاروق عبد المجيد: **أهداف وخصائص التعليم الإسلامي**. ط١. الأردن: دار النفائس ١٩٩٩م.

السباعي، مصطفى: **اشتراكية الإسلام**. ط٢. دمشق: مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩م.

السباعي: **من روائع حضارتنا**. دمشق: دار السلام.

سمارة، عزيز وآخرون: **سيكولوجية الطفولة**. ط١. عمان: دار الفكر ١٩٨٩م.

سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: **منهج التربية النبوية للطفل**. ط٣. بيروت: دار ابن كثير ٢٠٠١م.

السيد، فؤاد البهي: **الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة**. ط٤. دار الفكر العربي ١٩٧٥م.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

شلبي: **الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي**. ط٢. مصر: مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٣م.

شلبي: **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

شلتوت، الإمام محمود: "**الفتاوى**" **دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة**". القاهرة: دار القلم.

شنطاوي، فيصل: **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**. عمان: دار الحامد للنشر ١٩٩٩م.

الصالح، صبحي: **معالم الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٥م.

طبلية، القطب محمد القطب: **الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة**. ط١. دار الفكر العربي ١٩٧٦م.

طعيمات، هاني سليمان: **حقوق فئات ذات أوضاع خاصة**. ط١. عمان: دار الشروق ٢٠٠١م .

ظاهر، أحمد جمال: **حقوق الإنسان**. ط٢. عمان: دار الكرمل ١٩٩٣م.

عاقل، فاخر: **علم النفس التربوي**. ط٤. بيروت: دار العليم للملايين ١٩٧٨م.

العاملي، الشيخ حسين بندر: **حضارة الأسرة المسلمة**. ط١. بيروت: دار الرسول الأكرم ١٩٩٨م.

عبد التواب، المستشار معوض: **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**. ط١٠. مكتبة عالم الفكر والقانون ٢٠٠٣م.

عبد الواحد، مصطفى: **الأسرة في الإسلام "الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية"**. ط٣. القاهرة: دار الاعتصام ١٩٨٠م.

عثمان، محمد فتحي: **من أصول الفكر الإسلامي دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م.

عزمي، المحامي ممدوح: **أحكام الحضانة بين الفقه والقـــانون**. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ١٩٩٧م.

عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن: **كتاب الوقف**. ط١. مصر: مطبعة المعاهد الدينية ١٩١٥م.

العقاد، عباس محمود: **الإسلام والحضارة الإنسانية**. بيروت: المكتبة العصرية.

العقاد: **الإنسان في القرآن**. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٦٩م.

عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط٢. عمان: مكتبة الرسالة ١٩٨٩م.

العك، الشيخ خالد عبد الرحمن: **تربية الأولاد في ضوء القرآن والســـنة**. ط١. بيـــروت: دار المعرفة ١٩٩٨م.

علام، وائل أحمد: **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**. ١٩٩٩م.

علوان، عبد الله ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام**. ط٣. الغورية: دار السلام ١٩٩٦م.

عمران، عبد الرحيم: **تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي**. تم التوزيع بدعم من صندوق الأمـــم المتحدة للسكان ١٩٤٠م.

العمري، أكرم ضياء: **التربية الروحية والاجتماعية في الإســـلام**. ط١. الريـــاض: دار شـــبليا ١٩٩٧م.

العناني، إبراهيم محمد: **القانون الدولي العام**. دار الفكر العربي ١٩٨٤م.

العناني، حنان عبد الحميد: **صورة الطفولة في التربية الإســـلامية**. ط١. عمـــان: دار صـــفاء ١٩٩٩م.

عوّاد، جوده محمد: **حقوق الطفل في الإسلام**. القاهرة.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكتـــاب العربي.

غانم، عمر محمد إبراهيم: **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**. "رسالة ماجستير".

الفاسي، بلال: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. الدار البيضاء. مكتبة الوحدة العربية.

فروخ، عمر: **الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهــور الإســلام**. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٤م.

الفقي، عمرو عيسى: **الولاية على المال**. القاهرة: المكتب الفني للموسوعات القانونية ١٩٩٨م.

الفكهاني، المستشار حسن وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**: القاهرة: الــدار العربية للموسوعات ٢٠٠١م.

فلسفي، محمد تقي: **الطفل بين الوراثة والتربية**. ط٢. النجف الأشرف: مطبعة الآداب ١٩٦٩م.

القائمي، علي: **تربية الطفل دينياً وأخلاقياً**. ط١. البحرين: مكتبة فخراوي ١٩٩٥م.

قاسم، أنس محمد أحمد: **أطفال بلا أسر**. ط١. الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب ١٩٩٨م.

القبانجي، حسن السيد علي: **شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليــه السلام**. ط٤. بيروت: دار الأضواء ١٩٩٩م.

القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**. ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٣م.

القرضاوي: **فقه الزكاة**. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٠م.

قطب، محمد: **الإنسان بين المادية والإسلام**. ط٦. بيروت: دار الشروق ١٩٨٠م.

قطب: **العدالة الاجتماعية في الإسلام**. بيروت: دار الشروق ١٩٧٤م.

لطفي، **طلعت إبراهيم:** مدخل إلى علم الاجتماع. ط٢. القاهرة: دار غريب.

اللوزي، منى فايز: **الاجهاض المحرض الجنائي والدوائي طبياً ... وقانونياً.. فقهيـاً**. رسـالة دكتوراه (منشورة) بإشراف: صلاح شيخة.

لنبة، مصطفى عبد الفتاح: **جريمة إجهاض الحوامل دراسة مقارنـة فـي موقـف الشـرائع السماوية والقوانين المعاصرة.** ط١. بيروت: دار أولي النهى ١٩٩٦م.

محفوظ، محمد جمال الدين: **تربية المراهق في المدرسة الإسلامية.** ط٢. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م.

محمد، صلاح عبد الغني: **موسوعة المرأة المسلمة.** ط١. مدينة نصر: مكتبة الـدار العربيـة للكتاب ١٩٩٨م.

محمد، محمد عبد الجواد: **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.**

محمد: **حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسـوداني والسـعودي.** الاسكندرية: منشأة المعارف.

محمصاني، صبحي: **القانون والعلاقات الدولية في الإسـلام.** بيـروت: دار العلـم للملايـين ١٩٧٢م.

مدغمش، المحامي جمال عبد الغني، والمحامي محمد محمود شـحادة المفـاجرة: **موسـوعة التشريع الأردني.** ط١. عمان: دار البشير ١٩٩٨م.

مدكور، محمد سلام: **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي في بحث مقـارن.** ط١. القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

مدكور: **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية**. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٥٦م.

مرسي، محمد سعيد: **فن تربية الأولاد في الإسلام**. ميدان السيدة زينب. دار النشر والتوزيع الإسلامية ١٩٩٨م.

مرعي، إبراهيم الدسوقي: **الطفولة في الإسلام**. تونس: دار بوسلامة.

أبو مُغلي، سميح وآخرون: **تربية الطفل في الإسلام**. ط١. عمان: دار اليازوري ٢٠٠١م.

ناجح، محمد: **دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي**. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ١٩٩٩م.

النجار، عبد المجيد: **الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع**. ط٢. الولايات المتحدة الأمريكية. هيرندفير جيتار. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٣م.

نجم، أحمد حافظ: **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**. بيروت: دار الفكر العربي.

النحلاوي، عبد الرحمن: **أصول التربية الإسلامية وأساليبها**. دار الفكر.

النحوي، عدنان رضا: **المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية**. ط١. السعودية: دار النحوي ١٩٩٧م.

النسيمي، محمود ناظم: **الطب النبوي والعلم الحديث**. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.

الهندي، صالح ذياب: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. ط١. عمان: دار الفكر ١٩٩٠م.

المجلات والدوريات:

إبراهيم، الشيخ معوض عـوض: "مـن مدرسـة النبـوة للشـباب". مجلـة منبـر الإسـلام. العدد ١/٢٠٠٢م.

اتفاقيات دولية خاصة، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان. القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون) ١٩٨٩م.

اتفاقيات دولية وإقليميـة لحقـوق الإنسـان. http://www.amanjordan.org/ un/un72 .page1of7

أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي "حقـوق الأولاد" الانترنـت. http://www. saaid.net /doat/ahdal /0017.htm.page1

الألفي، عمر: "اغتربوا لا تضووا" الانترنـت. Htt://islamset.com/arabic/ahip/igaribo .htm.page1

الإيدز، مسيرة الأمم المتحدة ٢٠٠٠. عمان: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

بروبي،رفعت: "العناية بالطفل وتكريمه في ظل القرآن الكريم". مجلة الوعي الإسلامي. العـدد ٤٣٨/ ٣. "الانترنت".

تركي، رابح: "حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثـة". مجلـة العلـوم الاجتماعية. تصدر عن جامعة الكويت. عدد٢/ تموز ١٩٨٠م.

تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية "الصين ما من أحد في مأمن". ط١. مطبوعات منظمة العفو الدولية ١٩٩٦م.

جرادات، عزت: "تربية الطفل في الإسلام". رسالة المعلم. تصدرها وزارة التربية والتعليم فـي المملكة الأردنية الهاشمية. عدد خاص بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري/ ١٩٨٢م.

حداد، نجيبة محمود: اتفاقية حقوق الطفـل. الانترنـت http://www amanjordan.org/ . conferences /vaciaw19.htm.page1of5 .

حسن، محمد صديق محمد: "التسلط التربوي وآثاره على مكونات الشخصية". مجلة التربيـة. تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية والثقافة والعلوم. العددان ١٣٧ و١٣٨/ ٢٠٠١م.

حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية. منشورات الأمم المتحدة.

الحلو، غسان: "مراحل النمو مظاهرها ومتطلباتها التربوية". ورقة عمل مقدمة إلى ورشة احتياجات الطفولة الفلسطينية في ضوء الواقع والمتوقع. نابلس –فلسطين ١٩٩٩م.

الخليفة، المحامية مريم حسن: "حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق". مجلة الطفولة العربية. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة. العدد ٢٢/ نيسان ١٩٩٠م.

خيري، سيد: "النمو الجسمي في مرحلة الطفولة". مجلة عالم الفكر. الكويت: وزارة الإعلام ١٩٩٦م.

الدغامين، زياد خليل: "مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي". مجلة دراسات. تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية. عدد١/ أيار ٢٠٠٢م.

دور الوفاق بين الأب والأم في تربية الطفل. "الانترنت". http://www .amanjordan.org/childern.htm page1.

الراوي، جابر إبراهيم: "حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية". مجلة الإسلام اليوم. تصدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) العدد٣/ إبريل ١٩٨٥م.

"ردود فعل عربية حول مشروعية اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل". مجلة الطفولة العربية. العدد٨/ إبريل ١٩٨٩م.

ريال، نبيه صلاح: حقوق الطفل العربي من منظور دولي. "الانترنت". http:// www. amanjoradan.org/conferences/vociaw/vaciaw14.htm.page 6-10

الزهراني، علي إبراهيم: "مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية". الانترنت http://www.saaid.net/leqa/9,htm.page25.

السرطاوي، علي محمد: "أهداف التعليم الديني. دراسة مقارنة في كتاب بعنوان "حقوق الانسان في مناهج التعليم الديني العالي في فلسطين. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. رام الله ٢٠٠٣م.

سعيد، ألفت سعد الدين: حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية. "الانترنت" http://www ..amanjoradan.org/conferences/vociaw/vaciaw17.htm.page3-4

سعيد، ليلى عبد الله: "حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة". مجلة الحقوق. العدد٣/ سبتمبر ١٩٨٤م.

السماك، محمد: "حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الإسلامية". مجلة الاجتهاد. العددان ٣٩ و٤٠/ ١٩٩٨م. بيروت: دار الاجتهاد.

الشاعر، ناصر الدين محمد، بحث بعنوان: "قضايا الصحة الإنجابية من منظور إسلامي". نابلس –فلسطين ٢٠٠٤م.

الشربيني، المحامية نازلي: العنف واتفاقية حقوق الطفل. "الانترنت". http://www.amanjoradan.org/conferences/vociaw/vaciaw13.htm.page5-4

صابر، خيرية، "حقوق الطفل في الإسلام". الانترنت http:/isalm web.net/family/sons/sons/9.htm.page1-2.

صمادي، أحمد يوسف: "حكم زواج المسلم من الكتابية". مجلة دراسات العدد٢/ تشرين الثاني ٢٠٠٢م.

الصوا، علي محمد: "التدابير الشرعية الإنسانية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب". مجلة دراسات. العدد٢/ كانون الأول ١٩٩٨م.

عليوه، علي: "حقوق الطفل بين الحقيقة والادعاء". http://islam web.net/family/sons/son21.htm page2

عمارة، عبد المعبود: "تخيروا لنطفكم من منظور إسلامي". منبر الإسلام. عدد٥/٢٠٠٠م.

عمرو، زياد: تقرير حول حقوق الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين. رام الله ٢٠٠١م.

عنبتاوي، منة شعث: "أثر اللعب في تطور الأطفال وسبل استخدامه في تنمية هواياتهم". ورشة عمل مقدمة إلى: مهرجان أطفال فلسطين: نابلس–فلسطين ١٩٩٩م.

الغامدي، سعد: "كيف نحمي أبنائنا؟". مجلة الأسرة. هولندا. العدد ٩٩/ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ.

أبو الفتوح، الشيخ خالد الانترنت http://www.saaid.net/leqa/q.htm.page 18-21

القدومي، مروان: "حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية". مجلة جامعة. باقة الغربية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد٢/ تشرين أول ١٩٩٨م.

القرضاوي، يوسف: "قيمة الإنسان وغاية وجوده في ضوء القرآن والسنة". مجلة مركز بحوث السنة والسيرة. جامعة قطر. عدد٥/١٩٩١م.

رامي، محمد عبد الهادي: "الإسلام والصحة الإنجابية". مجلة الإسراء. العدد ٣٦/آب -أيلول ٢٠٠١م .

مخيمر، عبد العزيز: "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء". مجلة الحقوق. عدد٣/ أيلول ١٩٩٣م.

مقدمة الاتفاقية، الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل. الانترنت http://www.un.org/Arabic /ga/children/childern.htm.

مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، جنيف. الانترنت http://www.umn.edu/humant/arb/child1924.html.page 1of 10

المهيري، سعيد حارب: "حقوق الإنسان في العلاقات الدولية". مجلة الاجتهاد. بيروت. العددان ٥٥، ٥٣/ ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

"وضع الأطفال في العالم ٢٠٠١م". مجلة الطفولة العربية. العدد ٧/ يونيو ٢٠٠١م.

الملاحق

- ملحق (١) إعلان جنيف عام ١٩٢٤م
- ملحق (٢) إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م
- ملحق (٣) ميثاق الطفل العربي لعام ١٩٨٣م
- ملحق (٤) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤م –جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣م، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣م، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤م

طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

١. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادة والروحية.

٢. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب ايواؤهما وإنقاذهما.

٣. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

٤. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

٥. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة اخوته.

إعلان حقوق الطفل

صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة

١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩م

نص الإعلان

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

ولما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده.

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤م، واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسي للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل. وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسمياً "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية

والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الإعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتهم بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب وللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييـــز العنصـــري، أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمـــة إخوانه البشر.

ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تبنته جامعة الدول العربية

والمنعقد في تونس من (٤-٦ ديسمبر ١٩٨٣م)

انطلاقاً من عقيدتها، ومن حقيقة أن وطنها هو مهد الديانات، ووطن الحضارات والثقافات ذات القيم الإنسانية السامية التي كرمت الإنسان، وأكدت وأصرت على حقه في الوجود الإنساني المتقدم والحياة العزيزة العامرة بالحرية والعدل والمساواة، والمؤكدة لمكانة الإنسان ودوره في المجتمع، وفي الوجود عامة، مستخلفاً في الأرض.

وانطلاقاً من الحقائق الموضوعية لواقعها الحي في ملاحم نضالها، وتطلعاً لمستقبل زاهر عامر بالخير والنماء المتصل المتسارع، الموظف عدلاً ومساواة لخير أبناء الأمة العربية كافة.

وإدراكاً لما يواجه هذا الواقع من تحديات مصيرية ماثلة، تُمثلها التجزئة التي فرضها وكرسها الاستعمار والتي لا رد يُكافئ ويُزيل فداحتها غير الوحدة، والتخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي لا وجه للتخلص منه غير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، والاستعمار بشتى صيغه وصوره وأكلحها الاستعمار الاستيطاني الصهيوني الذي لا صد له إلا بالتحرير الشامل، والغزو الفكري والثقافي الذي لا مُجابهة له إلا بتأكيد الأصالة العربية.

واعتزازاً بما أرسته الأمة العربية، عبر تاريخها، من مفاهيم وأعراف اجتماعية هدت خطى التطور الحضاري للإنسان.

واقتناعاً بحقيقة أن أطفال اليوم هم شبان الغد ورجاله ونساؤه، وصناع مجده، وحرصاً بمقدار ما نرعاهم ونتعدهم ونستثمر فيهم نُيسِر صنع ذلك الغد المجيد، وحرصاً على تأمين مستقبل الأمة العربية واستمرار تراثها القومي ومسيرتها الوحدوية وعطائها الحضاري ودورها التاريخي.

واعترافاً بأن الجهود المبذولة في تنمية الطفولة ورعايتها في الوطن العربي ما زالت غير كافية وغير متكافئة مع ما نرجو ونأمل لأطفالنا في حاضرهم، ومع ما يُؤمن تـــأهيلهم للاضـــطلاع بمسؤولية بناء مستقبل أمتهم والذود عنها.

وتمثلاً لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، وإعلان التغذية والإنماء الاجتماعي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العـــالمي لحقـــوق الطفـــل، وغيرها من المواثيق الدولية.

والتزاماً بالمبادئ والأهداف المُضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية، وفـــي نُظـــم وكالاتهـــا المتخصصة، وفي ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية، وفي استراتيجية العمل الاجتمـــاعي للوطن العربي، واستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي، وما صدر عن مؤتمرات القمـــة العربية بشأن العمل العربي المشترك، وما تضمنته استراتيجية العمـــل الاقتصـــادي العربـــي المشترك، حرصاً على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشرة من العمر.

تصدر الميثاق الآتي نصه متعاهدة على الالتزام بمبادئه وأحكامه، أساساً لسياســـتها وخططهـــا وجهودها في مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

المبادئ

يرتكز هذا الميثاق على المبادئ التالية:

أ- المنطلقات الأساسية:

١) تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية بل هو جوهر التنمية الشاملة، والطفولة هي المستقبل، والعامل الحاسم في صنعه، ورعايتها أولوية

مقدمة في جهود التنمية، وأولوية في البرامج القطاعية، قصد منح الطفل خير ما عند أمتنا لضمان صنع خير ما في الوجود بخير ما في الإنسان ولخيره.

٢) تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وإنساني، نابع من عقيدتنا، وقيمنا الروحية والاجتماعية، وتراثنا ومبادئنا، وواقعنا، واستجابة لتطلعاتنا.

٣) التنشئة السوية لأطفالنا مسؤولية عامة، تقوم عليها الدولة والأمة، ويُسهم فيها الشعب من منطلق التكامل الاجتماعي، وتتجه لتنمية الطفل تنمية تُثري ذاته وكيانه بحب أقرانه وأسرته وبحب وطنه، والاعتزاز بتراث أمته وحضارتها، والعمل لتحقيق وحدتها وصنع تقدمها.

٤) الأسرة نواة المجتمع وأساسه، قوامها التكافل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل، وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافية، ومد الخدمات الأساسية التي تُعين على تطورها، وعلى رفع قدرتها الاجتماعية والانتاجية في بناء الأمة وتقدمها، ولتكون قادرة على منح أبنائها الرعاية والدفء والحنان والاطمئنان والاستقرار والأمن الاجتماعي المُفضي للنمو المعافى في كنفها، ولا يكون سحب ولاية الأسرة على أبنائها إلاّ للضرورة قصوى تتمثل في تأثيرها المرغوب على مستقبل هؤلاء الأبناء.

٥) دعم الأسرة للنهوض بمسئوليتها نحو أبنائها هو الأساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

٦) الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والأسرة البديلة هي الخيار المُقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية، وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى، بما فيها الرعاية المؤسسية.

٧) الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة دون تمييز.

ب- الحقوق الأساسية للطفل العربي:

٨) تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة علــى الاســتقرار الأســري، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابي في رحابها، وأن يكون محور اهتمامها، بما يضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوجيــة، والنفسية والروحية والاجتماعية، وبما يُيسر له بناء شخصية مستقلة، وحرية في الفكر والرأي، تتكافأ مع قدراته دون تمييز بين البنين والبنات.

٩) تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية، قائمة على العناية الصحية، الوقائية والعلاجية، له ولأمه من يوم حملها، وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها، وحقه في المسكن الملائم الذي يُظله، وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه.

١٠) تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يُعرف باسم وجنسية معينة، منذ مولده. المدرسة والتعلــيم الأساسي -كحد أدنى- بحسبان أن التعليم هو حجز الزاوية في التغيير الــدائم وفــي اكتســاب الاتجاهات والمهارات والقدرات التي يواجه بها كل المواقــف الجديــدة بالمعرفــة المتجــددة، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية السلبية، وينشا بهــا علــى التفكيــر العلمــي والموضوعي وحسن التقدير، وحب العمل وحسن أدائه، كما يُمده بالقدرة على رفــع مســتوى معيشته وثقافته العامة، وعلى الإسهام الايجابي في حياة مجتمعه وأمته، وضمان حقه في الثقافة المستمرة، وفي حسن استثمار أوقات الفراغ، وفي الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

١٢) تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية المجتمعة والمؤسســية المتكاملــة والمتوازنــة، الموجهة لكل قطاعات الطفولة، في البادية والريف والحضر، وبخاصة لأبناء فقراء هذه البيئات

كافة، وللأقوياء والمعوقين والموهوبين كل فئة وفق حاجاتها، وبما يضمن لهـا الفرصـة فـي العيش الهنئ والنشأة السوية والانخراط في المجتمع والإسهام في بنائه وتطوره.

١٣) تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له مـن الاسـتغلال ومـن الاهمـال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته، وأن تنظم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة، وبحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخـاطر، أو تُعرقـل تعليمه، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية، وأن يكون مُقدماً في الحصول على الوقاية والاغاثة عند الكوارث، وخاصة الأطفال المعوقين.

١٤) حقه في أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان، وأن يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب، ومحبة إخوانه في الإنسانية.

ج- صون الحقوق وضبط المناهج:

١٥) صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية التزاماً بأحكـام هـذا الميثاق، وأن تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.

١٦) الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، ذلك أن التنمية الشاملة المتكاملة المتوازنة هـي الحـل لقضايا الطفولة وغيرها من القضايا، وأن رعاية الطفولة من الإعاقة أفضل من علاجها منها بعد حدوثها.

١٧) الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال وتقديم الخدمات، وشمول وعدالة توزيعها، وتركيزها حيث الحاجة الأكبر والسعي المتصل، من خلال العمل العربي المشـرك، لتقليص الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية، وداخل كل قطر، نتيجة للفجوة التنموية بين الأقطار العربية.

الأهداف:

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق ما يلي:

١٨) أن الهدف الأسمى لهذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل، أجيال عربية تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها، وتدرك رسالتها القومية، وتخلص لأوطانها في ثقة بنفسها وأمتها، وتلتزم بمبادئ الحق والخير، تتطلع فكراً وممارسة وسلوكاً نحو المثل الإنسانية العليا، في سلوكها الفردي والاجتماعي.

وتندرج تحت هذا الهدف الأسمى وفي خدمته الأهداف التالية:

١٩) تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وضماناتها الاجتماعية لينشأ أطفالها في استقرار في ظل رعايتها رعاية تامة تلتزم الدولة بتوفير أسبابها، وفي مجتمع يضمن فرص العمالة الكاملة لأبنائه، ويلتزم أبناؤه بالانكباب على العمل وزيادة الانتاج، وتمكين الأم من تقديم أكبر قد من الرعاية لأطفالها.

٢٠) توفير الرعاية الصحية الكاملة في وجوهها الوقائية والعلاجية، لكل طفل عربي ولأمته.

٢١) إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي، يكون إلزامياً في مراحله الأساسية، ومجانياً في كل مراحله للقادرين على مواصلته، من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي، دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو المنبت الاجتماعي أو الرأي السياسي، وأن يسترشد في ذلك باستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي.

٢٢) تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، ذات اتجاه تنموي، تنبسط لكل الأطفال في كفاية وتكامل وتوازن، وبخاصة للأسر الفقيرة وتُركز حيث الحاجة الأكثر والموقع الأبعد، وتأخذ بوسائل الدفاع الاجتماعي في الوقاية من الانحراف ومعالجة المنحرفين.

٢٣) تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم، وتتيح للموهبين الفرص لازدهار مواهبهم وإبرازها نفعاً لهم وأمتهم.

المتطلبات والوسائل

يتطلب تمثل المبادئ التي نص عليها هذا الميثاق وتحقيق الأهداف التي حددها توفير المتطلبات واتباع الوسائل المعينة على تمام ذلك، وهذا يقتضي تعبئة الموارد القومية كافة، والحرص على اتباع الوسائل المجربة التي تثبت نجاعتها وبخاصة في الوطن العربي.

٢٤) توفر الإرادة السياسية واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية عليها.

٢٥) الإسراع بالتنمية القومية الشاملة والالتزام بالتخطيط العلمي لتنمية ورعاية الطفولة، وفي وضع برامجها وتنظيمها وإدراتها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وتقويم مسارها.

٢٦) قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي، تضم في عضويتها الأجهزة الرسمية والأهلية والشعبية ذات الاختصاص والاهتمام برعاية الطفولة، وتنسق جهودها في مجال وضع السياسة والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم، وأن تكون من مهامها العاجلة ما يلي:

أ- إجراء دراسات ومسوح شاملة لتقويم الوضع الراهن لأحوال الطفولة من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية لتكون هذه الدراسات أساساً للتخطيط لجهود رعاية الطفولة.

ب- وضع خطة متكاملة مسترشدة بما تضمنه هذا الميثاق، وما خطته استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي، وتحديد أولويات وخطوات تنفيذ هذه الخطة الزمنية والامكانات والمواد اللازمة لتنفيذها، في إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢٧) اعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال، من خلال المراكز المتعددة الأغراض وعلى يد أفراد متعددي المهارات والواجبات.

٢٨) الاهتمام بأمر التدريب الذي يشمل القيادات المهنية المتخصصة في مجالات رعاية الطفولة والأمومة وخدماتها، كما يشمل القيادات المحلية وقيادات التنظيمات الأهلية والشعبية، مع التركيز على الأطر المساعدة، والعاملة على المستويات القاعدية، فذلك موقع الحاجة، والخدمة المباشرة، ومحك الجدوى في الجهود الموجهة لرعاية الطفولة والأمومة.

وهذا يقتضي مراجعة نظم وبرامج التخصص والتدريب للقوى البشرية العاملة في ميادين الطفولة، والتركيز على الظروف والمشكلات البيئية حين وضع تلك البرامج، والأخذ بالأساليب المبسطة في تقديم الخدمات مع الاحتفاظ بكفايتها.

٢٩) إقامة شبكة من المؤسسات والمرافق متعددة الأغراض الممكنة من إيصال الخدمات الأساسية للأطفال في مختلف بيئاتهم مع التركيز على البادية والريف والأحياء الفقيرة بالمدن، وأن توطن الخدمات في المراكز والمؤسسات التي يألف الناس ارتيادها كالمدارس والمراكز الاجتماعية والمساجد، ما أعان عليه الإمكان.

٣٠) الالتزام بما خطته استراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي وتوفير مستلزمات تنفيذها.

٣١) إعطاء مزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية "طفل ما قبل المدرسة" والعمل على توفير مختلف الصيغ المؤسسية من دور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب، والساحات والحدائق وأندية الأطفال، نظراً لأهمية واستراتيجية هذه المرحلة في حياة الطفل الحاضرة والمقبلة وفي تكوين شخصيته.

٣٢) دعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة، وبخاصة تلك القائمة في البادية والريف والأحياء الحضرية الفقيرة، وتعميم نظام الصحة المدرسية.

٣٣) الاهتمام بالاحصاءات والبحوث ودعم مؤسساتها وأجهزتها وإنشاء الجديد منها في كل دولة عربية وعلى مستوى الوطن العربي.

٣٤) توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة، ورسم سياسة مستقرة لتمويل هذه الخطط والبرامج، بما يحقق نجاعتها واستمرارها.

٣٥) تطوير الإدارة والأجهزة التنظيمية والمؤسسية لتكون قادرة على التكييف مع متطلبات كل خدمة من الخدمات المطلوبة وكل مرحلة من مراحل العمل، وإنشاء إدارة متخصصة في رعاية الطفولة الهيكل التنظيمي للجهة المختصة.

٣٦) الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية في رعاية الطفولة وتنميتها ودعم مؤسساتها وهيئاتها وجمعياتها، واتحاداتها الأهلية والشعبية، والحرص على حفز الجهود الذاتية والمبادرات المحلية، بدعمها مالياً وفنياً وتدريب أطرها لتكون أكثر قدرة على مساعدة الأسر وتقديم البرامج المحلية المناسبة للأطفال وأن تتخلل مشاركة الهيئات الأهلية والشعبية كل مراحل تقرير السياسات والخطط، ووضع البرامج واقتسام الأدوار، والتنفيذ، والمتابعة والتقويم، في إطار اللجنة الوطنية واللجان المحلية التي قد تنبثق عنها، تحقيقاً لشعبية المشاركة وشمولها وفاعليتها إذ المشاركة الفاعلة في هذا المجال الحيوي توفر إمكانات وقدرات وموارد هائلة، وتُشكل مدرسة في التعاون والتكافل، وتدريب المواطنين على العمل العام، وبث روح الإخاء في المجتمع.

٣٧) نشر درجة عالية من الوعي وتأصيله لدى الوالدين وأفراد الأسرة بل والمجتمع العربي كله، مما يستوجب إفراد مكان وجهد خاص لتوعية المجتمع العربية بأهمية الطفولة، ومراحل نموها، وضرورة رعايتها وتنميتها، آخذاً بالتوعية الاجتماعية، كأداة هامة تُمهد الطريق لإدراك أهمية الطفولة، وتُبصر المواطنين بأبعاد مشكلاتها، واستثارة وتعبئة جهودهم وطاقاتهم للتحرك الايجابي والعمل البناء في هذا المجال الحيوي، يزيد من أهمية هذا الجهد في مجال التوعية ما

تُعانيه غالبية قطاعات المجتمع العربي من نقص شديد في الوعي بمراحل نمو الطفل ومختلف حاجاته من حالته الجنينية وعبر أطوار نموه، يستوى في هذا الأغنياء والفقراء، والمتعلمون والأميون، والرجال والنساء، على نحو ما كشفت الدراسات الميدانية وردود الدول على الاستبيانات. إن هذا أمر تُهمله نظمنا المدرسية في كل مراحلها، ولا تُوليه أجهزة الإعلام والاتصال الجماهيرية الاهتمام المناسب والمنتظم الذي يتكافأ وقدره، كما أن قلة من الكتب والمقالات قد تناولته بصورة لم تعمد إلى التبسيط.

٣٨) الاستعانة إلى أقصى حد بوسائل الإعلام المختلفة، مطلوبة بصورة ملحة وعاجلة إذ بدون هذا لا يُمكن أن نؤُسس عملاً نافعاً في مجتمع تُشكل الأمية عقبته الاجتماعية الأساسية، وأجهزة الإعلام، بفضل انتشارها في أنحاء الوطن العربي، وبفضل تأثيرها البالغ في تكوين الرأي العام، وبحسبانها مصدر المعرفة الوحيد الميسور للأميين، مدعوة لتخصيص جانب كبير من جهدها وبرامجها لخدمة قضايا الطفولة، من خلال الأطفال والكبار في برامجها العامة.

ولابد من تنقية ما تُقدمه أجهزة الإعلام من البرامج المستوردة الضارة والمجافية لقيمنا، والسلبية التأثير على أبنائنا.

٣٩) التشريعات السليمة هي ضمانة تقنين الحقوق، ومن بينها حقوق الطفل وصون حرمتها وهي كذلك وسيلة من وسائل تأكيد الالتزام بهذا الميثاق وتحقيق أهدافه، وهذا يتطلب وجود الإطار التشريعي لكفالة وضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في هذا الميثاق.

ولابد للإطار التشريعي أن يشمل الأمور التالية:

أ- إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل، وتفصيلها بصورة جلية.

ب- سن وتعديل القوانين.

١- تعديل القوانين العامة بما يُحقق مصلحة الطفل والأسرة، ورعايتهما وفقاً لما تضمنه هذا الميثاق.

٢- سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة، منفصلة عن القوانين العامة تُقر الوضعية القانونية للطفل، وتضمن حمايته ورعايته، وحماية أسرته ورعايتها، أو تعديل الموجود منها لينسجم مع أحكام هذا الميثاق، ومنها:

أ- قانون للأسرة، تُبنى أحكامه على مصلحة الطفل ومصلحة الأسرة وإقرار الحقوق المشروعة الواجبة النفاذ وبخاصة في المجالات التالية:

١- تقييد الحد الأدنى لسن الزواج وإلزام الراغبين فيه بإجراء الفحوصات الطبية للتحقق من لياقتهم الطبية.

٢- تنظيم تعدد الزوجات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تنظيم الطلاق .

٤- تنظيم الإنفاق على الطفل وربطه -في حالة الطلاق- بمستوى دخل الأب أو العائل.

٥- إقرار حق الطفل في المسكن الملائم وتقييد حرية المالك سواء كان الأب أو الأم، في التصرف في المسكن، أو ربط ملكية المسكن بالأسرة الزواجية، وبخاصة في الحالات التي تقدم فيها الدولة الأرض أو السكن، حماية للأسرة من التفكك ومن عدم الاستقرار، مما يُعين على استمرار تماسكها ووحدتها.

ب- قانون رعاية الطفولة، لتنظيم الرعاية المؤسسية والأسرية.

ج- قانون رعاية الأحداث، لإقرار حقوقهم في الرعاية الاجتماعية والمعاملة الخاصة.

د- قانون الفئات الخاصة لإقرار حقوق هذه الفئات في الرعاية الاقتصادية والاجتماعية ولتنظيم هذه الرعاية ومعاملتهم المعاملة الخاصة التي يحتاجونها وتيسير انخراطهم في الحياة المنتجة.

هـ- قانون رعاية الأطفال غير الشرعيين ويُراعى فيه أن يُنص على ما يؤمن حقوقهم ورعايتهم المادية والمعنوية.

العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة:

إن إقرار تنمية الطفولة ورعايتها كأولوية قومية عليا يفرض تكريس التعاون العربي القائم، ودعمه، وبسط أسباب تطوره ونمائه المتصل، والتركيز بصفة خاصة على الآتي:

٤٠) إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية، وتُعين الدول العربية على تحديد سياساتها وخططها وبرامجها ومشروعاتها، وتمد المحتاجة منها بالعون الفني والمادي وتضطلع بالدراسات والبحوث، وتُيسر تبادل الخبرات، وتُعد وتجرب نماذج عربية أصيلة لمشروعات رائدة، وتُعين في تعميم التجارب الناجحة، وتضطلع بكل ما من شأنه أن يرتقي بأحوال الطفولة في الوطن العربي، وما من شأنه أن يوفر ويمد الخدمات الأساسية لتنشئة أجيال عربية متتالية قادرة على المشاركة في جهود التنمية العربية، واستعادة المبادرة التاريخية لأمتنا.

٤١) إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، تكون موارده في خدمة برامج المنظمة العربية للطفولة والدول العربية، يُركز على المشاريع القومية والبرامج المشتركة وتلبية الحاجات الأساسية للأطفال في الدول العربية الفقيرة.

٤٢) تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الأساسية تيسيراً لإجراء الدراسات المقارنة، وفي مجال البحوث والتدريب وتبادل المعلومات، ودعم الأجهزة القائمة على هذه المجالات.

٤٣) منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها مع التركيز على الصناعات التي يُشكل غيابها فجوات كبيرة ومعوقاً لتطوير جهود الدول العربية في مجال رعاية الطفولة، كإنشاء صناعة عربية للأمصال واللقاحات، وصناعة عربية لأغذية الأطفال، وصناعة عربية لإعداد وإنتاج الوسائل التعليمية والترفيهية والتثقيفية، وصناعة للعب الأطفال.

٤٤) إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم، وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزية الموجهة إليهم، لما لهذا المجال من أهمية قصوى، ولتلافي النقص الكبير فيه.

٤٥) تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية وكشفية للأطفال العرب وحض الدول العربية على التبادل في هذا المجال ودعم المنظمات التربوية المعنية في هذا المجال كالمنظمات الكشفية واتحاد المعلمين العرب.

٤٦) الاهتمام بالأطفال العرب في المهاجر ودعوة المنظمات العربية المتخصصة للاهتمام بأبناء العرب المهاجرين والعاملين خارج الوطن العربي، كل في مجال اهتمامها، وبخاصة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة العمل العربية.

٤٧) يؤكد هذا الميثاق على الأهمية القصوى لرعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه، داخل الأرض المحتلة وخارجها ودعم المؤسسات والأجهزة والهيئات الفلسطينية التي تتعهد رعاية الطفل، ومواصلة دعم الشعب الفلسطيني في نضاله لاستعادة حقوقه المشروعة ليؤسس دولته ويظله سماء وطنه.

٤٨) دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها، ومُضاعفة مشاركة الأمة العربية في هذا النشاط الإنساني.

أحكام عامة

٤٩) تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة، في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنيـــة، لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة.

٥٠) تُقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق، على أن تشمل هــذه التقارير بياناً بالعوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

٥١) يُصبح هذا الميثاق نافذاً بعد إقراره من قبل مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب.

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩م

ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٠م

نصوص الاتفاقية

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٢- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولية عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١-تعتبر الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكن له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢- في أي دعاوي تقام عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عن الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء من الأسرة الغائبين) إلاّ إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩)، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢- للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩)، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم هم وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام

العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢- وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:-

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم .

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:-

أ) تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة (٢٩).

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين (١٣ و١٨) في الاعتبار.

المادة ١٨

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات لرعاية الأطفال وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز النظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:-

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قيد يلزم من المشورة.

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج) تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ) تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها سواء صحبة أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢- ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عملن والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدول تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات احتياج البلدان النامية.

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:-

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

جـ) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و) تطوير الرعاية الصحية والوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالية والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل.

٤- تتعهد الطفل الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعلم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:-

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدول في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:-

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة (٢٨) ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في

الفقرة (١) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان، من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف في حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل وأن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:-

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدول بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهنية أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقاً لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي ١:-

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهاك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

٢. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذاً أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

٤. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

٥. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

٦. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل في اللغة المستعملة أو النطق بها .

٧. تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:-

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

٤- تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ) قانون دولة طرف .

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

٤- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاد هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الامم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لهـا يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد مـن الأصـوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر علـى تأديـة مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية رهناً بموافقة اللجنة.

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخـر تحـدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيهـا إذا اقتضى الأمر في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصـورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية بموافقة الجمعية العامة على مكافـآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق .

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها.

٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:-

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائماً لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ب) تحميل اللجنة حسبما تراه ملائماً إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إ جراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين (٤٥، ٤٤) من هذه الاتفاقية وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت .

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ز

٢- الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب إخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣- تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة قد تكون قبلتها.

المادة ٥١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

الأمم المتحدة

٢٠٠٠

المحتوى

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة، وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد، وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح

بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني، وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم، وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة، وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربي.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١ – ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢ – تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣ – تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤ – لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥ – لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١ – لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣ – لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١ – تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢ – تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة ٧

١ – تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢ – تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١ – تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢ – بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣ – يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة ١٠

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ – بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١ – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢ – لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١ – لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢ – يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣ – متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١ – يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ – يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

الأمم المتحدة

٢٠٠٠

المحتوى

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل(١) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفـــلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً، وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكـــة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت، وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال

الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة ٣

١ –تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل.

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح.

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري.

'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عرض أو تأميــن أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة ٢.

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢.

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ – تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١ – تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢ – يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها.

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣ – تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ – لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١ – تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول

الأطـــراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ – إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مـــجرم من دولـــة طـــرف أخـــرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ – على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ – تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ – إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١ – تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة

في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ – تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها.

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'.

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١ – تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ – تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ – تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤ – تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ – وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/ أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/ أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ – لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١ – تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ – تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ – تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ – تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ – تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ – تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣ – تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ – تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١ – تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢ – وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣ – يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١ – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١ – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢ – لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١ – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ – يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ – يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١– يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ – يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقَّعت عليها.